



٨/١٦٠
م

شرح السعد على الشمسية ، للسعد التفتازانى
، مسعود بن عمر – ٧٩٣ هـ . بخط أحمد
ابن عبد الرحمن الاحرش سنة ١٢٠٩ هـ .

٥٣٢٠
١
م

٧٦ ق ٢٦س ،٠ ٢٧×١٩سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١ –٧٦) ،
خطها مغربى مقروء ، طبع .
الاعلام ٧: ٢١٩ الازهرية ٣: ٤١٥
١ – المنطق أ – المؤلف ب – الناسخ
ج – تاريخ النسخ د – شرح الشمسية .

٨/١٦٠
م

حاشية الجرجانى على تحرير القواعد المنطقية ،
للجرجانى ،على بن محمد – ٨١٦ هـ . ضمن
مجموع بخط أحمد بن عبد الرحمن الاحرش سنة
١٢٠٩ هـ .

٥٣٢٠
٢
م

٤٥ق ٢٦س ٢٧×١٩ سم
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق٧٩–١٢٣) ،
خطها مغربى مقروء . طبع
الاعلام ٥: ١٥٩ الازهرية ١: ٢٥٤
١ – المنطق أ – المؤلف ب – الناسخ
ج – تاريخ النسخ .



شرح السعد على الشمسية في منطق

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

قال الشيخ الامام علامة زمانه ووحيد اوانه
سعد الملة والدين مسعود التفتازاني

الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية والتوفيق وبسر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق
والصلاة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى اله واصحابه الفائزين بفيضان التحقيق
وبعد فقد سالني من خلاني ورفقة من فضلاء اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية
واحقق فيه القواعد المنطقية وافصل مجملاتها الابية وابين مبهماتها الخفية فاجبتهم
الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرحتها على وفق مقترحهم مع قصور الباع في الصناعة
والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم
الوكيل قال الحمد لله اقول لما انعم الله تعالى عليه بافاضة نفسه الناطقة المتخلية
بالعلوم والمعارف التي تاليف هذه الرسالة اثر من اثارها وبشر من انوارها وكان شكر المنعم
واجبا صدر الرسالة بحمد الله سبحانه اداء لحق شيء من ذلك والا فالتوفيق للحمد والاقدار
عليه ايضا مما يقتضي شكرا وهلم جرا فلا يفي بحقه قوة العامة و الابداع ايجاد شيء غير
مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء وهو مقابل للتكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث
لكونه مسبوقا بالزمان و نظام الوجود هي سلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقلي
ابداعي وهو العقل الاول وهناك الوجود في غاية الشرف والكمال ثم يهبط منها اخذا
في النقصان الى ان يبلغ غايته اعني هيولى العناصر ثم يعود منها اخذا في الكمال الى ان يبلغ
غايته اعني الجوهر العقلي الاحداثي الذي هو النفس الناطقة المتخلية بصور الكائنات
بالعقل كالعقل الاول وكما بداكم تعودون واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى
ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة او زمان
واراد بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها و الجود صفة هي مبدأ افادة
ما ينبغي لا لعوض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا ليستعوض او ليمدح او ثناء
لم يكن جوادا وايجاد الموجودات امر لا يعود نفعه الى الواجب تعالى وتقدس فيكون من
محض الجود وانواع الجواهر العقلية هي العقول العشرة المختلفة بالانواع المنحصر كل في شخص
وايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالعقل المبرية عن القوة والنقصان من كمال القدرة والا[illegible]

الفلكية

اصل
الذي ابتدع نظام الوجود واخترع
ماهيات الاشياء بمقتضى الجود
انشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية
وافاض رحمته محركات الاجرام الفلكية
والصلاة والسلام على ذوات الانفس
القدسية المنزهة عن الكدورات
الانسية خصوصا على محمد صاحب
الايات المعجزات وعلى اله
التابعين للحجج والبينات اما
بعد

الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها جواهر مجردة
في ذواتها متعلقة بالافلاك لتكون مبادي تحريكاتها ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية
ولما كانت هي سببا لحركة الافلاك التي هي سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد
ليتم امر الانسان في معاشه ويستعد بذلك لترتيب معاده وفي كل مركب كماله اللائق
به كانت افاضتها من محض الرحمة اعني ارادة الخير والنفع للغير تخصيص العقول والنفوس
السماوية بالذكر للشرف والتعظيم ثم لما كانت استفاضة المطالب واستفادة المكارم
مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وملازمة ما بين المفيد والمستفيد وكان
المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط
ذي جهتين يستفيض بجهة تجرده عن الواجب ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلا جرم
اردف حمد الله بالصلاة على النبي اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا آله واصحابه
بالنسبة اليه والنفس القدسية هي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع
توقعه او فيها من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس وذلك بحسب اتصالها بالجواهر
العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات والشهوات الحسية
والتدنس بالاباطيل والرذائل الدنيئة والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة داعية
الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة والايات اعم من ذلك قال
اقول ابواب المنطق على ما استقر عليه راي الجمهور تسعة الاول الكليات
الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس ولواحقه الخامس البرهان ويشتمل على
بحث اجزاء العلوم السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر
وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا اخر فصارت عشرة والمتاخرون اخلوا بالصناعات
الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانات مع قلة جدواها
وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه لما سيجيء والمصنف
رتب كتابه على مقدمة لبيان الامور الثلاثة وثلاث مقالات اولها لبحث الالفاظ
والكليات والتعريفات وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه
وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها ووجه ضبطه ان المذكور فيه
ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات
فهي المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة

الثانية والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي
الخاتمة وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة
الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة
وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا ثم ترتيب المصنف ليس كما ينبغي لانه جعل
بحث الالفاظ في مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات وغيره
من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة **قال** اما المقدمة **اقول**
مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي هاهنا الامور
الثلاثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته
اعني تقسيمه بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه الثالث بيان موضوعه اعني
تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل له اسم واحد على الانفراد لان
تمايز العلوم في حد ذاتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع
مغاير لموضوع ذلك بالذات او بالاعتبار لكانا علما واحدا ولم يصح تميزهما بوجهين مختلفين
لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه
ارتباط المقاصد بالامور الثلاثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها جهة واحدة باعتبارها
تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته هو اشتراك جميع كثرته
في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد يتبعها جهات اخرى من الوحدة
كالغاية او كونه آلة لشيء آخر او نحو ذلك وتعريفه بالجهة الاولى يكون حدا وبغيرها
رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يامن
فوات شيء مما يعنيه او صرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد
جدا او نشاطا ولا يكون نظره عبثا او ضلالا ذكر صاحب ايساغوجي في اول كتابه انه يذكر
في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته لينشط الناظر على الاقدام فيه فجعل المقدمة
بجزئين احدهما بيان جهة الوحدة الذاتية والاخرى العرضية وقدمه لكونه اوضح واسبق الى
الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما ينساق الى بيان الماهية ولذا قدمه البيان ورتبه
على ان المقصود الاصلي هو بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه
واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه

التوقف

التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل
اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا
يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في
طلبه ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه ولا خفاء في
ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم
الالية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولا يكون الطالب على بصيرة مما
ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح تقسيم المقدمة بما
يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولا يتميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل
قد يحصل بجهات اخر مع تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والعرض
تام **قال** العلم اما تصور **اقول** صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور وغيره
لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعر بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
مبني عليه ولا يكفي فيه مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسر
الحكماء العلم بحصول صورة الشيء في العقل وصورة الشيء ما يوخذ منه عند حذف المشخصات
والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي
يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تقسيم للعلم الانساني المنقسم للضرورة والاكتساب
وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرف
هو حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف بحصول الصورة
في عقله فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور الانسان
مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
والحكم اسناد امر الى اخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية
او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب او السلب ما ليس بحكم
كالنسبة التقييدية ويقال لمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام فثاني
قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق انما هو المجموع المركب من التصور
والحكم وحينئذ سقط اعتراضان احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال
النفس اعني الايقاع او الانتزاع والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من
العلم وما ليس بعلم قسما من العلم على ان الحول الحكم ليس بفعل بل هو اذعان

تقسيم العلم والعقل

وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب
وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء وهمتامه بالفارسية كرويدن صرح بذلك ابو علي
وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق على راي الامام قسما
منه لكونه عبارة عن ثلاثة ادراكات وقيل ان كان الحكم فعلا وعن اربعة ادراكات
ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب من القضية التامة
وتصور اخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه
ليس بتصور وهو ظاهر ولا بتصديق لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزموا
كونه تصديقا قال الحاصل ان مذهب المصنف على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور
فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار شيء اخر معه من حكم او غيره وهو
يرادف التصور والعلم ولا امتناع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو والادراك مع الحكم
على سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة الشيء عائدا الى التصور
فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل للتصديق معتبرا فيه لا كما كان تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين
عن هذا التوجيه وقال المراد بالتصور فقط تصور لا حكم معه وضمير هو يعود الى مطلق
التصور لا الى التصور فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال وانما
عدل المصنف عما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق اي تقسيمه الى التصور
الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله من
اقسام العلم وهذا لا يرد على المصنف لانه جعل التصديق قسيما للتصور الساذج وقسما
من التصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور مطلق الحضور الذهني فهو بعينه العلم
فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق
ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء متحقق وجوابه ان التصور يطلق على مطلق
التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى التصور الساذج المقيد بعدم الحكم وهو
الذي ينقسم العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا وهو
معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور
الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق شرطا

او شطرا

أي

او شطرا ولقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه الاول انه انما يلزم كون تعريف
التصور فقط بحصول صورة الشيء في العقل غير مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد
التصور فقط بالمعنى الذي قصده المصنف وهو المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو
معترف بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك او عنه مع
الحكم الثاني ان القول بان المصنف قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق مما لا نشك
فيه كما بينا على انه يلزم على ما ذكر من التقرير ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد تصور
المحكوم عليه او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس بتصديق ولا تصور لا حكم
معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر
عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نسلم ان التصديق لو
كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما
فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد
قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نسلم ان التصور في التقسيم
المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى الحكم من اقسام العلم بل هو اخص
منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق
عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد
ايضا عند المصنف لانه يجوز في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين
قسما مرادفا للاخر الخامس ان قوله المراد بالتصور اما مطلق الحضور الذهني
او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز ان يراد به الحضور الذهني لغير وقوع النسبة
او لا وقوعها وحينئذ لا يرد ما ذكر السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني ان كان
من جهة المصنف فهو بعينه جواب من جهة الجمهور فانه اذا ثبت اطلاق التصور
على المعنيين فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو الساذج والمعتبر فيه هو المطلق
وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض الاول ايضا بان يكون
التصور الذي هو نفس العلم غير الذي هو قسيم التصديق وحينئذ لا يصح جعل ورود
الاعتراضين سببا للعدول عن التقسيم المشهور السابع ان قوله الحضور الذهني
اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظاهر في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم
كما فهمه البعض لا المجموع المركب او نفس الحكم كما صرح به في [illegible] الثامن

الشامس أي في العاملانة ذكر تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره كان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء، الشارح انه جعل فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء، وقد جعله قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين وادعاء تحققهما او باعتبار التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جواب الكلام عما يسوق العاشق ان المصنف وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج فيهما الى موصل زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقديم في الذكر لتوقف التصديق على التصور اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يبق لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما مما لا يصح اصلا وهاهنا نظر

قال وليس الكل **اقول** النظري ما يحتاج الى الكسب وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج وهو مرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري وتقسيم النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من جعل التصديق نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا كان التصديق نظريا ويصح اكتساب التصديق من القول الشارح ولما كان هذا مخالفا للعرف والتحقيق فسر المتاخرون التصديق الضروري بما كان تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة والنظري بخلافه فورد عليهم الضروريات الغير الاولية اعني التي تتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جملة ومنهم من عدل الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظري بخلافه فنقول ليس كل واحد من افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كذا ذكره المصنف في شرح الكشف وحينئذ لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس

او الحرس

او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق الدور اعني توقف شيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم حينئذ يكون بعلم سابق والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم آخر نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهبت لا الى نهاية لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ما منه الاكتساب ويمتنع توجه العقل في زمان متناه الى امور مرتبة غير متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب في زماننا تصورات وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبتنيا على حدوث النفس وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم هو اول العلوم والتالي باطل لان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها والاولى ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان ما ذكره مع انه اخفى من المدلول يشتمل على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق لا يكتسب من التصور والالجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى تصورية بديهي ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية

قال بل البعض **اقول** لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن بين البديهي والنظري واسطة تبين ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وهكذا في جانب التصديق يعني ان البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري واما ما قيل اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا ويكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض نظريا ففيه تسامح لان

٦ الثالث اذ لو كان عبارة عما ذكر لم ينحصر الاقسام في الثلاثة لامكان صور اخرى مثل ان يكون
جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات وبالعكس
وان اريد بالثالث ان يكون البعض منها اي من كل منهما بديهيا والبعض نظريا
لم يتم المطلوب والظاهر انه تقسيم احدها اما ان يكون جميع التصورات
بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض نظريا والاخر
هكذا في التصديق ثم النظري يحصل في الفكر من البديهي او من نظري اخر وينتهي الى
البديهي والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والترتيب جعل
اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا متقدم وعلى ذلك وذاك متاخر عنه واحترز
عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد ان التقدم والتاخر
فيما بين الاشياء يكون مناسبا لما نشأ من معناه اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته
واراد بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فتعم المظنونات
وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي ويشترك في الامور
التعدد اذ لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بمشتق وفيه معنى
التركيب او هو مع القرينة مركب وفيه نظر واشترط في التادي الحصول لامتناع
التادي في البسيط طلب المطلوب عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وقد
اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع وبينوه بان الترتيب
يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب
وهي القوة العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول غاية وفيه نظر
لان الترتيب مفهومه المطابقي ما سبق وهو غير الهيئة الاجتماعية ولان الامور
المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف يكون مادة له ومادة
الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة الشيء جزء مباين له فكيف يصح
حملها عليه في تعريفه بها والتحقيق في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان
داخلا في ذلك الشيء فاما ان يجب الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب
للسرير او بالفعل وهي الصورة كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان
ما منه الشيء فهي الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء فهي الغائية كالجلوس

على السرير

على السرير هذا هو المشهور وقد يقال المادة لما يحل فيه شيء كالموضوع للعرض
والصورة للهيئة ومع هذا يكون في الفكر بالوجداني بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص
عليه الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم
المرتبة كما صرح به الامام في الملخص يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص
بها صورة على التعبير المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور
المعلومة على ان الترتيب مصدر مبني للمفعول اعني المرتبية فالامور مادة باعتبار
انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال بالالتزام على الترتيب الذي
هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب
ليس بصواب دائما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كانت بامرها صوابا
لزم حقية النقيضين وصدقهما معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان
قيل لم لا يجوز ان تكون المناقضة من جهة الخطأ في المادة قلنا المواد الاول ضرورية
فلو لم يقع في الترتيب خطأ اصلا لكانت المواد الثواني اي النظريات ايضا صوابا وهكذا الى المطالب
فلم يقع خطأ ولا مناقضة واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد الطرق الجزئية بحسب المواد على ما
اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في الجزئيات واكتساب النظري من الضروري
اعم من ان يكون بوسط بان يكتسب النظري من نظري وهو من اخر الى ان ينتهي
الى الضروري او لا بوسط بان يكتسب النظري من الضروري نفسه وانما قال قانون
مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف له من حيث انه جنس من القوانين
وعلم من العلوم وله صورة وحدانية وذلك القانون هو المنطق سمي به لان النطق
يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هي القوة العاقلة وعلى مظهره الذي
هو التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي اصابة في الاول ويكمل الثاني واقتدارا على
الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون
اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان تكون
طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها معلومة بالضرورة قلنا
لما علم بالضرورة ان ليس هذا معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفي

نما يتبين الهامش قوله بغير مح من طرق الاكتساب والاحاطة بالجميع والعاسر منها
قال ورسموه أقول ما مر كان تعريفا للمنطق بالنظر
الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم
وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وقيد المنفعل
بالقريب ليخرج من التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته
البعيدة ولكن حيث ان اثر البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا ان تكون فيه واسطة واجيب
بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان فيها فلا واسطة والا
فبواسطة والقانون اسم للمسطرة نقل للحكم كلي ينطبق على جزئياته عند تعريف
احكامها منه كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه ينطبق على لا شيء
من الانسان بحجر وغيره بان يقال هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها
فيعلم انها تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصول
اثرها الى المطالب النظرية وهو الاكتساب وقانونية لان قواعدها احكام كلية
واحترز بالقانونية عن الآلات الجزئية لارباب الصنائع وبقوله عن الخطاء الفكر
عما يعصم عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطاء اللفظ وقوله
مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطا بواسطة
عدم الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشيء وكونه آلة
للشيء خارجان عن ذاته وذكر الشارح هنا ابحاثا جليلة رأيت تركها
قال وليس كله أقول هذا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال تقريره ان القانون
المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يجوز ان يكون نظريا والا لدار او تسلسل
واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة
تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لكان المحال لان المنطق
ليس بديهيا والا لاستغني عن تعلمه والتالي باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة
الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والمقدر ان اكتساب النظري محتاج الى المنطق
فيحتاج المنطق الى قانون آخر وينقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل
ولهذا ينبغي ان يقال ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على

تقدير

تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما دل على الاحتياج
الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان تكون مانعة ونافية لما
اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى
يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض
اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كما في الاشكال والبعض
النظري يستفاد من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج الى
قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا
في اكتساب البعض النظري كان كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق
وح يلزم الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرق الاكتساب لانا نقول
ان اريد بكونه كافيا في سائر النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز
ان يكون بعضها واردا على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك ان ما كان واردا على
البعض الضروري يكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض الضروري يكتسب
البعض النظري ثم يكتسب به المطلوب النظري فهذا عين الاحتياج الى المنطق ويجب
ان تعلم ان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل
المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم بالفكر يحتاج اليه نعم اكتساب
كل نظري يحتاج الى شيء منه قال البحث الثاني أقول
لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة
الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يعرف العلم ببيان الموضوع
ليعرف الطالب العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدته الذاتية حتى
اذا قيل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث توصل الى المطلوب فكانه قيل
هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات من الحيثية المذكورة
ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي شيء هو موقوفا على تصور الموضوع
عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك
لانه يوهم ان ما ذكروه في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك
بل هو حكم مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق
عن اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات

اي المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم
بالعام اذا كان العام ذاتيا له فالمصنف لما اراد تعريف موضوع المنطق عمم العبارة وقال
موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق
ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالعرض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه كالتعجب
اللاحق للانسان بواسطة ادراكه الامور الغريبة او لامر اعم داخل فيه كالتحرك اللاحق
للانسان بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشأها
الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويها وغير ذلك سمي اعراضا غريبة وهي ايضا
ثلاثة لانه اما ان يكون بواسطة امر اعم خارج كالحركة للناطق بواسطة الحيوان
او اخص كالنطق للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة النار
فان قيل كيف يكون الوسط مباينا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالوسط ههنا
امر اعم قلنا هذا تفسير للوسط في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء
للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث او لامر
آخر والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهي ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع
سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية اعني التي هي بلا وسط
في التصديق تكون بديهية ولا تكون من المطالب العلمية والقضية التي محمولها
اولي اعني التي بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما تكون نظرية مفتقرة الى وسائط في التصديق
كقولنا كل مثلث فان زواياه متساوية لقائمتين فيكون من المطالب العلمية واعلم
ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق
على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله
او لجزئه الى الآخر عطفا لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون الجميع
تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على
انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة ومن اراد تحقيق
مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء قال
وموضوع المنطق اقول موضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية

والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث ان لها نفعا
في الايصال وهو معنى الايصال القريب والبعيد وبيان ذلك كما في الشرح والمراد ان مجهولات
مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وهي تفاصيل مجملها
الايصال او النفع فيه والا فليس في المنطق مسألة مجهولها الايصال او النفع فيه
فان قلت ان اراد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهومها فالامور
المذكورة ليست اعراضا ذاتية له لانها انما تلحقه لامر اخص وهو ظاهر وان اريد ما صدقت
هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق وظاهر
انه لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث انها
توصل الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود والحجج المستعملة
في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه
من حيث انها حد وحجة اطلاقا واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث
عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما لا يحتمله المقام قال بل يسمى
اقول الموصل القريب الى التصور يسمى قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية
ويبينها والى التصديق حجة لان من تمسك به حج على الخصم اي غلبه وعند قصد
توافق الوضع والطبع يجب تقديم الاول على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق
بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو
علة للآخر كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس بعلة للتصديق فظاهر واما
انه بحيث يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء
للشيء او عدمه له او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم اي ادراك وقوع
النسبة بين الشيئين او لا وقوعها من جهل احد هذه الامور الثلاثة فعلى اطلاق
الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا
شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك انا نتصور العالم والحادث والنسبة بينهما
ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه اذا اقمنا البرهان حصل لنا علم آخر هو ادراك
ان الحادث ثابت له وهو الحكم الذي يجعله الحكماء نفس التصديق فقوله لابد فيه
ظاهر في ان التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل ان يراد لابد

في حصوله كما يقال لا بد في تحقق النسبة بين الطرفين من حصولهما لا يلزم ذلك وارد ما قيل انه لو
اريد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع على انه لا بد في التصديق من تصور الحكم الذي هو
الايقاع والانتزاع لان الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد الشعور بها يلزم
ان يكون تصور الحكم ايضا داخلا في التصديق وتزيد اجزاؤه على الاربعة التي هي الحكم
وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله بذاته او بامر صادق عليه اشارة الى
انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعبر بانه
شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم به لانا نحكم على زيد
بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والحكم
كذلك ومما يجب التنبيه له ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لاكن
ليس التصور باي وجه كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور
يقتضيه ويخصه مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك يتوقف على تصور انه انسان
وبانه ماش على انه حيوان وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته على انه
جوهر وعلى هذا القياس **قال** **واما المقالات** **اقول**
لما احتاجوا في افادة المعاني الى علامة تفي بالمعلومات والمعقولات وتخف مؤنتها
وضعوا الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات وللفقد الى بقائها واعلام الغائبين بها
لتعم الفائدة وتتم العائدة وضعوا الاشكال الكتابية دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود
في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والاولان حقيقيان
والاخيران مجازيان والكتابة دالة على العبارة يختلف فيها الدال والمدلول جميعا
بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية يختلف فيها
بحسب الاوضاع الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعيان لا يختلف
فيها الدال ولا المدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان
المعلم يناجي نفسه بالفاظ مخيلة جعلوا بحث الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني
لا من حيث انها جواهر او اعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك من المعاني بل بامر
المنطوق لغاية ما على ابواب المعاني وليشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث
يفهم منه شيء آخر والاول الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح والا فغير

وضعية

وضعية والوضع تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر
ههنا الدلالة اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة لمن هو
عالم بوضعه اي فهما يتوقف على العلم بالوضع وبه تخرج الدلالة الطبيعية كدلالة التاح
على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ **فاعترض** عليه بوجهين
الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون هو هي **وجوابه** ان اللفظ
يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما مر في حصول الصورة
في العقل ولا يقال الاشكال بحمل الفهم بمعنى الانفهام على ما توهمه بعض لان
الانفهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى
ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور **وجوابه** ان الموقوف على العلم
بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
سابقا وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ في الحال اذا تقرر هذا **فنقول**
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق
تسمى دلالة تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له **و**دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على
قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق تسمى دلالة التزام لكون المعنى المدلول
لازما للمعنى الموضوع له **و**انما لم يقل المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له
والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط ان يكون الدلالة بتوسط الوضع
لما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين فيما اذا وضع اللفظ مشتركا
بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظ الشمس للجرم والشعاع
والمجموع المركب منهما اما المطابقة فبانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس على
المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة على تمام الموضوع
له لاكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عنده بوضعه للجرم

وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دالة
على تمام الموضوع له لكن لا بتوسط انه تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه
بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة على جزء
المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتخلفه عنه عند هذا الوضع وبالالتزام
في اطلاقه على الجرم مطابقة واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دالة على جزء المعنى
لكن لا بتوسط الوضع لما هو على الشعاع جزء له لتحققه بدون ذلك بل بتوسط
وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق لفظ الشمس
على الشعاع مطابقة مع انها دالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط
وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع
المركب من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع انها دالة
على لازم المعنى الموضوع له لكن لانها ليست بتوسط وضعه لما هو داخل فيه
وهذا تقرير بديع لا يوجد في كلام القوم قال ويشترط اقول
لما كان الالتزام دلالة على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط
المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره
بمعنى انه كلما حصل المعنى الموضوع له في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج فيه
لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من
فهم المعنى الموضوع له فهمه واما اللوازم البعيدة التي تفهم من الالفاظ
فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا يكون من مدلولات الالفاظ
لانا نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى
العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل ولا يشترط
في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى
في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر
خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه اعني العدم المضاف ضرورة ان
المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه
مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي قال والمطابقة
اقول هذا بيان للنسبة باللزوم بين الدلالات وهي ثلثة حاصلة

مقايسة

من مقايسة كل من الثلاثة مع الاخيرين فالمطابقة لا تستلزم التضمن اعني ليس
كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا
لا جزء له واما استلزام المطابقة للالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف على
ان يكون لكل ماهية اي مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية
تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم
كذلك وح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان المطابقة
تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصوره واقله ان تلك
الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا
نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرناه علم عدم استلزام المطابقة
للالتزام قطعا ويقينا علم عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان
توجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على جزءها تضمنا ولا التزام
واما ذكره المصنف في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية
المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع
بل تصور الماهية لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب
والا كانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن هو
فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور
الكلية ضرورة تضايف الجزئية والكلية فالتضمن بدون الالتزام محال قلنا
ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم
الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا او بسبب
ذلك اي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك
الحالة وصف الجزئية اولا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد لبسيط
لازم بين وهذا اهمله لوضوحه قال واما هما اقول
التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان وكل
تابع فهو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا وبشرط كونه تابعا لا يوجد

بدون المتبوع وههنا لا يوجدان بدون المطابقة وانما فيه بالحيثية لان التابع قد يوجد
بدون المتبوع لاكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع
الشمس لاكن لا تكون حينئذ تابعة للنار وبما ذكرنا من معنى الحيثية يتبين انه ليس
فيه الموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الوسط بل هو قيد للمحمول
لو جهة للقضية فان قيل ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم
الملزوم واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة
فالجواب من وجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل
من غير ملاحظة للاجزاء على الانفراد واخطار لها بالبال ثم يلتفت الذهن الى
الاجزاء مفصلة مميزة وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني وفيه نظر
الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم
وبتوسطه حتى لو وجدنا للفظ مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة على ما سيجيء
وعلى هذا فالتبعية ظاهرة الثالث ان المراد بتبعيتهما انهما دالة على الجزء
واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سنذكره
لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو صدق
انها متبوع دائما وهو ممنوع اذ قد توجد مطابقة لا يتبعها التضمن
كما في البسائط ولا التزام على ما مر فان قلت اذا اطلق اللفظ على جزء
المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق
التضمن والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه من وجوه الاول انا
لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف
الدلالات اعم من الجزئي الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات
والا لخرجت دلالة المركبات عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه
المجازي بالنوع على ما تقرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دالة على
ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع
الملزوم وبتبعيته لا يقال حينئذ يلزم انحصار الدلالات في المطابقة ضرورة
ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا نقول الموضوع بالنوع

هذا الوجه هو الظاهر او المتعين شرح
وتكون القضية ح مقررة عامة

ههنا

ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد
به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة
فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا
عند ارادة الكل والملزوم ولو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلم ان الفهم
بسببه بل الفهم لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت الثاني انا لا نعني
بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى
العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له
والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث ان المراد باستلزامهما المطابقة
ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة وان لم يكن
في تلك الحالة قال والدال اقول اللفظ الدال بالمطابقة
ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد من ان يكون
له جزء ملفوظ او مقدر ولجزئه دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي
قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لاكن لا على جزء
المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى لاكن لا تكون
دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني فانه يقصد بذلك
المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه الاصلي
والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد بالزاي من زيد او بالحيوان
من الحيوان الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وههنا نظر من وجهين
احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل في المركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها انتقض طرد تعريف المفرد وخرج من تعريف المركب وان اريد
انه ان كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان
الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه
الدلالة على مفهوم الحيوان الناطق الذين هما جزء الشخص المسمى به
وذلك عند اطلاقه على الانسان فاياما كان ينتقض التعريفان جمعا ومنعا
فلا بد من ان يقيد قصد الدلالة على جزء المعنى بحين القصد الى المعنى حتى يكون

يكون المركب ما يفهم بجزء منه الدلالة على جزء معناه غير ما يفهم به ذلك المعنى
والمفرد بخلافه والحيوان الناطق غير ما يفهم به الشخص المسمى به لا يفهم بلفظ
الحيوان والناطق مفهوما هما اصلا فهو داخل في حد المفرد دون المركب **وثانيها**
ان تقييد الدال بالمطابقة لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج المفردات والمركبات
المجازية عن التعريف بغير اللهم الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة **فان قلت**
انما قيده بالمطابقة لوجوه **الاول** ان الدال بالتضمن او الالتزام لا يشمل جميع
الالفاظ فيبقى ما ليس لمفهومه جزء او لازم بين خارجا عن القسمة **الثاني**
ان المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين او المركب الذي لازمه الذهني امر
بسيط لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له فيتميز
فيه داخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب والقول بجواز كونه مركبا بالنسبة الى المعنى
المطابقي ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة
الى الوضعين بعيد لان هذا التقسيم انما هو للفظ المفرد والمركب وهم لا يطلقون المفرد
على مثل هذا المركب اصلا بخلاف عبد الله علما **الثالث** ما ذكره المصنف في
الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة انتفاء المفرد
باللفظ المركب من الجنس والفصل فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما
يلزمه في الذهن بالالتزام ولا يفهم بشيء من جزئيه شيء من اجزاء معنى الجنس
والفصل ولا شيء من اجزاء لازمه الذهني مع انه مركب **الرابع** ان الافراد والتركيب
قد يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي
جزءاه بسيطان او لازمه الذهني بسيط واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي
فلا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى
التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان جزء الجزء جزء
واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فيكون المطابقي اولى
بالاعتبار **قلت** في الوجهين الاخيرين خلل ظاهر اما الثالث فلانا لا نسلم
انه لا يفهم بجزئيه شيء من اجزاء الجنس والفصل واللازم فانه اذا فهم مجموع الجنس
او الفصل واللازم فقد فهم جزؤه ضرورة فلا بد من تقييد الجزء واللازم بالبسيط
وحينئذ يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى دل على جزء المعنى الالتزامي

دل على جزء المعنى المطابقي ممنوع لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء وهذا ابعد في
بيان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي التزاما وهي لا تتحقق بدون المطابقة
بمعنى ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ
مدلول مطابقي وهو المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال على جزء الالتزامي
دالا على جزء المطابقي اذ لم يتضح بتمام الوجوه الاربعة فهي انما تدل على انه لا بد من
تقييد الدال بالتضمن او الالتزام والمطلوب بيان سبب العدول عن الاطلاق الى التقييد
بالمطابقة ولا يدل عليه شيء من الوجوه **فان قلت** الوجه الثاني يدل عليه
لانه اذا اطلق الدلالة صدق على المركب الموضوع لمعنيين بسيطين انه لا يدل جزء
لفظه على جزء معناه اعني المعنى التضمني وكذا في اللازم البسيط **قلت**
اذا اعتبر في المركب دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد
عدم الدلالة من كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد ما لا يفهم بجزئه الدلالة
على جزء المعنى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب المذكور
لانه مما يفهم بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقي **قال**
وهو ان لم يصلح **اقول** لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم
المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم المركب
في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب
بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصره في الاداة والكلمة والاسم لانه
ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة فهو الاداة سواء صلح للاخبار مع
ضميمة كما في قولنا زيد لا قائم او لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به
هو متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به وحده فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار
ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها على زمان معين من الازمنة
الثلاثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم فقوله بهيئته احتراز
عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد الازمنة الثلاثة كالامس والغد وهذا
انما هو في لغة العرب واما في لغة العجم فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة اذ
قد تتحد الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا امد وايد فان اردنا التعميم قلنا

الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او كان مرادا بالذلك وقوله على زمان معين تحقيق
لماهية الكلمة وتنبيه على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال على
التعيين والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع وقولنا بحسب اصل الوضع ليدخل
فيه الافعال الانشائية التي لم يقصد بها احد الازمنة **فان قلت** والمبهمات
ما لا يصلح للاخبار وحده وهم يعدونها اسماء كالموصولات والضمير في مثل غلامي
وغلامك او كلمات مثل كان واخواتها **قلت** معنى قولهم الحرف لا يخبر به
انه لا يخبر بمعناه مخبرا عنه بمجرد لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه
لا يخبر عن معناه مخبرا عنه بمجرد لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف
في ولا ولفظ الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه
بمجرد لفظه كقولنا بعضها لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر عنه فالضمير في
غلامي مثلا مما يخبر بمعناه مخبرا عنه بمجرد لفظه لا كن بلفظ اخر كقولنا الانسان
انا وكذا الموصولات لان الذي قام بمعنى قائم او صاحب القيام واما في الافعال الناقصة
فالاشكال وارد والتزام كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية
فان قلت لم قدم في التقسيم الادات على الكلمة والكلمة على الاسم **قلت**
اذا كان احد شقي الترديد قسما واحدا والاخر مشتملا على التقسيم الى القسمين
كان الاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم فلذا قدم الادات ثم قدم الكلمة لان قيودها
وجودية بخلاف الاسم **قال وحينئذ اقول** الاسم اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل
هو فيه مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذات التي
صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان او الفرس او غيره
لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم
والمقصود منه عند استعماله في احد المعنيين غيره عند استعماله في المعنى الاخر
فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي كان بحيث يمنع نفس تصوره من الشركة
فيه سمي الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص معين واما المضمرات واسماء
الاشارة مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت هي لها مشخصة لان لفظ انا
مثلا موضوع للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر

وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ
وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول ذلك المعنى
في افراده الذهنية والخارجية على السواء سمي الاسم متواطئا لتوافق
الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه
في الافراد الذهنية وان لم تتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض
الافراد اولى واقدم واشد من حصوله في البعض الاخر سمي اللفظ مشككا
لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من المتواطئ بناء على اشتراك الافراد
فيه معنى او من المشترك بناء على تفاوت ما بينها كالوجود فانه في الواجب
اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون اثاره اكثر من
اثار الممكنات **فان قلت** كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم
على البعض كالانسان مثلا وليس بمشكك **قلت** ليس المراد الاولية او
الاقدمية او الاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل
اذا حاول مطابقة المفهوم للكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم
او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسانية بجميعها على السوية
والتقدم انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي ان كان معنى الاسم كثيرا
فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا ثم وضع لذاك ولم يعتبر
النقل من احدهما الى الاخر سمي اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا
والى احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني
على السوية بل وضع اولا لاحدها ثم نقل الى الاخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك
ويهجر المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع
والاصطلاح اولا فان ترك سمي منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك فحال
استعماله في المعنى الاول الموضوع هو له سمي حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي
وحال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه سمي مجازا لتجاوزه مكانه الاصلي
وظاهر هذا الكلام مشعر بان الحقيقة يجب ان تكون مما يتكثر معناه وان يكون
حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو
حقيقة عند استعماله فيه واكثر هذه الاقسام مما يجري في غير الاسم

لا سيما الكلمة فإنها تكون متواطيا كذهب ومشككا كوجود ومشتقا كالضرب
ومنقولا كالصلاة وحقيقة كنطق الإنسان ومجازا كنطق الحال بمعنى دلت ولذا
قال الشيخ في هذا المقام من الشفاء اعلم أنا نعني بالاسم هاهنا كل لفظ دال سواء
كان مما يخص باسم الاسم أو كان ما يخص باسم الكلمة أو الثالث الذي لا يدل إلا
بالمشاركة فإن **قلت** هذه الأقسام متداخلة لأن العلم والمتواطئ والمشكك
والمشترك يكون حقيقة ومجازا مثلا **قلت** فيه الحيثية مرادة في هذه
التقسيمات أعني أن الاسم من حيث إنه وضع لشخص علم ومن حيث إنه مستعمل في
مفهومه الأصلي حقيقة وقس على هذا فإن **قلت** قد جعل المجاز من أقسام
الدال بالمطابقة فكأنه أخذ الوضع أعم من الشخصي والنوعي على ما مر **قلت**
لا حاجة إلى ذلك فإن المجاز إنما دال بالمطابقة لا لكن بالنسبة إلى المعنى المجازي
فافهم **قال** وكل لفظ **أقول** ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة
إلى المعنى وأما تقسيمه بالنسبة إلى لفظ آخر فهو أنه إما مرادف له أو مباين
لأنهما إن اتحدا في المفهوم فهما مترادفان وإلا فمتباينان سواء كان معنياهما
متحدين بالذات كالإنسان والناطق أو السيف والصارم أو لا كالإنسان والفرس
قال وأما المركب **أقول** المركب تام إن صح السكوت عليه
أي لا يحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه إلى
المحكوم به وبالعكس سواء أفاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم أو لا كقولنا السماء
فوقنا وغير تام إن لم يصح السكوت عليه والتام خبر إن احتمل الصدق والكذب
وإلا فإنشاء والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى
أن السامع إذا نظر إلى مجرد أنه إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه لم يمتنع كونه مطابقا
للواقع كما لم يمتنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء
فوقنا أو كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن
مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا تتوقف على معرفة
الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا والإنشاء إن دل على
طلب الفعل في الذي اشتق منه اللفظ كقم أو كف النفس عنه كلا تقم دلالة أولية
أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر ويدخل فيه النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء

(هامش: وهو الأداة)

ومع

ومع التساوي التماس والالتماس في العرف إنما يطلق على ما يكون مع تواضع ما لا مع
التساوي وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت زيدا قائم فإنه يدل على
طلب قيامه لا لكن بحسب الوضع بل من حيث إن التمني يتضمنه وليس احترازا عن
الأخبار الدالة على الطلب مثل أطلب منك القيام لأن التقسيم إنما هو على تقدير
عدم احتمال الصدق والكذب والخبر خارج عنه وإن لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه
ويندرج فيه التمني وهو إظهار محبة الشيء ممكنا كان أو محالا والترجي وهو
إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهيته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب
ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه وأما المركب الغير التام فإما تقييدي
إن كان الثاني قيدا للأول كالحيوان الناطق وحصره على المركب من الموصوف والصفة
وأما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة نحو في الدار أو كلمة وأداة نحو قد قام
من قد قام زيد **قال الفصل الثاني أقول** الصورة الحاصلة
في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث إنها تحصل من اللفظ
في العقل سميت مفهوما فإن كان اللفظ الذي بإزائه مفردا فهو مفرد وإلا فمركب
فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات أو بواسطة الآلات إما كلي
أو جزئي لأنه إن كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة كثيرين فهو جزئي وإلا فكلي
والمراد باشتراك كثيرين فيه أنه يمكن للعقل أن يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا
لها سواء كان مطابقا في نفس الأمر أو لا وسواء فرضه العقل أو لم يفرض فتدخل فيه
الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاإمكان واللاممكن التصور بخلاف زيد
فإن معناه ذات هذا المشار إليه وهو مما يستحيل للعقل أن يفرضه صادقا على
كثيرين فقوله نفس تصوره توضيح وتنبيه على أن المعتبر في الجزئية هو منع
الشركة بالنظر إلى نفس التصور من غير نظر إلى شيء من خارج حتى لو كان من الكليات
ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم يقدح ذلك في كليته ووقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو وإنما وقع في الإشارات المقام جهة أنه جعل المقسم
إلى الكلي والجزئي هو اللفظ واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد والإنسان
يسمى جزئيا وكليا بالعرض والتبعية تسمية الدال باسم المدلول وهاهنا
سؤالات **الأول** أن كل جزئي إذا تصوره طائفة فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن

زيد مثلا مطابقة للصور التي في ذهن الآخرين فيجب ان يكون كلياً **الثاني**
ان ما يمنع نفس تصوره من الشركة لا يصلح تعريفاً لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه
عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة
الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فاضافته الى
المفهوم يقتضي ان يحصل للصورة صورة في العقل حتى يطرأ عليه الكلية والجزئية
وليس كذلك **والجواب** عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون
افراده ويكون هو مطابقاً لها صادقاً عليها والصورتان الحاصلتان في ذهن
زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين فهما متحدان بالذات
والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى تتحقق المطابقة وان اخذتا مع اعتبار
الاضافة الى المحلين فلا نسلم التطابق والتصادق بينهما **و**عن الثاني انه لم
يلزم مما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق عليه
انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا نسلم استحالة ذلك **و**تحقيقه
ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد
وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة الكثيرين **و**هو
مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون ما يمنع الشركة مفهوماً
له افراد كثيرة وهو عين الاستقامة **و**عن الثالث ان التصور قد يطلق على
حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان مثلا **قال**
والكلي **اقول** قد عرفت ما ان الكلي بالنسبة الى شيء اخر اما ان
يكون تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه **و**الاول هو المقول في جواب ما هو
وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او
بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية
معا كالنوع بالنسبة الى الافراد **و**لما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل
المصنف عنه الى التقسيم بوجه اخر اسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه
مركب والكلام في المفرد **و**هو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية
زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو

وماهو

ومـا هو سؤال عن حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي يفصل افراد الانسان
عن الانسانية هي العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال بما هو فالنوع
ان تعددت افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان
فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب ما زيد وعمرو وبكر وان لم تتعدد
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما
النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها فرد اخر فتعريف النوع المنطبق على القسمين
انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فالكلي
جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على
كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز
عن الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كل فيه انما يخرج
ما ينافيه لا ما يغايره ولا نسلم المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقو
على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على
الكثرة المتفقة الحقيقة لا سيما اذا كان معها كثرة اخرى متفقة الحقيقة كقولنا
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام **و**مما يجب التنبيه له ان فيه
من حيث هو كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف
بالاعتبار فان اللون جنس للاسود وفصل للكيف ونوع للمكيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث انه كذلك واما
من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره **فان قيل** ان اراد بالكثيرين
الموجودين في الخارج خرج عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان
اراد الاعم صار قوله على واحد ضائعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول على
كثيرين متوهمين **اجيب** بان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد
صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم يعرف وجود المسؤول عنه كان سؤالا
عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته **قال** وان كان **اقول**
اي ان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات ويسمى الذاتي فهو
اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك الماهية وبين

لية

١٥

الكليات الخمس
امور اضافية

نوع آخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال
في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك النوع ضرورة انه تمام الحقيقة المشتركة
بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد
بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك
النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك
بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى
الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا **و** رسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك
فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب
وتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد
والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة **و** انما كان التعريف رسما لان الكلي
وان كان جنسا للاكل المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به
لفظ على كثيرين وفي جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات
الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه
صالحا للجواب فمما يعرض لها بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح
الاشارات **و** بهذا يمكن ان يمنع ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانها
حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها فوضعت اسما وها
بازائها فلا يكون لها مفهوم غير تلك المفهومات يعني المقول على كثيرين في جواب
كذا وقوله هو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد بمرتبة او اكثر
لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد يشتمل على البعيد وكلما
كان مراتب البعيد اقل كان الحد احسن لاشتماله على ذاتيات اكثر **و** الضابط
ان عدد الاجوبة تتزايد ابدا بواحد على مرتبة البعد لان الجنس القريب جواب
ولكل مرتبة من البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين الماهية وذلك
النوع جنس واحد هو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما
قريب والآخر بعيد وبثلاث مراتب ان يكون بينهما ثلاثة اجناس قريب

وبعيدان

وبعيدان وعلى هذا القياس **قال قيل** كون الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها
غير معقول لان الجزء يتقدم الكل في الوجودين العيني والذهني والمحمول متحد الوجود بالموضوع
في الخارج **قلنا** ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا
بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط
ان يدخل فيه الناطق هو نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يمكن
ان يعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول **و** تحقيقه ما اورده الشيخ
في الشفاء ولخصه المحقق في شرح الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور
معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه
ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة **و** منها قد يتصور
معناه لا بشرط ان يكون وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون
معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير متحصل
بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة وانما يتحصل بما ينضاف اليه
وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكلي
بالاعتبار الاول مادة حد والثاني جنس والثالث نوع مثاله الحيوان اذا اخذ
بشرط ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من
الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان يكون معه
شيء بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان تخصص بالناطق تحصل انسانا
ويقال له انه حيوان كان جنسا **و** اذا اخذ بشرط ان يكون معه الناطق متخصصا
ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول جنس للانسان ويتقدمه في الوجودين
والثاني ليس بجزء له لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال انه جزء بالمجاز لان اللفظ
الدال عليه جزء من حده فهو يشبه الجزء لذلك **و** الحيوان الثالث هو الانسان نفسه
لانه ماخوذ مع الناطق وهذا بحث نفيس لغفلة المتاخرين فليحافظ عليه
قال وان لم **اقول** اي وان لم يكن الداخل في الماهية يعني
ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو فصل لان انتفاء كونه تمام
المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا
بالماهية بمعنى ان لا يوجد في ذاتيات ماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او وجد

عارضا او جزءا غير محمول فيكون فصلا في الجملة لانه يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او في الوجود وهو خلاف المفروض فيه (نسخة: ليس)
بالتبعية وانتهاء السلسلة ممنوع لجواز ان تشترك الماهية مع نوع اخر في امر ذاتي مساو لها وهو
مباين لتمام المشترك بينهما كما ان الناطق مباين لتمام المشترك بين الانسان والفرس يعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة بل لا بد من
انتهائه الى ما يساوي تمام مشترك ما بين الماهية وبين نوع يشاركها
اي الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك دون نوع اخر مباين له لانه اذا كان اعم بمعنى
كونه ذاتيا لتمام المشترك ونوع مباين له كان ذاتيا للماهية المفروضة وذلك
النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه قد تقدم انه ليس تمام المشترك بين تلك
الماهية وبين نوع ما مباين لها بل يكون بعضا منه اي ذاتيا له ويعود الكلام السابق
حتى ينتهي الى ما يساويه والا لزم التسلسل في تركب الماهية من اجزاء غير
متناهية فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد اندفع بهذا
التقرير كثير من الاعتراضات الا ان لقائل ان يقول لا نسلم لزوم التسلسل بل ينقطع
بتمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لها ويكون ذاتي الماهية اعم من
تمام المشترك الاول بكونه ذاتيا له وللنوع الثاني ومن تمام المشترك الثاني
بكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذي بازاء الماهية وتحقق مباينة تمام المشترك
الثاني للنوع الاول باشتماله على ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون النامي
اعم من تمام المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان بكونه ذاتيا له وللشجر المباين
له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر بكونه ذاتيا له وللفرس المباين له من
جهة ان المشترك بين الانسان والشجر ذاتي لا يوجد في الفرس وهو منتصب
القامة مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم النامي المنتصب
القامة والنامي اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل
ولا انتهاء الى المساوات وعلى هذا جنس الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها
لجواز ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامي للانسان **لا يقال**
الذاتي في كل مرتبة ان كان ذاتيا لنوع مباين لجميع ما حصل من التمامات تسلسل
والا كان فصلا لا مادة التمييز في الجملة اذ ليس جزءا لجميع الماهيات ضرورة
تحقق البسايط **لانا نقول** هذا برهان بر اسه تقريره ان الذاتي ان كان تمام
المشترك كان جنسا والا كان فصلا لانه ليس بجزء لجميع الماهيات لوجود بسايط

بلغ ما

كثيرة ولا حاجة الى باقي المقدمات ولو سلم فلا يجب الانتهاء الى المساوات ولا يمنع
المنع ثم الذاتي على تقدير ان ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام مشترك ما بين
الماهية ونوع اخر بمعنى ان لا يكون ذاتيا لما يباين تمام المشترك كالحساس بالنسبة الى الجنس
اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه ذاتي يميز الجنس عن جميع ما
يشاركه في الجنس او في الوجود مما ليس هو ذاتيا له فوله فكيف ما كان الذاتي
الذي ليس تمام المشترك اي سواء كان مختصا بالماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو يميز الماهية عن كل ما يشاركه اعني اذا كان مختصا او عن بعضه اعني اذا
كان بعضا من تمام المشترك مساويا له في جنس اعني اذا كان للماهية جنس او في
وجود اعني اذا لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل لم يدل الا على انه يميز الماهية
في الجملة من غير دلالة على انه يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن
المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذاتي فصلا جنسيا واياما كان فذلك
الذاتي فصل للماهية لانا لا نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز
الماهية في الجملة ولا يرد الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة
الى الانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء المفردة والاولى منع افادة الجنس التمييز
قال ورسموه اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو كذلك والطالب باي شيء
يطلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وشيء اخر وتميز الماهية عما يشاركها
فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو سوال عما يميزه عن المشاركات في الحيوان
واي موجود هو عبارة عما يميز عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في جواب اي
شيء هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره اي ذاته وحقيقته
الخاصة لانها انما يفيد التمييز العرضي وانما قال على الشيء ليشمل المتفقة الحقيقة
كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وانما قال يحمل ويقال
كما في سائر الكليات لانه ذكر ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة
ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ
الحمل ازالة لهذا الوهم **و** لما كان الفصل ذاتيا يميز الماهية عما يشاركها
في جنس او وجود فلو تركبت ماهية كالجنس العالي والمركب او الفصل من امرين

١٧

متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود وبجمل
عليها في جواب اي شي هو في ذاته وهو القدماء حتى الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا
عن المشارك في الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشاركة في الوجود
لا تفتقر الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتمييز عنه يحتاج
الى فصل اخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى عدل
عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتاخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشاركات في الجنس
او في الوجود ولما كان تمييزه عن المشارك في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية
من امرين متساويين ولم يجد في لهذا المعنى اهمله المصنف في تقسيم الفصل الى القريب
والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشاركات في الجنس القريب كالناطق والبعيد
ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب ما يميز عن جميع
المشاركات في الجنس او الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون تمييز الفصل عن
المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات
واما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده ان الفصل يميز الشي عما
يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود سواء كان مشاركا له في الجنس او لا
وتحقيقه ان فصل الشي ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم
النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود فان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق
للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان
عن جميع ما يشاركه في الجنس اعني الحيوانية لا عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميزه
عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين
الاول انه لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض واحتياج كل
الى الاخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويين
وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الاخر بوجه اخر كالهيولى والصورة
ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج
من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب المفهوم الثاني ان الجنس
العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان العرض
مقوما للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا

ولبث الناطق على الملائكة

فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشي على نفسه وان كان
داخلا فيه كان الشي جزءا لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول
عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشي الذي حقيقته
الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين المتساويين الذين احدهما ذلك
الشي وذلك الشي يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الامر الاخر
من المتساويين فيكون العارض بتمامه عارضا وهو محال مثلا الجوهر مركب من ا وب
وا شي عرض له الجوهر التي حقيقته ا وب ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه فتعين
ان يكون العارض له هو الجزء الاخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو
محال وجوابه منع استحالة ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية وكبة
من الجنس والفصل فهو بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان
او الناطق وهذا اكثر من ان يحصى **قال** واما الثالث **اقول**
الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات ان
امتنع انفكاكه عن الماهية الماخوذة من حيث هي هي او مع عارض من العوارض
فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم ان كان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان وان
كان عن الماهية مع عارض مخصوص ولم يكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو
لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه بامكان الانفكاك عن الماهية من
حيث هي هي ليصح جعله قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود
ضرورة وانما اخذنا الماهية في تقسيم اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل
لازم الوجود قسما منه **و**اللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره
مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما يعني انه لا يتوقف على وسط
برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك اولم يتوقف **و**اما غير بين
وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط **و**هو ما يقرن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا اعني ما يحمل محمولا للموضوع الذي هو الاسم ان الداخلة عليهما
في الاستدلال على ثبوت شي لشي او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير
وبما ذكرنا من تفسير كون تصورهما كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على

١٨

انقسام اللازم الى البين وغير البين

تفسير الوسط

على وسط لا يجب ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او حس او تجربة او غير ذلك ولا
ينحصر اللازم في البين وغيره وقوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين اللازم في للقائمتين متعلق
بتساوي وفي للمثلث متعلق به قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة اي كالزوج والانقسام لهما
بالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلاث مساوية لقائمتين لازم غير بين له ولنذكر
لبيانه مقدمة مبينة ا اذا وقع خط مستقيم على اخر فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين
سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا والا فالاصغر يسمى حادة والاعظم
منفرجة وهما مساويتان لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا
بحيث قائمتان ويكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج
اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فتكون زاويتا ا ب د ا ب ج متساويتين لقائمتين بالضرورة
ب اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا
الى غير النهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتقاربا بعد ما بينهما كخط ه ح على خطي ا ب ج د
هكذا فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ز ح د ح ز متساويتان
لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة
لاربع قوائم لما مر والمثنيان من هذه الاربع في كل من جهتي خط ه ح كقائمتين والا لكانتا
في جهة اصغر من قائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدس في
المصادرات من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان
الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة اذا اخرجا
لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ح د ح ز كمجموع زاويتي ا ز ح ب
ز ح لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ز ح
المشتركة بين المجموعين بقي زاويتا ا ز ح د ح ز المتبادلتان متساويتين ضرورة انه
اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ج كان ب مساويا لج وهو المطلوب وايضا
زاوية ه ز ب الخارجة عما بين المتوازيين كزاوية ز ح د الداخلة لانها اعني ه ز ب
الخارجة مساوية لمقابلتها اعني ا ز ح المساوية لزاوية ز ح د لان الزاويتين المتقابلتين
الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسط المشترك
بينهما مع كل منهما كقائمتين فيتساويان باسقاط المتوسط المشترك اذا تقرر
هذا فلنفرض المثلث ا ج ب هكذا

ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية
ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب
لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية ا ج د الخارجة مساوية لزاويتي ا ب
الداخلتين وزاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع
الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ج مساويا لـ ا ب
كان مع مساوي ج ايضا مساويا لـ ا ب وهذا ما اردنا بيانه **قال** وقد يقال
اقول البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في الجزم
باللزوم يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره ويحصل الجزم باللزوم لا محالة
كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه
لازما للاثنين والبين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم وحده كافيا في
تصور اللازم والجزم باللزوم بمعنى انه لا يفتقر الى اكتساب شيء لا بمعنى انه لا يفتقر الى شيء
غير تصور الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم محال كان تصوره مع تصور اللازم
كافيا بالضرورة ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور
اللازم واستحضاره بعد تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرضي
المفارق اعني الذي يفارق بالفعل اما سريع الزوال واما بطيئه والا فالمفارق بمعنى ممكن
الانفكاك على ما هو المعتبر في تسمية العرضي المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا
وبهذا يندفع الاعتراض بان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون
ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم **قال** وكل واحد
اقول الخارج من الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة كلية
مقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله طبيعة
واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة لا تكون الا للنوع الاخير
والمحققون على انها تكون للاجناس حتى العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض
العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع
والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فان قيل

تعريف العرضي العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان
والفرس وغيرهما **قلت** الحقيقة التي يحمل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو
الحيوان والماشي انما يحمل عليه فقط لا على غيره واذا نسب الى الانسان والحق عليه وعلى
غيره كان عرضا عاما والحاصل ان قيد من حيث هو كذا مراد في التعريفات فالماشي
من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة
الى حصصه كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات والناطق مثلا بالنسبة الى مفهوم
هذا الناطق وذاك وعلى هذا القياس نوع حقيقي فعلم مما تقرر ان الكليات خمس
لانه ان كان نفس ماهية الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج من القسمة هو النوع
الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد عرفتهما والخاصة قد تقال على عرض يخص الشيء
بالقياس الى غيره كالماشي بالنسبة الى النبات ويسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي
سيجيء **قال قيل** قد قسم الخارج الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون الكليات سبعا لا خمسا **قلنا** ان كلا من الخاصة والعرض
العام سواء كان لازما او مفارقا فانه مفهوم واحد وقصد المصنف الى تقسيم الخارج
بقسمين احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض لا انه اورد بدل قوله
وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما للفائدة وهي التنبيه على ان كلا من
الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف ما لو قيل الخارج اما لازم او مفارق
وايضا اما خاصة او عرض فالانحصار في الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم
الخارج الى قسمين ثم اعتبر قسمة كل منهما باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة او
اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين **قال** الكلي قد يكون
اقول هذه اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان عروض صدقه على كثيرين
لا صدقه عليها بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود
كشريك الباري او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد
وحينئذ اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع امتناع
فرد آخر كمفهوم الباري فانه كلي توجد منه ذات الله تعالى ويمتنع غيره واما

للانسان

مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير
الاعظم فقط مع امكان تعدده والثاني اما ان تكون افراده الكثيرة متناهية العدد
كالكوكب السيار فانه كلي متناهي افراده في السبعة او غير متناهية بمعنى انه لا
ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية تكون
موجودة دفعة وذلك كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا تنتهي افراده الى حد
لا يوجد بعده فرد آخر على مذهب الفلاسفة فقوله كالكواكب السبعة السيارة
والنفوس الناطقة تمثيل للافراد لا للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي **قال قيل**
ان اريد بالممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه
وان اريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل الوجوب
يشمل الامتناع ايضا **قلنا** اريد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان
العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع
كما ان الامكان العام من جانب العدم هو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع والوجوب
واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة من احد الطرفين
الوجود والعدم **قال** البحث الثاني **اقول**
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهنا ثلاثة امور أ الحيوان المأخوذ كليا من حيث
هو هو اي مع قطع النظر عن سائر العوارض ب مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع
نفس تصوره من الشركة ج المركب من الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات غني
عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع وحقيقة من الحقائق
والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا يعتبره
العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده ان الكلي يعني مفهوم الكلي
كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك
لضيق العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا وهذا ظاهر وانما قال الحيوان مثلا
لان هذا التقسيم لا يخص الحيوان ولا مفهوم الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك
وايضا اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم
الجزئي اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا
قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو جنس طبيعي ومفهوم

لان الوجود فيه ضروري

ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول في جواب ما هو على مختلفة الحقائق جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام **فان قيل** الذي يتخيل من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي واذا قلنا هي جنس فهي من حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس وحينئذ يلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا طبيعيا بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد هو الماهية من حيث هي هي **قلنا** هذا التخيل يضمحل بالتامل في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها من حيث هي هي اي من غير ان يوخذ شيء اخر مضافا اليها ولا داخلا فيها فمدار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها مع قطع النظر عن سائر العوارض **و**الجنس الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة للجنسية مع قطع النظر عن سائر العوارض **و**النوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك **و**على هذا قياس البواقي **فاذا قلنا** الحيوان كلي فهناك امور ثلاثة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث طبيعي والرابع عقلي **و**المنطقي مختص بالطبيعي بالعروض وبالعقلي بالجزئية **و**الفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع **و**اما الاول فلما لم يكن احدى الكليات ولم يتعرض لهم منه كانه اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا هناك امور ثلاثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين **قال الشيخ** في الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة للجنسية **وقال الارموي** في البيان ان الانسان من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض يسمى كليا طبيعيا ومن كهذا القيد اعتمد على ما ذكرنا **فان قلت** فهم ما ذكرت ان

معنى قولهم من حيث هي هو

نعم تفسير وبيان عرض

ان المنطقي غير الطبيعي عادة

المفهوم

المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريفات المذكورات للكليات الخمس انما هي للمنطقية منها وظاهر ان هذه التعريفات باسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات وهو ظاهر فيلزم الانتقاض **قلت** انما يلزم الانتقاض لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي مما يصدق عليه المنطقي صدق العارض على المعروض ضرورة ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة الحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية او الجنسية فالكليات الثلاث متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي لا بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرف الابيض بذي اللون المفرق للبصر وصدقه على الجسم الابيض لا يوجب الانتقاض **واعلم** ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه تعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه تعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات الخمس المنطقية من حيث جنسيته لانواعه من العالي والسافل وغير ذلك **و**نوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث الشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي **و**الطبيعيات مع قطع النظر عن العارض تعطي ما تحتها اسماءها وحدودها حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق **و**الكلي المنطقي يعطي اسمه وحده لافراد مفهومه كهذا الكلي وذاك اعني الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد وعمرو **و**الجنس المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الجنس وذاك ونفس موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو **و**النوع المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا النوع وذلك ونفس موضوعه كالانسان لا افراد موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس **قال** والكلي الطبيعي موجود **اقول** جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه مباحث تختص بالحكمة نظرا بخلاف الاخرين فانه

فصل اثبات وجود الكلي الطبيعي

فان البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض فالكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة **وفيه** نظر لانا لا نسلم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج **وايضا** لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب حصول اجزائه الخارجية **والحق** ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا تصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كان كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا الظاهر واليه اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي تعرض الاشتراك بمعناها في العقل موجودة في الخارج واما ان تكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا لانها ليست عليه بل في جهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي **واما** الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من جزء المنطقي والطبيعي الموجودين ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم احد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث توصل الى مجهول وهذا لا ينبني على وجودها في الخارج

قال الكليان **اقول** الكليان اذا نسب احدهما الى الاخر بالتصادق فبينهما اما تساو او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق فهما متساويان **والا** فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالانسان والحيوان فهما عام وخاص مطلقا والصادق على كل افراد الاخر عام والاخر خاص **والا** فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كالحيوان والابيض فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول للاخر ولغيره عام ومن جهة كون الاخر شاملا له ولغيره خاص ولابد بينهما من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء ويصدق كل بدون الاخر **والا** فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر كالانسان والفرس **وانما** اعتبر النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه اعم او الى جزئي غيره مباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان

تحقيق القول في وجود الكلي الطبيعي

ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان **و**على التقسيم سؤال **و**هو ان نقيضي الشيئين اللذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب لانهما لا يصدقان على شيء في الخارج اصلا والصدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور **لا يقال** المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الاخر عليه فيكونان متساويين **لانا نقول** لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق واحد من المتباينين على الاخر وصدق احد المتساويين على غير الاخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا **بل الجواب** ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران حتى ان اللاممكن التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب في الصدق وهاهنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم

قال ونقيضا المتساويين **اقول** قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا في المفردات ليس بظاهر الاستقامة لان النقيضين في المفردات يجب ان يكونا بحيث لو حمل احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الاخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه وجب صدق حمل الاخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما ورفع الشيء ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان ومع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجواهر اصلا بل نقيض الشيء الموجود ما ليس ذلك اعني هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم ما ليس بانسان كالفرس او غيره مما يصدق عليه انه شيء ليس بانسان ففي النقيض شائبة من التركيب **فنقول** نقيضا المتساويين متساويان بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر والا لصدق بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق عليه النقيض

كاللاشيء واللاممكن العام

الاخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الاخر وههنا منع وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر تحقق بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه غير الاخر بل اللازم حينئذ السالبة فقط اي ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر وهي لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فتصدق السالبة دون الموجبة **و**جوابه ما مر ان الصدق المعتبر ههنا اعم مما في القضايا فالسالبة تستلزم الموجبة لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدقان على الصورة الحاصلة في العقل فيتم المطلوب **قال** ونقيض الاعم

اقول نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا يعني ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم غير الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال و لا يخفى ورود مثل المنع السابق اي لا نسلم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا **و**الجواب مثل ما مر **و**اما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيضي المتساويين متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل الاعم **و**للمصنف على القاعدة سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصح و كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام و كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام هذا محال **فان قلت** على القاعدة نقض ان الضاحك مساو للانسان والماشي اعم منه ومع هذا لا يصح وكل ما ليس بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل وظاهر ان بعض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل فهو انسان **قلت** المساوي للانسان هو

الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس بماش قطعا ولا نسلم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماش اصلا فهو انسان **و**الحاصل انه لا بد في اخذ نقيض الموجودات من رعاية شرائط التناقض مهما امكن **قال** والاعم من شيء من وجه

اقول لو قلنا الاعم من شيء من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان الملفات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات فاذا قلنا بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا يضره ثبوت العموم في بعض الصور **و**المراد بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه واليه اشار بقوله اصلا يعني ليست القاعدة في نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا ولا من وجه لان بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان نقيضيهما اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين ينافي العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون الاخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق اصلا **ثم** لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين التباين الكلي اراد ان يجمع الحكمين قصدا الى الاختصار فقال ونقيضا المتباينين يعني المتباينين مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا اي يصدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه **و**بهذا يندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك **و**انما قلنا ان بين نقيضي المتباينين كليا كان او لا تباينا جزئيا لان النقيضين ان لم يصدقا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا بين اللاحيوان واللاانسان النقيضين للحيوان واللاانسان الذين بينهما عموم من وجه على ما سبق انفا وان صدقا اعني النقيضين معا على شيء كاللاانسان

والاخرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الاخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي هذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال ان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه لانه قد تحقق التصادق والتفارق وايضا لا لزوم ضرورة صدق احد المتباينين اي كل واحد منهما فقط بالاضافة الى العموم مع نقيض المتباين الاخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق في التباين الكلي يكون في جميع الصور لصدق كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس وفي العموم من وجه في بعضها لصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه الابيض وبعض الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان وفائدة قوله فقط ان هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق المتباين مع نقيض الاخر ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق بين نقيض المتباينين فاشار بلفظ فقط الى انه ضروري الامتناع واذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة الاولى التباين الكلي وهو في الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزما **وانما** لم يقتصر في اثبات التباين الجزئي على صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا على وجه تحقق نوعاه يعني ان في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا اذكرنا في المقدمات قطعا ان فيه فقط وذكر باقي المقدمات ليسا بستة ركنين **و** على القاعدة سؤال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل لامعدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن العام **و** دفعه بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق واحد المفهومين في الجملة ليشمل العموم والخصوص المطلق ايضا **قال** والجزئي **اقول** الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان او من وجه

على ما هو كلام صاحب الكشف والمصنف كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الخ فوقه **قال** **قيل** العلم رادف الكلي الاضافي المضايف للجزئي الاضافي المرادف للخاص واحد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لان جزء الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفات يكون تعقلهما معا **و** ايضا لفظ كل زايد لان التعريف بالافراد وغير جائز فالاولى ان يقال الجزئي الاضافي هو الاخص من شيء **قلنا** ليس ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي بل تعيينا لمعناه وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من عرف معنى الخاص والعام فلا باس بايراد لفظ الاعم فيه **و** لا لفظ كل على انه اذا كان مرادفا للخاص لم يصح تعريفه بالاخص من شيء الا ان يكون تفسير الاسم بالنسبة الى من يعرف معنى الاعم والاخص لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الاخر فالاولى في تعريفه ان يقال هو المفهوم الذي يشترك شيء بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء لان لفظ الاندراج مشعر بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا **و** في الحقيقة لا بد منه ليخرج مثل الانسان اذا لم تعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريف الاضافيات لوضوحه **قال** وهو اعم **اقول** كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مقتضى التشخص مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعني المفهوم الكلي الذي يعطيه الشخص بالتشخص والهذية كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان التشخص هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها **لا يقال** هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص اخر وتسلسل **لانا نقول** هو امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص وغيره ضروري **فان قيل** هذا منقوض بالواجب يعني انه الذي

الذي هو جزئي حقيقي فانه شخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس تلك الماهية
كان الشيء الواحد كليا وجزئيا معا وان كان مع التشخص كان الواجب مع وضا للتشخص
وقد تقرر في الحكمة انه عينه **قلنا** ان اريد بكون تشخص الواجب عينه انه
عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات
مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبعد
تسليمه لا يضرنا لان المدعى ان هذا الواجب منه رج تحت مفهوم الواجب يعني ان
مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري **نعم** لو اعترض بان
الجزئي الحقيقي يجوز ان لا تعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا
واما الثاني وهو ان ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي **و**بين الجزئي الاضافي
والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون
الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت شيء اصلا
بمعنى انه لا يكون شيء شاملا له ولغيره **واعترض** بانه اما ب او لا ب مثلا
واياما كان يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض عدم تحقق معنى الاندراج
قال والنوع **اقول** النوع كما يقال على ما سبق ويقال له
النوع الحقيقي لانه لم تعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقال على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا تعيين
للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حدّه فلا باس بايراد لفظ الكلي وترك ذكر
الكلي نعم انه لما كان يوخذ يمكن ان يوخذ منه تعريف النوع الاضافي هو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه
وعلى غيره الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه
لا يقال عليها في جواب ما هو واما هذه الثلاثة بالنسبة الى اجناسها اذا كانت داخلة
فيها فانواع اضافية وقوله اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي
كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لا كذا
اولا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحمل على
الشيء بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير

بالقياس

بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا
بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس **لا يقال** التعريف صادق على النوع الاخير
والمتوسطات من غير ان تعتبر اضافتها الى ما فوقها **لانا نقول** قد مر
غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاضافيات **قال** ومراتبه اربع
اقول الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي
او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال **و**اما الانواع الاضافية فقد
تترتب **و**مراتبه اربع لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة على نوع
دون آخر او لا **و**الاول ان كان اعم الانواع المغايرة له الواقعة في سلسلة فهو العالي
كالجسم والا فان كان اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع والا فهو
المتوسط كالحيوان والجسم النامي **و**الثاني هو النوع المباين كالعقل على تقدير ان يكون
الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو وتكون العقول العشرة افرادا
له لا انواعا حتى يتحقق تحته نوع آخر **و**مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
لانه اما اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها
وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض واخص من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط
او مباين للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما
لئلا يتحقق جنس اعم منه وتكون العقول العشرة انواعا مختلفة لا اجناسا حتى
لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنسيته فالعقل مثال للجنس المفرد
على تقدير وللنوع المفرد على تقدير وهذا كاف في التمثيل **و**انما قيدنا الانواع
والاجناس في التقسيم بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل
نوع ولا الجنس العالي **و**كذا ليس النوع السافل اخص من كل نوع ولا الجنس السافل
من جنس وهو ظاهر **و**لا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما
فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك **و**الاولى بالمفرد من النوع والجنس ان لا يعد
في المراتب اذ لا ترتيب فيه **و**لما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع وقد سبق
ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا
يسمى جنس الاجناس فاستدرك فقال ولكن العالي في مراتب الاجناس يسمى
جنس الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع وذلك لان

لا جميع الكليات وان كانت من حيث كونها كليات مقيسة الى ما تحتها لا كما اذا نظرنا
الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته لان
الجنس معتبر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو واضافته الى جميع
الاجناس انما تكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية بالقياس الى ما فوقه
لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو واضافته الى جميع الانواع انما تتحقق
اذا كانت تحت الجميع **قال** والنوع الاضافي **اقول** ذهب القدماء
الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع حقيقي فهو مندرج تحت
مقولة من المقولات العشر فيكون مقولة عليه وعلى غيره في جواب ما هو ورد ذلك
بانا لا نسلم انحصار الحقائق في المقولات العشر ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة جنس لما تحتها
فاراد المصنف اثبات ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فيبطل قول القدماء
مع زيادة فايدة فقال الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي
اجناس سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة
مثل الواجب والنقطة والوحدة والعقل والنفس **ولقايل** ان يقول ان اريد بالواجب
هذا المفهوم العارض فلا نسلم انه نوع حقيقي ولو سلم فلا نسلم انه بسيط بل هو شيء
له الوجوب وهذا مركب وان اريد به الذات المعروض فلا نسلم انه نوع حقيقي بل ليس
الا الشخص واما باقي البسايط فلا نسلم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية **فان قيل**
الماهية لا بد وان تنتهي الى بسيط لا يكون له جنس وحصل على ما سبق **قلنا**
لو سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او فصلا
فان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس الى حصصها وليست
باضافية **قلنا** المعتبر هو النوع الحقيقي بحسب الامر نفسه والا لم يتم اثبات
الاضافي بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية
والمصنف لما بين وجود كل من النوعين بدون الاخر قال ليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد تحقق التفارق فيما سبق والتصادق متحقق في
الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا **قال**
وجزء المقول **اقول** الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام الظاهريين
من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو هو الذاتي وحينئذ يتوجه ان الفصل

بل بينهما عموم وجهي كما يصرح به الشارح

ثم نسي الشارح المصنف

ذاتي

ذاتي وليس بمقول في جواب ما هو فذهب بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو هو الذاتي
الاعم فرد الشيخ عليهم بان فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب
ما هو وقال ما هو سوال عن الماهية فيجب ان يكون الجواب بالماهية **وفرق** بين
المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو بان جعل الجواب
التي هي الماهية وبين الداخلية والواقع في طريقه الذي هو الذاتي اي جزء الماهية
فجعل الاعم الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن والواقع في طريق
ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه المتاخرون في ذلك واليه اشار المصنف
هاهنا **وتحقيق** ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة وجزؤه
اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن واما دلالة الالتزام فمهجورة في جواب ما
هو بالكلية حتى لا يصلح ان يدل على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن فهو
في تفسير الجواب دون جزئه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان والناطق في
الحيوان الناطق المقول في جواب ما الانسان سمي واقعا في طريق ما هو لانه
وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم
او الحساس في المثال المذكور سمي داخلا في جواب ما هو ولما يجيء كلامهم ما
يشير الى هذا التقسيم فسر الحكيم المحقق الداخل في جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء
الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم يعني ان
من جعل المقول في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الداخل فيه
ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه
وايد ذلك بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف
بالذاتي الاعم او لا ثم يقيد بالمساوي فتحصل الماهية فالاعم قد يقع في الطريق
والمساوي عند الوصول الى المقصد الذي هو تحصل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ
عرف الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل الجراء على ما يستعمله الظاهريون
بما يكون مقولا في طريق ما هو وذلك انما عنده يكون الذاتي الاعم فان الذاتي
المساوي عنده انما يكون حدا **قال** والجنس العالي **اقول**
الفصل ينسب الى الماهية التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها
ومحصل لكونها هي هي والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع بان ينضم الى الجنس

فيحصل المجموع نوعا منه لكن الجنس فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بناء
على جواز تركيبه من امرين متساويين ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته
انواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة
ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه
لامتناع ان يكون تحته المتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصول
مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل
يقوم الجنس العالي او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم السافل مقوما للعالي لان الناطق
مثلا مقوم للانسان دون الجسم ولان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما
في جميع الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المقوم فعلى تقدير كون كل فصل
للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم
لان للسافل جنسا داخلا في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي فالجواب
ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي
الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل فصولا الا العالي وهو ليس بخارج عن نفسه
فاذا كان كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي [illegible]
وينعكس جزئيا اي بعض مقوم السافل مقوم العالي اما في النوع فظاهر كالقابل
للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس فمبني على تركب العالي
من امرين متساويين وكل فصل يقسم السافل اي الجنس السافل اذ لا مقسم للنوع
السافل فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل السافل فقد
حصل العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي فهو
يقسم السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم
السافل كالناطق للحيوان والجسم وفيه يقال ان المراد بالسافل هنا ما يكون تحت
العالي ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسم المتوسط مقسم للعالي فمعنى الكلام
ان كل فصل يقسم الجنس السافل او النوع السافل فهو يقسم العالي قال

مبحث المعرف

الفصل الرابع أقول عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون
معرفته سببا لمعرفته واراد بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه ما قال ولما كان هذا صادقا
على التعريف بالاعم فان تصوره سبب لتصور الاخص بوجه ما عدل عنه المصنف وقال
المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره مستلزما لتصور ذلك الشيء بكنه الحقيقة او لمجرد
امتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور التصور بالحقيقة وبالامتياز مجرد
الامتياز من غير افادة التصور بكنه الحقيقة لكان احد القيدين مغنيا عن الاخر فدخل
بالقيد الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج الاعم لانه لا يفيد الامتياز
عن كل ما عداه فان قيل هذا التعريف ليس بمانع لصدقه على الملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى
الجدار ولا جامع لان الحد الناقص والرسم خارج لان تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب
مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم
تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه أجيب عن الاول بان المراد باستلزام
تصوره تصور الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذلك بان يوضع
المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها ما
يؤدي اليه وظاهر ان حصول تصورات اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك وعن
الثاني بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى المطلوب تعريفه فمثل الجسم الناطق
ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد افاد امتيازه عن كل ما عداه والا فلا نسلم انه معرف له
ولو سلم فمعنى الامتياز انه تحصل منه في الذهن صورة لا تصدق على غير المطلوب ولا نسلم
انه لا تحصل من الجسم الناطق مثلا صورة لا تصدق على غير الانسان وهو ظاهر لا يقال
المحدود يستلزم تصوره تصور الحد فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق
لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك
الشيء فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي وجوب تصور الحيوان النا
طق بل الامر بالعكس لا يقال المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور
لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المساواة لانا نقول
التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات ولا يضره كونه اخص
باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف وهذا كما ان الكلي المذكور في
تعريف الجنس بحسب اضافة كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب

مفهوما اعم منه ولا مناسبات ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة
لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها
والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم
عن افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات ولا امتيازها
عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى
والاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم لوجهين أ ان وجود كل
العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس ب ان شروط الخاص ومعانداته اكثر لان كل
ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس ولا مباينا له لانه
ابعد عن التعريف من العام والخاص فيما ذكره وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعم يجوز
ان يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة فيه عرضي واما
الثاني فلان وجود الاخص في العقل لما يستلزم وجود الاعم اذا كان الاعم ذاتيا له
وهو ليس بلازم واما الثالث فلانه ان اريد الشروط والمعاندات في التعقل فانما
يلزم ما ذكر اذا كان الاعم ذاتيا وان اريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اقل في
التعقل حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير الخطور في الذهن والعام ما لا يخطر
بالبال اصلا اذا كان غير ذاتي للخاص واما الرابع فلانه خطابة لجواز ان يكون للمباين
مع مباين اخر خصوصية بحيث يفيد تعقله تعقله والاولى ان يحال ذلك الى الاصطلاح
على ان المعرف حديا كان او رسميا او اسميا يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة
بمعنى ان كلما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اي اذا وجد المعرف
وجدت الماهية ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية فيه وكلما
صدق عليه الماهية صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا انتفى المعرف
انتفت الماهية ويلزمه ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا نظر
وهو ان المنطق جميع طرق اكتساب التصور والتصديق وكما ان التصديق
برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرقه فكذلك من التصور
حقيقي ومميز عن جميع ما عداه واعم منه لك فالموصل الى التصور اعني القول الشارح
لا بد ان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع التصور وحينئذ فخصوصه بالاولين فلا بد
من ان يفتحوا في ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير من

المحققين

المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان تكون اعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة
بالتعريفات الاسمية الاعم ولنقتصر على شرح ما في الكتاب فان مباحث التعريف باقسامه
واحكامه مما يطول ذكره وقد اخل به المتاخرون قال ويسمى حدا تاما
اقول قسموا المعرف الى الحد والرسم وكلا منهما الى التام والناقص لانه
اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم
الجنس على الفصل يسمى حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا من خروج فرد من افراد
الماهية ودخول غيرها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما
يسمى حدا ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس
البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني ان كان
بالجنس القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من اثار
الشيء ولوازمه مع مشابهته الحد التام من جهة انه وضع الجنس القريب اولا ثم قيد
بما يخص الماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يسمى رسما
ناقصا والخاصة في الرسم كالفصل في الحد فان كان مع الجنس القريب فتام وان كان مع
البعيد فناقص ولم يعتبروا العرض العام مع الفصل او الخاصة لانه لا يفيد الامتياز
ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي
والامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد فهو اما للتمييز
او الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية
وسهولة اطلاع على حقيقتها كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون
العوارض العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع
الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان قيل ان كل
جزء فهو مغاير للماهية ومقدم عليها لكن الظاهر ان مجموع الاجزاء ليس
غيرها ومتقدما عليها فان الحد التام تعريفها بجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير
والسببية والتقدم اجيب بان جميع الاجزاء مفصلة هي الحد وجميع
الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني لانا اذا فرضنا
ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء مادية والاخر هو الصوري وهو
للوحدة المجموعية فاذا اخذناها مفصلة فبالوحدة المجموعية لم تحصل

الماهية واحدة بل جعلتها كثيرة بان جعلت التسعة عشرة لانّ المحدود هو الواحد المجموعي الذي جعلته المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوّر موجب لتصور ذلك ومفتقر عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور واحد متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء ومقدم عليه ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين المحدود والحد اعني الماهية وجميع اجزائها بل بين تصور الماهية التي هي المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد فالاولى ان يقال ان المحدود هو الاجزاء من حيث تتعلق بها تصور واحد والحد هو الاجزاء من حيث تتعلق بها تصورات فيتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود **قال** ويجب **اقول** قد يقع في معرض الايصال الى التصور ما يكون شبيها بالمعرف وليس بمعرف لخلل وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض على السامع لخفاء او تتبع طبع لا يكون معرفته يكون مستلزما لمعرفة المحدود فالاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط وما في الكتاب ظاهر **و**التعريف الدوري اردى من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض الصور بخلاف تعريف الشيء بنفسه والدور الخفي اعني بمرتبتين فصاعدا اردى من الدور الظاهر اعني بمرتبة لاشتماله على الاول مع الزيادة لان الدور الظاهر اشنع نظرا الى الظاهر **و**قوله في التعريف بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى من يكون الحركة والسكون عنده متساويين في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد **و**هذا اذا كان الحركة والسكون متضادين وكذا الزوجية والفردية كما هو بحسب المشهور **و**اما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه والفردية عدم الزوجية عما من شانه كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دوري بمرتبة **قوله** وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك الشيء يتوقف بمرتبة بان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بما به تقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة تتوقف على الكيفية بمرتبة اي هناك توقف وترتب واحد **و**اما بمرتبتين كتعريف الاثنين بالاول عدد ينقسم بمتساويين

ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين فالمتساويان يتوقف على الاثنين بمرتبتين احداهما مرتبة توقف المتساويين على الشيئين والثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين **و**اما بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكر فالزوج يتوقف على الاثنين بثلاث مراتب لانه مرتب على المتساويين والمتساويان على الشيئين والشيئان على الاثنين **و**قوله الفاظ غريبة وحشية ظاهر كلامه انه يريد بالوحشية والغريبة معنى واحدا وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع **و**اما قول الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة ويجب ان يحترز عن الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور قرينة دالة على تعيين المراد فان **قيل** المجاز لا يكون الا مع قرينة لكونه ماخوذا في تعريفه **قلنا** هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد **قال** المقالة الثانية **اقول** رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها الاولية وثلاثة فصول لان البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة او كليهما جميعا **و**المراد باقسامها الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف الضرورية وغيرها فان القضية انما تنقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية فان **قلت** فان الموجهات من اقسام الحملية خاصة ومثل اللزومية والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة وغيرها من الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة **قلت** ليس كذلك في التحقيق لان الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية بمعنى يخصها فلا تكون من الاقسام الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب **و**القول يرادف المركب ويطلق على المعقول والمسموع فيعتبر في القضية المعقولة الاول وفي الملفوظة الثاني **و**الصادق كما يطلق على القول المطابق وحكمه للواقع يطلق على قائل هذا القول وهو المراد ههنا

مبحث مبادئ التصديقات

القول في اصطلاح المناطقة يرادف المركب ويطلق على المعقول والمسموع

وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به
الى مفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات
الدالة على الحكم الذي به تكون تلك القضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس
هو بعالم وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد وعالم
وهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما
زوج او فرد وحذفنا لفظ ان والفاء الدال على الاتصال ولفظ اما واو الدال على
الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا
العدد زوج والعدد فرد ويعني بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد
حال كونه جزءا من تلك القضية وعند افادة حكمها فدخل في الحملية نحو قولنا
زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم قضية وقولنا الحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه
وقولنا زيد عالم ليس زيد بجاهل وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان هذا ذاك
والموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين
حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها
ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة الحكم
باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين
مفردين عند قصد افادة الحكم الذي به الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية
وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية
اذا اريد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل وحينئذ لا يرد شيء من
النقض والاعتراض بان الشرطية تنحل الى مفردين بالقوة وسيرد عليك تحقيق
انحلال الشرطية الى القضيتين قال والشرطية اما متصلة
اقول يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات لبيان الاقسام الاولية ووقع
قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام
الاشارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه قال واصناف
التركيب الخبري ثلاثة وكانه اعتبر ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية

قد بحث فيه السيد في حواشي القطب فانظره

اما متصلة

اما متصلة او منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما
صاهل او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لا لغير
الناطق ليس ماهية محصلة يكون تقسيم الناطق الحيوان الى الصاهل وغيره
بواسطة التقسيم اليها فالشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء تحقق صدق احدى القضيتين
ام لا وسواء كان ذلك على طريق اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان
كان بلا صدق فسالبة واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين
القضيتين او بنفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة الحقيقية او
في الصدق فقط وهي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة الخلو
وكل منهما موجبة ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان بنفي التنافي
وجميع الاسامي منقولات عرفية الا ان المناسبة في الموجبات ظاهرة لما
فيها من معنى الحمل والاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب
بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراف قال الفصل الاول
اقول في الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب
وهي انما تتحقق بثلاثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع للحكم عليه
بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة تربط المحمول
بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا او الكاتب
والنسبة اي مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم تحصل القضية كما هو
حال الشاكين والمتوهمين فانهم يعقلون الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم
حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية ولهذا قال الشيخ
ليس مجموع معاني القضية هي الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن
مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه
لم يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لانه ادرجها تحت النسبة التي
تربط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولهذا اقتصر ارباب الالفاظ على ثلاثة لان الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك

تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية اعني
كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية اعني كونه
محكوما به ومسندا وكل من صفات الموضوع والمحمول متفرعة على الحكم لا كـ
وصفاهما اعتباران عن الحكم والحكم لكونه الجزء الاخير مقارن للقضية بالزمان ومتفرع
عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي موضوعية الموضوع
ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب
ليست الا نسبة ب الى ج اي كون ج بحيث يثبت اليه ب وهي بعينها النسبة الايجابية
المتفرعة التي هي على وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد بالموضوعية غير ما هو
مفهومها الظاهر وتحقيقه ان النسبة بين الطرفين امر واحد فاما هم بالمجموع
يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اي كونه مسندا وباعتبار الموضوع الاسناد اليه
اي كونه مسندا اليه فيتحقق التغاير بين الاسناد والاسناد اليه بان الاول عبارة عن
النسبة من حيث تعلقها بالموضوع فقول الامام في الملخص ان النسبة التي هي
جزء القضية هي موضوعية الموضوع لا ينافي قوله في شرح الاشارات ان الرابطة
تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية لتلك النسبة
كما يوهم جميع نظرا الى الظاهر ان نسبة المحمول صفة المحمول وهي المحمولية اعني
الاسناد وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع صفة للموضوع اي كونه
منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد اليه لانه كما ان المحمول متصف بنسبته الى
الموضوع كذلك الموضوع متصف بنسبة المحمول اليه فاذا جعلنا الى الموضوع
داخلا في الصفة فهي صفة الموضوع والا فهي صفة المحمول وهذا كما ان حصول
صورة الشيء في العقل صفة العقل على ما سبق تحقيقه **قال** واللفظ الدال
اقول واللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول
بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة
المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو
عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا كان زيد عالما
وتسمى زمانية **و**فيه نظر من وجوه **الاول** انه لو كان توقف مفهوم اللفظ
على شيء موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب

والاضافات

والاضافات ادوات **الثاني** انه لو كان اللفظ رابطة لانعكس قولنا كل
شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما
كان عكس هذه القضية قولنا بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان اللفظ كان داخل في
المحمول ليدل على تعيين الزمان **الثالث** ان اللفظ هو في قولنا زيد هو عالم
ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة
اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم
وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر
لا نعت ولا دلالة على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو
الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا وتقديرا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على
سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا
زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية **وبالجملة**
كون لفظة هو غير موضوعة في لغة العرب للربط مما لا ينبغي ان يخفى على احد
من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين **و**قد ما كنت متاملا في حل هذا
الاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب
الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على ان ليس مراده
ان لفظة هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك
بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال لما انتقلت الفلسفة الى العرب
فاحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون عبارتهم عن المعاني
في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظة تقوم مقام هست في الفارسية
واستين في اليونانية وهي التي تدل على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا
غير زماني ولم يجدوا في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف
الربط الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون يدل على ذلك
التمسوا في لغة العرب لفظا ينقلونه الى ذلك ويجعلونه يقوم مقام هست
في الفارسية واستين في اليونانية فاختار بعضهم لفظة هو لانها قد
تستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل وقد تستعمل في بعض الامكنة التي تستعمل
فيها لفظة هست كما في قولنا هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظ

هو بعيد جدا ان يكون قد استعمل هنا كناية فاستعملوا اهل العربية مكان هست
في الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار بعضهم
بدل هو لفظة الموجود وجعلوا مكان الهوية الوجود ومكان كان ويكون
وسيكون وجد ويوجد وسيوجد هذا كلامه فعلى هذا المكان لفظة هو مذكورة
كما في قولنا زيد هو عالم تسمى القضية ثلاثية لكونها ذات ثلاثة اجزاء ملفوظة
وان كان محذوفا لشعور الذهن بمعناه تسمى القضية ثنائية للاقتصار على الجزئين
والتفصيل فيه بحسب القسمة العقلية ان استعمال الرابطتين معا او الزمانية فقط
او غير الزمانية فقط اما واجب او جائز او ممتنع تصير تسعة وانما قال في بعض
اللغات لعدم العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات الى ان لغة العجم
توجب ذكر الرابطة مطلقا اما بلفظ او بحركة فانا نقول فيما اذا لم يكن المحمول
كلمة مثل زيد اعلم وانا [illegible] ولغة العرب تحذفها فوجدنا المحمول الكلمة فيما بلغنا من
اللغات مستغنيا عن الرابطة على القول [illegible] الا بنفسه على النسبة واعلم
ان كلام اهل المنطق لا يشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي يسميها
النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد اللهم الا ان يجعل تاويل زيد شخص له القيام
قال وهذه النسبة اقول النسبة التي اشتملت
عليها الحملية ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وهي النسبة
الايقاعية المفهومة من مثل قولنا هست فالقضية موجبة وان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من
قولنا نيست فالقضية سالبة فالنسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي
التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث وان لم يصح هنا لخصوصية المادة
والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس
بمحمول وان لم يصح هنا فهذا في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض الموجبة
بانه لا يشمل الكواذب قال وموضوع الحملية
اقول ما مر كان تقسيما للحملية باعتبار النسبة قدمه لانه وجه
الاجادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو الصادق والكاذب والموجب
والسالب وهذا التقسيم باعتبار الموضوع ولو قدمه في اقسام حال لو وقع

التقسيم

التقسيم باعتباره فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا
قال ان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون موضوعها
شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم
قال قيل ان اريد ان محمول الموضوع في الذي يكون شخصا فهذا الكاتب
وانا قائم ليس كذلك لما مر من ان اسماء الاشارات والمضمرات موضوعة
لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فمثل
كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد هو شخص قلنا المراد به ان يكون الموضوع
بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا
كاتب مشار اليه الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان وان كان الموضوع
كليا فاما ان يبين كمية افراد ما عليه الحكم اي يبين ان الحكم على جميع
افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على ذلك ويسمى سورا ماخوذا من
سور البلد المحيط به او لا يبين فان بين سميت القضية محصورة لحصر
افراد الموضوع فيها بانها الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور
والمحصورة اربعة اقسام لانه اما ان يبين فيها ان الحكم على جميع الافراد
وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل واحدة منهما اما موجبة
او سالبة وسور الموجبة الكلية كل الافرادي لا المجموعي وسور
السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد
وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا على
سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب
لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام الاستغراق
والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلاثة ونحو
ذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية والفرق بين ليس كل وليس
بعض وبعض ليس ان ليس كل بمفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان
كل حيوان انسان ايجاب كلي وليس رفع له ويلزمه السلب الجزئي بمعنى
النفي عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض او بدونه لان الحكم اذا لم يثبت
للكل فذلك اما بان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن فرد وعلى

الفرق بين اسوار الجزئية السالبة الثلاثة

وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض وهو السلب الجزئي و ليس بعض و بعض
ليس مفهومهما المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض
افراد ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا للكل
بالضرورة و لقائل ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي وكذلك
ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين و التحقيق
انهما ان اعتبرا بالقياس الى القضية التي بعدهما فالاول رفع الايجاب الكلي
والثاني رفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي يدل التم
على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلذا كان الاول على تقدير
جزئيا وعلى تقدير كليا فجعل للجزئي نظرا بالمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك
والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي
كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس
فانه ليس في سياق النفي و بعض ليس يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض
الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض
فان حرف السلب مقدم قطعا فيكون سالبا قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع
العدولي **قال** وان لم يبين **اقول** القدماء ثلثوا
قسمة القضية وقالوا موضوع الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا
فان بين الكمية فمحصورة والا فمهملة **واورد** عليهم ان مثل قولنا الانسان
نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية
لا بشرط شيء خارج عن القسمة **واجيب** بوجوه **الاول** انها داخلة في
الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في عقل جزئي شخصي
ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات ايضا
بهذا الاعتبار موضوعها شخص **الثاني** انها داخلة في المهملة من جهة
انها حكم كلي اهمل بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية
وهذا لا يصدق جزئيته اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا **الثالث** ان المراد
تقسيم القضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارجة عن ذلك والمحصورة
انما وقع البحث عنها بالذات بل من جهة انها تشارك الكلية في ان الحكم فيها



ايضا

على الافراد ولا يخلو اما عن ضعف **قال** المتاخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان
الموضوع جزئيا فشخصية **وان** كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة **والا** فان لم
يصلح لان يصدق كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع
من الافراد بل على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان نوع والحيوان
معقول واما مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من
حيث انه عام نوع الى غير ذلك سميت القضية طبيعية **وان** صلحت لذلك بان يكون
الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك
والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم على ما
صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان تصدق كلية
في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية بمعنى تلازمهما في الصدق وهو ظاهر
قال البحث الثاني اقول وضع البحث لتحقيق
المحصورات واهمل المهملة لان مجرد تقسيمها الى الحقيقية والخارجية وتقسيمهما
ليس تحقيقا لها بل لا بد اولا من تلخيص معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس
البواقي عليه فنقول اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد واحد من افراد ج لا الكلي
المجموعي ولا نعني بج ما حقيقته ج او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء
كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان
او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك حيوان والا لم تنطبق القضية على جميع المواد ولم
يكن الانتاج في اكثر القضايا فاذا ج تسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه
فهناك ذات الموضوع وعقد الوضع اي اتصافه بالعنوان والمحمول اما ذات
الموضوع فيعني بج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او
فصلا او خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او فصل جنس
او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة فخرج مفهوم ج اي مفهومه
المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير ولو سلم فليس من الجزئيات المذكورة وخرج
ايضا المساوي لج والاعم منه حتى اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل فيه مفهوم
الناطق اذ ليس هو بحيوان وانما الحيوان ما صدق عليه الناطق وحيث اردنا
بالجزئيات جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهومها اعني حصصه العارضة

للافراد حتى لا يخرج عن كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض
لعمرو الى غير ذلك مما هو جزئيات العارض من الحصص اعني الانسان وهذا انما
هو في القضية المستعملة في العلوم الحقيقية فمثل قولنا كل نوع كذا او كل كلي
كذا انما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص يكون خارجا عن ذلك
واما اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا امكان صدق ج عليه
في نفس الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الحجر في كل انسان مثلا الى ان الفارابي اكتفى
بهذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا اخر وهو ان يكون
اتصافه به بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بما يعرضه العقل متصفا به بالفعل على
ما صرح به الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل
ابيض كذا دخل فيه الزنجي مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل ابيض
بالفعل عند الشيخ وما قيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة
لان النطفة مما يمكن ان تكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس بشيء لان المراد
بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة اصلا والمعترض
انما فهم الامكان بمعنى القوة القابلة للفعل واما المحمول فيعتبر
فيه مفهومه لا ذاته لا ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة
امتناع صدق هذه الذات على ذاك واما متحد به فيلزم ان لا تنقسم وممكنة خاصة
اصلا بل لا يكون للقضية فائدة الا مثل ما يفهم من اجزاء الالفاظ المراد فيه
بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرة المفهومين فلا يقتضي امتناع الحمل
اذ لا امتناع في صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحد كما يصدق
على زيد انه انسان وكاتب وضاحك الى غير ذلك واتصاف الذات بمفهوم
المحمول يكون بجهات مختلفة على ما سيجيء لا يقال يجب ان يكون صدقه على
الذات صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصح مثل قولنا
بعض النوع انسان وهذا على تقدير صحته يحل الشبهة التي اوردناها على اخراج
المسمى عن الموضوع من انه يبطل ثلاثة قواعد ١ انعكاس الموجبة الى الجزئية
٢ انعكاس السالبة الكلية كنفسها ٣ انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع

اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع وايضا يصدق لا شيء من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق
لا شيء من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع
مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب يعتبر تحقيقه ما ذكرنا يعتبر تارة بحسب
الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب فالحكم فيه على الموضوع محقق فالحكم على الافراد المقدرة الوجود وان كان فالحكم
لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات ايضا وليست هذه شرطية
على ما توهم بل حملية وفي الشرط جزء للمحمول فيها اي كل ما له الحيثية الاولى
فله الحيثية الثانية وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو فهو
سهو كما هو وفيه الافراد بالممكنة فلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار
فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول
مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا لا يمكن حمل الباء عليه ايجابا
فلا يصدق الكلية واذا قلنا لا شيء من ج ب فالجيم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو
بحيث لا يمكن سلب الباء منه فلا تصدق الكلية لا يقال بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك
لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة ولقائل ان يقول بعد ما اريد مثل
ما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد
وايضا لا نسلم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه
عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن لذلك التقييد دخل في الاتصاف فقولهم لو وجد كان
كذا يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى فرق بين المطلقة
والدائمة ولا يصدق لا دائمة اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج و ب ما دام
موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا والمصنف قد عين
الاتصال باللزومي اقتداء بصاحب الكشف حيث قال اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم
ب فصار العقد الكلي لانه يلزم انحصار القضايا في الاخص من الضرورية وهو الضرورية التي
يكون وصف الموضوع ايضا ضروريا له اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اي امتناع
الانفكاك وان اريد باللزوم اعم من الجزئي والكلي لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة
لثبوت الضرورة في الجملة ولم تصدق الممكنة الخاصة اصلا ويمكن الجواب بان المراد
ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك

الصدق بالضرورة او بالدوام او بغير ذلك وحينئذ لا يرد شي من الاشكالات **و**تارة بحسب
الخارج بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقوى
الادراك سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ
وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة **و**المراد بالحكم هنا ثبوت المحمول
للموضوع او انتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب
اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال اعتبار الحكم
والايجاب حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق
قولنا زيد موجود امس او غدا **وانما** قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما
حقيقية واما خارجية لان هاهنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية
وهي التي موضوعاتها ممتنعة او معدومة ومتى لم يعتبر وجود هذه الاسماء التي اخذت
محمولاتها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وتسمى ذهنيات كقولنا شريك
الباري ممتنع اي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج اي يصدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج **و**الشيخ اعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع
وهو ان معنى كل ج ب كل ما لو وجد في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا او فرضه العقل
بالعقل فهو ب **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر **اقول**
الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة فقط ويجوز ان
تكون الافراد المقدرة الخارجية بخلاف الحقيقية مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع
شكل حقيقية لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق
خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شي يصدق عليه المربع اصلا **و**اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظاهر
ويصدقان في مثل كل انسان حيوان **فبين** الموجبتين الكليتين عموم من وجه **و**اما
الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم
على بعض الافراد المقدرة من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد خارجي او لا يثبت له المحمول
واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لان نقيض الاخص اعم **و**بين الجزئيتين
مباينة جزئية كما هو حكم نقيض العموم من وجه **و**النسبة في المختلطات ايضا لا تخفى
على المتامل **و**على هذا ذكر من تحقيق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة

ايجب اتصاف الذات بوصف الموضوع حال اتصافه بوصف المحمول

وصور المختلطات ثلاث عشرة وفقه او محمد السنوسي في مختصره

وتارة

وتارة بحسب الخارج في سائر باقي المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حتى يوخذ
بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب وتارة بمعنى بعض ما صدق عليه ج في الخارج فهو ب ويوخذ لا شي من ج ب
تارة بمعنى لا شي مما لو وجد كان ج من الممكنات بحيث لو وجد كان ب وتارة
بمعنى لا شي مما يصدق عليه ج في الخارج ب في الخارج وكذا الجزئية **فالحكم**
في السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها لا
يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرا ب فهو
يقتضي ثبوت ج محققا او مقدرا وصدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك وقلنا ليس كل
ج ب فليس معناه الا سلب ب عن ج محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة بانتفاء
ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له وكذا لا شي من ج ب
وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون
موضوع السالبة اعم وان السالبة تقتضي وجود الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار
الحكم **و**بهذا يندفع ما قيل انه لا تناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
لجواز اجتماعهما على الصدق بان يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة
والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد الذي هو معدوم تحقيقا وتقديرا
قال البحث الثالث **اقول** ان كان حرف السلب
جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما جميعا سميت القضية
معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد **و**الثانية معدولة
المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي
لا عالم بان يوخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني فلهذا ترك
هذا المثال **و**وجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن موضعه
الاصلي لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل جزءا من غيره اعني
الشي الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا بمنزلة شي واحد يثبت
له شي كما في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو لشي كما في الموجبة
المعدولة المحمول او يسلب عنه شي كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب
هو عن شي كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اعني حرف السلب

عن موضعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود
هو السابق والسلب مضاف اليه فجعل التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدولا
عن الاصل الذي وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما
سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها
على حرف سلب واحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف
السلب اكثر من واحد وقد تطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او
سالبة لتحصل طرفيها بمجرد الاشتمال على حرف السلب لا يقتضي كون القضية
سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت
سلبية فسالبة سواء كانت الاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة
المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية
الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا
في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من العدول في شيء ومثل قولنا
زيد لا معدوم يكون معدولا **قال** والسالبة البسيطة **اقول**
اذا كان العدول في جانب الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة ان السور يقع على حرف
السلب في الموجبة والابسالبة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والنفي
وغير ذلك كقولك ما ليس بحي والا هي جماد فموجبة والا فبالنية
والاصطلاح ولم يتعرض لذلك لان العدول في الموضوع مما لا اثر له في المعنى لان المراد
بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف
المحمول فانه المفهوم يختلف بلفظ الايجاب والسلب ولما اعتبر العدول في جانب
المحمول فقط فهو لا يلتبس الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب فيها واحد كما
في السالبة البسيطة وغيرها مما لا عدول في موضوعها اما ان لا تشتمل على حرف
السلب كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرفي السلب كما في
السالبة المعدولة المحمول واياما كان فلا التباس فلهذا اقتصر المصنف على بيان
الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول **و** الفرق بينهما من جهة
المفهوم والمادة واللفظ اما من جهة المفهوم فقد تقدم وهو ان
الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع **و** اما من جهة المادة فهو

ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة تصدق فيها
الموجبة المعدولة تصدق فيها السالبة البسيطة انه اذا ثبت اللا بائية صدق
سلب الباء عنه ضرورة من غير عكس لجواز ان لا يكون للموضوع وجود محقق ومقدر
وحينئذ تصدق السالبة دون الموجبة فيصدق ليس شريك الباري ببصير ولا يصدق شريك
الباري لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود كما في الخارجية او مقدر
الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت لم يثبت له غيره والسلب يصدق حيث
لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول
للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان يتحقق الموضوع
ويثبت له المحمول **و** قوله محققا او مقدرا اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود
الموضوع محققا بل هو مختص بالخارجية والى انه لا يكفي مطلق الوجود ذهنيا كان
او خارجيا لان السلب ايضا يقتضي ذلك اذ لا بد في وجوب تصور الموضوع بين الموجبة
والسالبة **فان قلت** اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مختص
باعتبار الحقيقية والخارجية اي يعم على مذهب من يعتبر للقضية مفهوما واحدا
منطبقا على جميع المواد **قلت** الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية
المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود
لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والفرق انها سوالب ممنوع اذ
الحكم انما هو بوقوع النسبة **و** قيل ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود في
الذهن حال الحكم ثم الموجبة تقتضي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف
السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو يحتاج الى ثبوت ج عند ثبوت ب له الا ترى انا
اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده في الذهن لاجل الحكم انما هو في حال
الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلي ابدي بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج
الى وجود ج عند عدم ثبوت ب له **و** ايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا وجوده في
الذهن على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد
والظاهر انها ليست بموجودة في الذهن الا من حيث اندماج وهذا كاف في السالبة
دون الموجبة فانه لا بد فيها من وجودها على التفصيل لتثبت لها الاحكام وفيه نظر

لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنية لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تقتضي الوجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحال لا الوجود على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة تقتضي الوجود غير محصول الذي هو حال الحكم بخلاف السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنقسم اليهما الوجود العاقل
ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما هو على تقدير ان لا يقتضي وجود الموضوع واما عند تحقق وجودهما متلازمتان في الصدق ولا يخرج الموجود اذا كان ب مسلوبا عنه كان الا ب صادقا عليه وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي لغة غير العرب كما في ان رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الرابطة هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق من قوانين اهل العربية وعلى قول من يجعلها لفظا هو على ما ذكره القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدم الرابطة على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فتربط حرف السلب مع ما معه بالموضوع وهو ايجاب وان تاخرت فسالبة لان شان حرف السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق بان ينوي ربط السلب فتكون موجبة او سلب الربط فتكون سالبة يعني ان الفرق اللفظي حينئذ ساقط لانحصار في العقلي او بان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب العدولي كما يقال زيد ليس كاتبا في السالب وزيد لا كاتب او غير كاتب في الموجبة **قال البحث الرابع**

اقول لابد لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام يعني ان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لا ضروريا وباعتبار اخر قد يكون دائما وقد يكون لا دائما **لا يقال** ان اريد مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فههنا جهات اخر مثل الاطلاق العقلي والوقتي والوصفي وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لانه راجع في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة **لانا نقول** المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضهما تمثيل

لا حصر لجميع الجهات **ولما** كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت هي المتحققة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها وان كانت هي المرتسمة في العقل والمذكورة تسمى جهة القضية **ولما** لم تجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا تكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة **قال** **قلت** المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر المسمى بالمادة او حكم العقل بها فالجهة ليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية او اعتقاد الذهن ان نسبة القضية انما هي بالكيفية التي هي مادة القضية وهذا عين المطابقة واذا قلنا الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي الضرورة **قلت** ظاهر العبارة مشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان لكن ليس الامر كذلك فالضمير في قوله اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء كان بحسب الواقع ويسمى مادة او بحسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشأ النزاع في انه هل يجب عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا هذا على راي المتاخرين **واما** على اصطلاح القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب والامكان والامتناع والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كانت هي عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة امر اعم منه

ومن اكتفى في صدق عدم المطابقة اعتبر مطلق الكيفية ومن اكتفى عدم الصدق اعتبر الكيفية المغيرة

ولما كان اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرون
قال والقضايا الموجهة أقول الموجهة هي
التي ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء والوضع
الطبيعي ان يقارن السور الموضوع والرابطة المحمول والجهة الرابطة وحرف
السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والامثلة
ظاهرة وتكثر الموجهات باعتبار اخذ الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية
معينة او غير معينة واخذ الدوام ازليا او ذاتيا او وصفيا واخذ الثبوت بالفعل
مطلقا او في وقت واعتبار تركب هذه الامور وتقييد بعضها بنفي البعض
ما امكن واعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة
بالبحث عنها بان يعرفوا مفهوماتها ويثبتوا النسب بينها وعن احكامها
بان يثبتوا تناقضها وعكوسها ثلاثة عشر ست منها بسائط ويعني
بالبسيطة ما تكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او
سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات
ويعني بالمركبة ما تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب اما باعتبار اللفظ
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل واما
باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان
كاتب لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت النسبة
الحكمية مستلزمة للطرفين من غير عكس وكانت معها تتحقق القضية بالفعل
وكانت هي مناط الصدق والكذب والجهة سماها حقيقة القضية والعبرة
بالجزء الاول من المركبة فان كان ايجابا سميت القضية موجبة وان كان سلبا سميت
سالبة اما البسائط فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة او بضرورة سلبه عنه
اعني في السالبة ما دامت ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة الى ان الضرورة
المطلقة هي الذاتية على ما في الشفاء لا الازلية على ما في الاشارات فان قيل
فالضرورية بهذا التفسير تنافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الوجود
كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع

ما دامت ذات الموضوع موجودة قلنا لا نسلم ان المحمول ههنا ضروري
الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات وسنعرف
الفرق بينهما والثانية الدائمة وهي التي حكم فيها بالثبوت او
السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة فان قلت السالبة لا تقتضي
وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده قلت الوجود معتبر
في السالبة ايضا بمعنى ان الحكم فيها بسلب المحمول عن الافراد الموجودة للموضوع
لا بمعنى انها لا تتوقف على وجود الافراد وقد مر تحقيق ذلك والدائمة اعم من
الضرورية لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية او
السلبية في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة
لجميع اوقات وجود الموضوع وما يمتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقاته يكون
ثابتا له في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك اصلا
بل يدوم وهذا بالنظر الى امتناع انفكاكه لا يكون معلوما والا فالدوام في
الكليات لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود
العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دائما تكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد
بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او امر مباين له
الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة
باعتبار وصف الموضوع وسميت مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم من
المشروطة الخاصة على ما سيجيء ويطلق على ثلاثة معان الاول الضرورة لاجل
الوصف اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة
ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل
في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وهو اعم من الاول
لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه
يصدق في الذهب المتركب بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا اي بشرط الحرارة
ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الذهب لو لم يكن له دخل في الذوبان لكانت
الحرارة كافية لكان الحجر الحار ذائبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما
دام الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات

اتصاف الموضوع بالوصف كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا وزعم
المصنف انها اعم من الثانية لان الضروري بشرط الوصف ضروري في جميع
اوقاته من غير عكس لجواز ان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة كما في ثبوت الانسان
فانه يصدق مادام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف واعترض بان لا نسلم
ان الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة مادام الوصف فانه يجوز ان يكون
الوصف مفارقا فغير ضروري فيصح الضرورة بشرطه ولا يصح في وقته كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس بضروري في وقت
الكتابة لان الكتابة التي هي شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الانسان
فكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة مادام انسانا والمشروطة الخاصة اعني بشرط الوصف اعم
من الدائمتين اعني الضرورية والدائمة من وجه لصدقهما في مثل كل انسان حيوان
وصدق الدائمتين فيه ونصدقها في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في مثل كل
كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى مادام الوصف فهي اعم من الدائمة
من وجه ومن الضرورة مطلقا **الرابعة العرفية العامة**
وهي المحكوم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفة بالعنوان
وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه يفهم من لا شيء
من النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم مادام نائما وعامة لكونها
اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة العامة
ضرورة ان الدائم بحسب الذات او الضروري بحسب الوصف دائم مادام الوصف
من غير عكس **الخامسة المطلقة العامة** وهي المحكوم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لان دوام
النسبة بحسب الذات او الوصف يستلزم فعليتها من غير عكس وسميت
مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا تكون مقيدة بجهة من الجهات وهي
من العمليات والممكنات لا كونها كان المفهوم من القضية عرفا وانه
ما تكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات وعامة

لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة بالمعنى الاصلي
ليست من الموجهات وهو ظاهر واما بهذا المعنى فموجهة لان الفعلية
كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان تكون بالفعل او بالامكان
وقيل الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة
بهذا المعنى ايضا خارجة عن الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا لانه لم يحكم
فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج هو ب
بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء
الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان
يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان فكل
منهما كيفية زائدة على نفس النسبة **السادسة الممكنة العامة**
وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ان كان الحكم بالايجاب
فالسلب ليس بضروري وان كان بالسلب فالايجاب ليس بضروري والاولى
ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان
نقيض الحكم ليس بضروري لكنه لما قصد بيان معنى الامكان اقتصر على ما ذكر
وهي اعم القضايا لان كل قضية فلا اقل من ان لا يكون حكمه ممتنعا فان
قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية المطلقة
الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا توجد قضية لا تكون ممكنة
عامة لان الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا يجوز
ان تكون الضرورة بدون الامكان العام لضروري الطرفين قلنا
هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق
قال واما المركبات **اقول** الاولى المركبات
المشروطة الخاصة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط
وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف
اعني الايجاب والسلب وايجاب المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول وهي

وهي مباينة للدائمتين لتقيدها باللادوام واخص من المشروطة العامة لزيادة هذا
القيد فتكون اخص من الموافي **الثانية العرفية الخاصة** وهي المحكوم
فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فيكون جزؤها
الاول عرفية عامة والثاني مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وهي اعم
من المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير
عكس وهي مباينة للدائمتين لما فيها من اللادوام واعم من وجه من المشروطة
العامة لصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب
الذات **الثالثة الوجودية اللاضرورية** وهي المحكوم فيها بفعلية
النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فجزؤها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة
عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم لما سيجيء وهي اعم من الخاصتين لان
الدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام يستلزم فعلية النسبة لا بالضرورة من غير
عكس وتحقيقه ان في الموجبة دوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل واطلاق (وهو اللادوام)
السلب يستلزم امكانه العام وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق
الايجاب يستلزم امكانه العام وهي مباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة واعم من
وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وافتراقهما
الصدق والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام الذاتي وكذا من العامتين لصحة الجمع
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدون الوجودية اللاضرورية في مادة الضرورة
الذاتية وبالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظاهر **الرابعة
الوجودية اللادائمة** وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام
الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وهي
اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة
من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة
والدوام الوصفيين وهي مباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين لصدق
الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام (المقيد بالضرورة)
الوصفي واخص من المطلقة وهو ظاهر **الخامسة الوقتية** وهي المحكوم

فيها

فيها بالضرورة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب
الذات فجزؤها الاول بسيطة غير معدودة فيما سبق وتسمى وقتية مطلقة والثاني
مطلقة عامة فتركيبها من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وهي اخص من الوجوديتين
لان الضرورة بحسب الوقت المعين مع اللادوام بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام
او اللاضرورة من غير عكس واعم من وجه من المشروطتين والعرفيتين اما من الخاصتين
فلصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا
للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن
الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا تصدق
الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
(اي في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف)
الارض بينه وبين الشمس لا دائما ولا يمتنع صدق دوام الانخساف مادام القمر قمرا
والسر في ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما لشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين هو
ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى اخرى ربما تؤدي تلك الانتقالات الى حالة تكون فيها
ضرورية له بحسب مقتضى الوقت فلا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة وذهب
المصنف الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية لانه يمتنع صدق
المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه متى صدق الضرورة بشرط الوصف ومادام
الوصف لا دائما صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود
الوصف لا دائما ففي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع تصدق الضرورة في وقت
الكتابة واجيب بما مر من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف ومادام
الوصف فان الكتابة التي هي شرط التحرك لما لم تكن ضرورية في شيء من
الاوقات لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في شيء من الاوقات لان جواز الخلو
عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما من العامتين
فلصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة كما مر وصدق العامتين بدون الوقتية
في مادة الضرورة الذاتية مع كذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا يصدق الدوام
في جميع اوقات الوصف كالانخساف للقمر واما كونها مباينة للدائمتين واخص
من المطلقة فظاهر **السادسة المنتشرة** وهي المحكوم فيها بضرورة
النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين

الذي هو جزء الوقتية

لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين فانه محال مع قيد اللادوام بحسب الذات فجزءها
الاول بسيطة غير معدودة فيما اسبق وتسمى منتشرة مطلقة فتركيبها منتشرة
مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين
الوقت ونسبتها الى البواقي نسبة الوقتية **السابعة الممكنة**
الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود
والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان يعني ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضروري
فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما في جانب الايجاب والاخرى في جانب
السلب والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب
المعنى فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان في الموجبة
الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر
المركبات لانها ليست عبارة الا عن جزء في احداهما ممكنة عامة موجبة اعم
من سائر الموجبات والاخرى ممكنة عامة سالبة اعم من سائر السوالب
فيكون المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب
من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة
لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية وكونها مباينة
للضرورية واخص من الممكنة العامة ظاهر فان **قلت** القضايا
لا يمكن صدق بعضها على بعض وهو ظاهر فما معنى اعتبار النسب فيها
قلت النسب كما تعتبر بحسب الصدق تعتبر بحسب الوجود كما
يقال السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير
عكس فالمراد انه كلما ثبتت هذه القضية ثبتت تلك ومعنى ثبوت القضية
صدقها في نفس الامر فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في انفسها لا صدق
بعضها على بعض والمراد نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب الى السوالب
والكلية الى الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة
فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

سؤال حسن

غير



بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية والسالبة فان **قلت** هذا اذا كان اعتبار
النسب بين مواد الموجهات فانه يمتنع صدق قضية على قضية لا كلي لا يجوز ان يكون اعتبار
النسب بحسب مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك
فانها مفردات يجري فيها التصادق **قلت** لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكر
من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا مباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق
عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة
فافهم وعلى هذا فقس **ولقائل** ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو
ذلك اعم من ان تكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام
والاطلاق الى غير ذلك وحينئذ يصح ان تكون نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى
ان كل قضية يصدق عليها انها ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة **قال**
والضابط **اقول** الضابط في تركيب القضايا ان اللادوام اشارة الى مطلقة
اعني انها عبارة عن معنى يلزمه مطلقة عامة موافقة للقضية المقيدة به في الكم اي
الكلية والجزئية ومخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان معنى لا في الموجبة ان ثبوت
المحمول للموضوع ليس بدائم فيلزمه سلبه عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة
العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدائم فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو
الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في
الكم ومخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة
الايجاب فهو ممكن عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب
واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح ولا يجوز ان يعتبر اللادوام في البعض مثلا
كما سيجيء في العكوس وقد يورد في الاحكام اي في التناقض والعكوس قضايا خارجة عن الثلاث عشرة وهي
ثمانية عشر أ الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان
وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
ب الحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي ج الحينية
اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات د الحينية
الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا
كل انسان فهو ضاحك بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا ه الحينية الممكنة اللادائمة

سؤال آخر

جوابه

أي مع قيد اللادوام الذاتي و الحينية الممكنة اللاضرورية أي المقيدة باللاضرورة بحسب
الذات ز الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين ح
الوقتية اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ط المنتشرة
المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من الأوقات ي المنتشرة اللاضرورية
وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة الذاتية يا المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها
بفعلية النسبة في وقت معين فهي أعم من الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة
الوقتية بأن كلا منها أخص مما بعده يب المطلقة الوقتية اللادائمة أي مع قيد اللا
دوام الذاتي يج المطلقة الوقتية اللاضرورية أي مع قيد اللاضرورة الذاتية يد الممكنة
الوقتية وهي المحكوم فيها بإمكان النسبة في وقت معين يه الممكنة الوقتية اللادائمة
يو الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومها ظاهر يز المشروطة اللاضرورية وهي
المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات يح العرفية اللاضرورية وهي
العرفية العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية **قال الفصل الثاني**

أقول قد عرفت أن الشرطية قضية تنحل إلى قضيتين أي شيئين لا يكونان موجبتين
بالفعل بل بالقوة بالمعنى السابق واعترض بأن الانحلال لا يكون إلا إلى ما منه التركيب وطرفا
الشرطية ليسا قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق والكذب وإن أريد أعم من أن يكونا
بالقوة أو بالفعل فلا حاجة إلى ذكر الانحلال لأن طرفيها قبل الانحلال أيضا قضيتان بالقوة والتحقيق
أنا إذا قلنا الشمس طالعة والنهار موجود فهما قضيتان مشتملتان على الحكم محتملتان
للصدق والكذب وإذا أدخلنا عليهما إن والفاء وقلنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فلسنا سلبنا عنهما الحكم بل طرأ على الحكم ما أخرجه عن التمام وصحة السكوت
وصار كل منهما ليس بقضية ولا محتمل للصدق والكذب بسبب مانع لا بانتفاء ركن لظهور أن
المعتبر في المقدم أو في التالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير إعراب وتركيبه فيحتاج
إلى نسبة كيف والأعراب قائم بذاته فإن إن والفاء عارض طرأ على ما كنا عليه من كونهما
قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شيء آخر فيهما منه التركيب قضية بالفعل لا في
بعض أجزاء الشرطية وهو إن والفاء كان مانعا الحكم عن التمام فإذا كان الانحلال فقد
الجزء أعني المركب إلى قضيتين مشتملة كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع من غير اعتبار
شيء آخر فجميع أطراف الشرطية ليسا بقضيتين لأنهما تنحل إلى قضيتين فاندفع بأنه قد يقال

تحقيق عجيب

فإن **قيل** ظاهر أن أداة الشرط أخرجت الشرط عن كونه قضية لا الجزاء فيبقى
على الخبرية واحتمال الصدق والكذب فغايته أنه قيد بشرط كسائر القضايا المقيدة فالوقت
حقيقي أي كما عند أهل العربية لعرف ليس إلا **قلنا** هذا إنما هو باعتبار أهل العربية
لا كما عندهم معقول فيه الجملة الجزائية وهي خبرية المحكوم عليه فيها هو النهار
والمحكوم به الموجود وأما باعتبار المنطق فقد انخلع عن كونهما قضيتين وانتقل الحكم
التام إلى اتصال هذه بذاك وانفصاله عنه فلا اعتبار أن مختلفا ويسمى الجزء الأول الشرطية
مقدما لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه إياه وإنما قلنا غالبا لأنه قد يتأخر كما في قولنا
النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقوانين في الجزاء في مثل هذه المقام إنما هو اعتبار
اللغة **قال** أما المتصلة **أقول** قد سبق أن الشرطية إما متصلة
وإما منفصلة فالمتصلة إما لزومية وإما اتفاقية وقد أشار ههنا إلى التقسيم الصادق
من كل منهما لأنه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة هي التي يحكم في التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم كالعلية
بأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا
له كقولنا إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة أو يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا إن كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو أن يكون الأمران بحيث
يكون تعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر كقولنا إن كان زيد ابنا لعمرو فعمرو أب له وهذا
يكون في اللزوم من الطرفين وأما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الإضافة والاتفاقية
الصادقة هي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافقهما على الصدق
أي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك أو من غير اعتبارها فعلى الأول تمتنع اللزومية
والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقيق أن المعية في الوجود أمر ممكن
لا بد له من علة تقتضيه إلا أنه لما لا يحصل المقدم فإن أطلق على ما يقتضي صدق التالي
على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الأمر سموا المتصلة لزومية وإلا فاتفاقية فالاتفاقية
على هذا الأمر من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الإنسان ناطقا
فالحمار ناهق وقد تقال على ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بينهما وتسمى اتفاقية عامة لكونها أعم من الأولى إذ يكفي فيها صدق التالي
كقولنا إن كان الخلاء موجودا فالإنسان ناطق لا كما يجب أن يصدق التالي على تقدير

معنى الشرطية عند أهل العربية غير معناها عند المنطقيين
الواو للتقسيم

صدق المقدم حتى لو كان التالي صادقا وهنا يلزم المقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو
ناهق لم تصح و الاتفاقية و التعريف الشامل للصادق والكاذب ان اللزومية هي التي حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما و الاتفاقية هي التي حكم فيها بذلك
بمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبارها بل كان الحكم مطابقا فصادق
والا فكاذب **قال** واما المنفصلة **اقول** قد سبقت اشارة
اجمالية الى اقسام المنفصلة فاشار ههنا الى تفصيلها وتحقيقها وهو ان المنفصلة
اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو **فالحقيقية** هي التي حكم
فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مما لا يصدقان معا
ولا يكذبان **و مانعة الجمع** هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط اي من
غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا **و مانعة الخلو** هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط
اي من غير تناف في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق ويقال من مانعة الجمع
ومانعة الخلو بكونه مباينا للحقيقية **وقد يطلقان** على ما هو اعم من الحقيقية
فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا و بمانعة الخلو ما يحكم فيها
بالتنافي (في الكذب) مطلقا وهذا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي
في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو
بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والاخر
ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم
يحكم بشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق
بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم
بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم
بالتنافي في الكذب وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله
وكذا قياس مانعة الخلو فكل منهما بالمعنى الاخير يباين اعم من الحقيقية باعتبار المواد
وبالمعنى الثالث خاصة اعم منهما باعتبار المفهوم ايضا **واعلم** ان تنافي الجزئين
في الصدق وهو بعينه معنى امتناع اجتماعهما في الوجود اذ لا معنى لوجود القضية

الا ثبوتها

الا ثبوتها في نفس الامر اي صدقها وهذا لا ينافي اجتماع محمولي الجزئين في الوجود
في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير مما يجتمعان في الوجود
لا في قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الثبوت اي الصدق
اصلا **فان قلت** هب ان الحقيقية لا تتركب الا من جزئين لانه يجب ان يؤخذ
فيها مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي في الصدق والكذب
والشيء لا يكون له الا نقيض واحد ولانها لو تركبت من ثلاثة اجزاء وصدق الاول وكذب
الثاني مثلا فالثالث ان كان صادقا فلم يكن مغايرا للاول وان كان كاذبا لم يكن مغايرا
للثاني لكن قد جوزوا تركب غير الحقيقية من اكثر من جزئين فكيف اعتبر في تعريفهما
الجزئين **قلت** لا باس بذلك لانه اذا تحقق اكثر من جزئين تحقق الجزءان فاعتبر
في التعريف الاقل الذي لا بد منه فقط **والحق** انا اذا اعتبرنا الظاهر فالحقيقية ايضا
قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او كلمة او اداة والشكل
اما اول او ثان او ثالث او رابع **و** الكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام
الى غير ذلك من التقسيمات التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب
وان رجعنا الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا من جزئين لانها تتحقق بانفصال
واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين وعند زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة
فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على معنى انه اما اسم
او غيره وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا
فهي ثلاث منفصلات مانعات الجمع واذا قلنا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا انسانا
فهي ثلاث منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين **واعلم**
انه ليس كلما استعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلاث لانه
قد يذكر للاشارات وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو
كقولنا رايت اما زيدا او اما عمرا والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس به
قال وكل واحدة **اقول** كل واحدة من الحقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما اتفاقية فالعنادية ان يكون تنافي الجزئين
في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او في الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب
فقط كما في مانعة الخلو لذات الجزئين اما في الحقيقية فبان يؤخذ مع الشيء نقيضه

احدها الشجر مع الحجر والثانية مع الانسان والثالثة الحجر مع الانسان

ليس كلما استعمل فيه ادوات الانفصال يكون احدى المنفصلات الثلاث

بل هذه مانعة جمع ش

كون العدد زوجا وليس بزوج او المساوي ونقيضه ككونه زوجا او فردا لان كلا والجزئين ان كان نقيضا للاخر فذاك والا فلابد ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الاخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الاخر **وامـا** مانعة الجمع فبان يؤخذ مع الشيء ما هو اخص من نقيضه ككون الشيء حجرا وشجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد الاخر للنقيض **واما** مانعة الخلو فبان يؤخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه ككون زيد في البحر ولا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس اي كونه لا يغرق اعم من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الفرد الاخر لكل الاعم **فان قلت** التنافي لذات الجزئين ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره فبواسطة وهو ظاهر **قلت** المراد بالتنافي الذاتي انه اذا لوحظ الجزءان وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب او في احدهما وهذا اعم من المنافاة الذاتية المذكورة في تعريف التناقض **والاتفاقية** ان يكون التنافي لمجرد اتفاق الجزئين في ذلك من غير ان يكون فيهما ما يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا والاخر كاذبا فمصدق الحقيقية كقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون اسود او لا كاتبا او وقعا كاذبين فمصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود او كاتبا او صادقين فمصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود او كاتبا **قـال** وسالبة كل **اقـول** قد تقدم متصلتان لزومية واتفاقية وست منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وكل منهما عنادية واتفاقية وما مر من التفسيرات انما كان للموجبات من هذه الثماني **واما** سالبة كل منها فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبتها **فالسالبة** اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا **ولا تغفل** عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب فالحاصل ان المقدم والتالي ههنا بمنزلة الموضوع والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا عبرة في ايجاب الحملية وسلبها بوجودية الموضوع والمحمول وعدميتهما بل بايقاع النسبة

وانتزاعها

وانتزاعها فكذا ههنا لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم والعناد والاتفاق ورفعها **قـال** والمتصلة الموجبة **اقـول** صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال فصدقها وكذبها انما يكون بذلك الاعتبار لا باعتبار الطرفين وهما اعني المقدم والتالي حال كونهما جزءين من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا بقضيتين حينئذ لكن بعد حذف اداة الاتصال والانفصال يصيران قضيتين **وكل** قضية فهي اما صادقة واما كاذبة فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس تصير اربعة **وكل** من الشرطيات الست عشرة اما صادقة او كاذبة تصير اثنين وثلاثين فهنا اشارة الى كل من الاثنين والثلاثين على اي قسم من الاقسام الاربعة تتركب تخفيفا لانه لا يدل على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين **فنقـول** المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق واما التركب عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو في نفس الامر داخل في الاقسام السابقة ولا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزامه كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم والالم يكن لازما **وقوله** لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى بلفظ اخر وهذا انما هو في الكلية **واما** في الجزئية فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا **والمتصلة** الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة **وقوله** عن صادقين ان كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال فيه بحث من وجهين الاول انه لا يجب في الاتفاقية من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية **وجوابه** ان هذا اشارة الى المعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا **فان قيل** اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها في الصادقين كالمثال المذكور كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين **قلنا** حينئذ تكون غير اتفاقية لا ان تكون اتفاقية كاذبة **والوجه** الثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة ايضا مما لا يجب في الاتفاقية كالصدق عن كاذبين وعن مقدم كاذب

وانتزاعها

او ان الاخص مستلزم لنقيض الاخر ونقيض الاعم مستلزم لعين الاخر فيكون كل جزء مساويا لنقيض الاخر من الحقيقة والسلب في نقيضه

تدافع بين زيد في البحر وزيد لا يغرق وبين الشجر والحجر

لا يخفى ان المتصلة لزومية واتفاقية والعناد في المنفصلات كذلك والجميع موجب وسالب

وقوله المقدم

اي التالي اي المقدم

ابد لا وجه لقصر الاتفاقية على

وتال صادق ايضا اذ الخصوص الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه ان وجوب
صدق مقدم الاتفاقية الصادقة صريح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق
الاتفاقية عنه صدق الطرفين فانه غير صريح فصرح به مع الاشارة الى المعتبر فيها ان يكون
الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت العلاقة او لا فالاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين
وتكذب عن المنافيين بل عن الاقسام الخارجة عنه من يشترك فيها عدم العلاقة والعامة
تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب
وهو ظاهر وعن مقدم كاذب وتال صادق ومما فوقنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناهق على
ما مر فان قيل ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد
الاتفاق لا العلاقة والصدق وعلى التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها
قلنا معنى الاتصال في الاول لو كان حقا كان الثاني حقا وانما جاز في اللزومية عدم
حقية التالي بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عند عدم اللزوم فلابد من حقية
التالي في الواقع والا لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا على
تقدير لا يكون له مدخل في اقتضاء صدقه وكذبه بالبداهة قال والمنفصلة
اقول لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم وكذا في التالي وعكسه لعدم تميز
التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما سيجيء فتقسيمها انما يكون باعتبار تركيبها ثلاثة
اقسام اعني صدق الطرفين وكذبهما وصدق واحد منهما مع كذب الاخر فالمنفصلة الموجبة
الحقيقية الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع
الارتفاع وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب عن صادقين لتحقق الاجتماع
وعن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا الحكم تشترك فيه العنادية والاتفاقية والا فقد تكذب
الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان
لهما ومانعة الجمع الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان عدم اجتماع
الطرفين في الصدق يكون بكذبهما او كذب احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة
اجتماعهما على الصدق وهذا على الاشتراك والا فقد تكذب عن الاقسام الثلاثة عنادية
اذا لم يتحقق التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن
صادقين وعن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا انما يصح فيهما او صدق واحد منهما
والكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين حينئذ واما على التفصيل فهي

تتركب

تكذب عن الاقسام الثلاثة عنادية اذا لم يكن التنافي في الكذب لذاتي الجزئين واتفاقية اذا
كان لهما هذه احكام الموجبات الثمانية واما السالبة فتصدق عما تكذب عنه
الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة ضرورة انه اذا صح الحكم بالاتصال والانفصال امتنع
رفع الحكم بعدمه وبالعكس قال وكلية الشرطية اقول
الشرطية ايضا تكون مخصوصة ومحصورة ومهملة ويتميز ذلك باعتبار طرفيها بل باعتبار
حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على وضع معين فمخصوصة والا فان بين كمية
الاوضاع او بعضيتها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع هاهنا بمنزلة الافراد في الحملية
فكلية الشرطية انما تكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية وبعناده
له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها وهي
الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان
كانت هي محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم
حيوانية زيد لانسانيته مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا
او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم يشترط امكان
تلك الاوضاع في انفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا
كان حيوانا فان لزوم حيوانية الفرس لانسانيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها
مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا ونحوهما الى غير ذلك وان كانت محالة في انفسها
واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه تنافي فرديته لزوجيته مع جميع
الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقية وقوله جميع
الاوضاع مغن عن الازمنة والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو
عن وضع البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال
والتقادير وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها
ان لا تصدق كلية شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يجامعه اللزوم والعناد وهو اذا
فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي فانه حينئذ
لا يلزمه التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع
عدم وجود التالي او مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي
معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين فان قيل لا نسلم امتناع استلزام

الشي للنقيضين ممتنع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشي امرا ممكنا واما اذا
كان محالا كالعدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعانده
التالي ونقيضه في المنفصلة وحينئذ لا حاجة الى القيد المذكور **قلنا** لو استلزم
الشي النقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين
وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق نقيضه وكلما صدق المقدم لم يصدق نقيض الاخر اصلا
ومعاندة المقدم لاحد النقيضين توجب كونه ملزوما للنقيض الاخر بالضرورة فلو كان
معاندا له اعني للنقيض الاخر لزم المعاندة اي المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال
لان المنافاة تقتضي الانفكاك واللزوم يمنعه فيلزم الانفكاك وعدمه في نفس الامر وهو
محال **فان قيل** المركب من النقيضين يستلزم منهما كقولنا كلما كان الشي انسانا
ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسان **قلنا** لا نسلم
صدق المقدم فيه وانما تصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر
انه لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولا لعدم الانسانية في اقتضاء الانسانية
نعم هذا يصح بحسب الالزام وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر **وقد**
يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال لو جاز
ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة وفيه نظر لان ذلك واجب في الصورة
المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضناها على وضع لزومه
نقيض التالي ايضا لكان استلزامه للنقيضين واجبا **وجزئية** الشرطية ان يكون
الحكم باللزوم او العناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معها كقولنا قد يكون
اذا كان الشي حيوانا فهو انسان فان ذلك انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون الشي ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع الشي من العنصريات
اذ لا يطلق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية ان يكون للمقدم
دخل في اللزوم بلا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية في ضمن الكلية جاز استقلال
المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشي انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة
يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء لكن لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا
كقولنا قد يكون اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة في عكس قولنا كلما وجدت العشرة
وجدت الخمسة **و**بالشرط الداخل يندفع في اقتضاء اللزوم يسقط ما قيل

محاله

من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضنا فان كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع
وهو وضع كونه مجتمعا معه وحينئذ لا تصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا **وقيل**
ان المقدم في اللزومية الجزئية المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة
ويشترط كون الضميمة ضرورية غير جائزة الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل
امرين اذ لو جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها وفيه نظر لانه
اذا تحققت الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه فصارت الملازمة كلية فلو كانت ضرورية
كانت الملازمة كلية فانفكاك الضميمة لا يوجب الا سقوط اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي
فمعناه ان للمقدم دخلا في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء ضم اليه ذلك الامر الزائد او لا
وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم او العناد على وضع معين كقولنا ان جئتني الان اكرمتك
وزيد في هذا الان اما ان يكون كاتبا او غيره **و**اهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا
ان كان الشي حيوانا فهو انسان **فان قلت** هذا كله مخصوص باللزوميات
والعناديات فما بال الاتفاقيات **قلت** لما لم تكن للاتفاقيات معا ينتفع
بها كثير نفع في تحصيل المطالب لم يتعرض لها **و**ان شئت فالمعتبر في الاتفاقية الاوضاع
الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم تصدق كلية اصلا اما
في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية
الانسان وحينئذ لا يتحقق التوافق على الصدق **و**اما في المنفصلة فلا يتحقق تنافي الطرفين
ممكن ومعه لا يتحقق التنافي **و**اذا اعتبرت الاوضاع الممكنة في نفس الامر فان كان الحكم على
تقدير جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة
وبعض السور ظاهر من الكتاب ولفظة مهما بحسب اللغة انما هي لعموم الاجزاء حتى
تصلح سورا للكلية الحملية وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سورا للكلية
المتصلة **قال** والشرطية قد تتركب **اقول** اجزاء الشرطية اما
متشابهة بان تركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين واما متخالفة بان تركب
من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلاثة
المتخالفة الاجزاء تنقسم في المتصلة قسمين بان تكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة
تاليا او بالعكس او تكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم
في المتصلة متميز عن التالي بالطبع لا يتمحل بالتقديم والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها

اقتضاء

أي تواجد التالي ونقيضه

قد يكون اذا كان الشي ... وان كان انسانا

لا يتميز عن تاليها الا بمجرد الوضع بأن قدم في الذكر يسمى مقدما او اخر فسمي تاليا ولو عكس
صار المقدم تاليا والتالي مقدما فلم يتغير مفهوم القضية بل معناها **قوله** بحسب الطبع
قيل معناه بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم تاليها اللازم
واللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم **و**مفهوم مقدم المنفصلة المعاند اسم فاعل
ومفهوم تاليها المعاند اسم مفعول وهو يجب ان يكون معاندا ايضا لان عناد امر لاخر
بقوة عناد الاخر له **و**فيه نظر لان مفهوم مقدم المتصلة على مقتضى التقسيم السابق
قضية حكم في المتصلة بثبوت قضية على تقدير ثبوتها او باللاثبوت ومفهوم التالي قضية حكم
في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق
على ما في اللزومية والعنادية وبالجملة لا نسلم ان اللزوم مع خلاف مفهومي المقدم والتالي
ولان كون الشيء في قوة الشيء لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غايته التلازم
في الصدق **و**لا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول بل التحقيق
اتحاد مفهومي المقدم والتالي في المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية حكم في المنفصلة
بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على ما سبق من التقسيم الا ان الذي قدم في الذكر سمي
مقدما وان اخر سمي تاليا **و**الصواب ان المراد بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا
المقام ما صدقت عليه هذه المفهومات بحسب المواد لا نفس المفهومات يعني اذا اخذنا
المتصلة ونظرنا الى طرفيها يجي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا
كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان طبع كونه انسانا اقتضى كونه ملزوما للحيوانية
بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وهو ظاهر **و**لا يخفى
ان هذا في بعض المتصلات **و**اذا كان مقدم المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع فعند (التي يكون فيها التلازم)
تخالف الاجزاء قد يكون في طبع الحملية اقتضاء كونها ملزوما وفي طبع المتصلة اقتضاء
كونها لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة وفي المتصلة والمنفصلة فبهذا
الاعتبار تصير الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة **امثلة اقسام المتصلات**
[١] كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان [٢] كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فمتى
لم يكن حيوانا لم يكن انسانا [٣] كلما كان العدد اما ان يكون زوجا او فردا فهو اما
ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم [٤] ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا [٥] كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان [٦] ان كان

(هامش: كما تتركب من حمليتين ومن متصلتين ومنفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة على ما قسمه في شرح الشمسية)

هذا عددا فهو اما زوج واما فرد [٧] ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد [٨] ان كان
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا [٩] ان كان دائما
اما ان تكون الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا
امثلة المنفصلات [١] اما ان يكون العدد زوجا او فردا [٢] اما ان يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
[٣] اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين [٤] اما
ان لا يكون الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا [٥] اما ان يكون الشيء واحدا واما ان يكون اما زوجا او فردا [٦] اما ان يكون
اذا كان العدد زوجا فهو زوج واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا **قال**
الفصل الثالث **اقول** رتب الفصل على اربعة مباحث في التناقض
وفي العكس المستوي وفي عكس النقيض وفي تلازم الشرطيات وابتدأ بالتناقض لتوقف
بعض البيانات في العكوس والتلازم عليه **و**المراد تعريف ماهية تناقض القضايا لانه
المقصود بالنظر والمنتفع به في القياسات فلذلك حده بانه اختلاف قضيتين احتراز
عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية **و**قوله بالايجاب والسلب تحقيق
لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع قدح في التعريف
لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك
ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى **و**قوله بحيث يقتضي احتراز
عن مثل قولنا بقراط حكيم جالينوس ليس بحكيم مما ليس صدق احداهما وكذب الاخرى
بسبب الاختلاف **و**قوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين المقتضي لصدق احداهما
وكذب الاخرى لا لذاته بل لاجل واسطة او خصوص مادة فالاول كقولنا زيد
انسان زيد ليس بناطق فانه انما يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بواسطة ان
كل ناطق انسان **و**الثاني كقولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان بحيوان **و**قولنا بعض
الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان فان امتناع الصدق والكذب فيهما انما هو
بحسب خصوصية المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين فان الكليتين قد
تكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان **و**ما قيل ان الاول خرج

(هامش: دون تناقض المطلقة كتناقض البسائط والمركبات)

بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لان فيه اختلافا بالمحمول ففيه نظر لان القيد انما
يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما يغايره مما يمكن اجتماعه معه بل الاختلاف بالايجاب
والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب والسلب لا ما يكون فيه مع الاختلاف بالايجاب
والسلب اختلاف بشيء اخر **قال** ولا تحقق **اقول** لما علم ان التناقض
عبارة عن الاختلاف المذكور بين ان ذلك الاختلاف متى يتحقق فقال القدماء انه انما
يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة
ووحدة القوة والفعل اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه يصدق
عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد
ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض ليس بمفرق للبصر اي
بشرط كونه اسود وفي الجزء والكل الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله
وفي الزمان زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار زيد
ليس بجالس اي في السوق وفي الاضافة زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة
والفعل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل **و**اكتفى بعضهم بثلاث
وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط
والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل
الزنجي غير بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة
المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة
غير المسكر بالفعل فعدم التناقض في الصور المذكورة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول
وقيل وحدة الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشيء في زمان
واحد في مكانين **و**هذا غلط ظاهر لان ههنا نسبتين احداهما النسبة الايجابية والاخرى
السلبية فيجوز ان يكونا جميعا في زمان واحد ويكون كل منهما في مكان اخر كقولنا زيد
جالس الان في المسجد زيد ليس بجالس الان في السوق فافهم **و**اعترض بان وحدة الزمان ايضا
مندرجة تحت وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النائم في الليل غير النائم في النهار واشار
الامام الى الجواب بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر في التناقض
فالتصريح بها يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على غاية ما تجب رعايته في التناقض

ولما كان هذا الكلام خطابيا اقتصر المصنف على وحدة الموضوع والمحمول وجعل وحدة
الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول كوحدة المكان ولا يخفى انه اخصر واشمل فان
الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من المداد
المركب على الكاغد البغدادي بخط كذا الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي بقلم
اخر على قرطاس اخر **فان قيل** قولنا السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن
لا ينافي قولنا ليس السراج بمشتعل اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول
قلنا لا نسلم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن للدهن غير السراج المقارن
لعدمه **و**ههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع
والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانه اذا عكست القضايا المذكورة
انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع
فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص
بل الاصوب ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق
بهما اختلفت النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذاك والنسبة في
هذا الزمان غير النسبة في ذاك الزمان وعلى هذا القياس ومتى لم تختلف النسبة لم
يختلف شيء من تلك الامور بحكم عكس النقيض **و**اما المحصورتان وتدخل فيهما
المهملة لكونها في قوة الجزئية فلا بد فيهما مع التوابع وحدة الموضوع والمحمول من الاختلاف
بالكمية اعني الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول في كل
مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان
فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يعتبر في مفهوم القضية اعني بعض الافراد التي يصدق
عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب الكليتين في تلك المادة كقولنا
كل حيوان انسان لا شيء من الحيوان بانسان **هذا** كله اذا لم تعتبر الجهة واما اذا
اعتبرت فلا بد في المخصوصات والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة
من الاختلاف في الجهة لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر لانه
في مادة الامكان الخاص تكذب الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة
ليس كل انسان بكاتب وتصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب بالامكان ليس

كل انسان بكاتب لا بامكان السلب لا برفع امكان الايجاب **قال** ومفهوم الموجبة
ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان
اعني ان ثبوته له ليس بممكن وظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجبة ونقيض لها **لانا نقول**
ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانه لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته مسلوبا
وسلب الامكان ضرورة فما توهمته سالبة ممكنة هي سالبة ضرورية **فان قيل**
هذا الايراد على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية والممكنة فقط
اجيب بان نقيض الموجبة رفعها او ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة اعم من
رفع النسبة موجهة بتلك الجهة وغيرها ما يساويه وايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل
لزيادة التوضيح **قال** فنقيض الضرورية **اقول** ما سبق كان كالوسيلة
في اخذ النقائض لا كنهج فقصد وان يأخذ والنقائض قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها
في العكوس والاقيسة وربما اطلقوا اسم النقيض على لوازمه المساوية لا على بعد رعاية
اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان
مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين تعسر ضبط
التناقض **فالبسائط** تناقضها بسائط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة يكون نسبة واحدة
فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة علم ان
نقيض الممكنة يكون ضرورية وكذا في البواقي **و**نقيض الدائمة المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض اعني الرفع والسلب بل
لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له ونقيض
دوام الايجاب رفعه ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع اولا **ولقائل**
ان يقول الثبوت او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها الممكن فيها بفعلية
النسبة من غير قيد زائد وهو اعم من ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني
المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل فيما لا يتعلق في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث
والزمان غير قار الذات ونحو ذلك فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة
العامة ونقيض المطلقة العامة غير مبين **و**نقيض المشروطة العامة الحينية

بأعم من رفع الموجبة والمآل واحد ان التناقض متحقق بين الموجبة ونقيضها بالاختلاف بينهما مستلزم لاختلاف جهة

الممكنة

الممكنة وهي من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان
الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف ولا خفاء ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتنافيان
جزما فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب
متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا التنافي اذا اعتبرنا في المشروطة
الضرورة ما دام الوصف واما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة
والحينية الممكنة على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانه كما ان الايجاب في جميع اوقات الذات
يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في
جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب
في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل مجنون مسلوب العقل ما دام مجنونا قولنا بالاطلاق ليس كل
مجنون مسلوب العقل في بعض اوقات كونه مجنونا **قال و**اما المركبات
اقول القضية المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع الجزئين اعم من
ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابي على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين
فلا يصح ان يؤخذ في نقيضها احد الامور الثلاثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض
فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء مع الاخص من نقيضه
مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين
وارتفاع الجزء السلبي **ولما** وجب في نقيض المركبة ان يتعرض لرفع مجموع الجزئين ولم يصح
ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين ان يكون برفع احدهما
لا على التعيين فانه متعرض لرفع التقادير الثلاث **و**هو معنى المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين **و**طريقه ان يؤخذ نقيض كل من الجزئين وتركب منهما منفصلة مانعة الخلو
لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع كلا الجزئين صدقت المنفصلة بجزئيها وهذا لم يمنع افرادها
مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدق واحد جزئي المنفصلة فتكون المنفصلة مانعة

وهو معنى الدائمة

طريق اخذ المفهوم المردد في نقائض المركبات

مانعة الخلو البتة والحلاق النقيض عليهما من جهة انها مساوية للنقيض والاعم موجبة
شرطية سواء كان الاصل موجبة او سالبة وهذا الكلام بعد معرفة ان كل مركبة من اى بسيطتين
تتركب وان نقيض كل بسيطة اى شيء هو فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة
من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
هي الدائمة تحققت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة لها في الايجاب
والسلب او المخالفة وفي ذلك فنقيض قولنا كل انسان ضاحك لا دائما قولنا اما ليس بعض
الانسان ضاحك دائما او اما بعض الانسان ضاحك دائما وعلى هذا القياس فنقيض
العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة
الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة
الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزءيها اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة
الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزءها الاول اعني
المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما ينافي سلبها في جميع
الاوقات ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة ولا خفاء
في الامثلة **قال** وان كانت جزئية **اقول** المركبة ان كانت
جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزءين كما في الكلية لان مفهوم الكلية
بعينه مفهوم جزئيتها ضرورة انه اخذ في كل منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزءين يكون
مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيضي المتساويين متساويان بخلاف مفهوم الجزئية
فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب في مفهوم المركبة
الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما اى بعض ج ليس ب فمعناه ان ذلك
البعض الذي هو ج ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس
بانه لا يدل على ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذاك واذا كان مفهوم الجزءين اعم من مفهوم
المركبة يكون رفع احد الجزءين اخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم اخص
فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع احد جزءيها اعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين
هما نقيضا الجزءين ضرورة جواز كذب الشيء مع الاخص من نقيضه والى هذا اشار بقوله

لان

لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزءيه اما كذب قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فلكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع في
الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دائما ولا يصح وعليه انه ليس
حيوان بالاطلاق واما كذب كل واحد من نقيضي جزءيها اعني السالبة الكلية التي هي
نقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي
نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان دائما فظاهر
فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذبا
ضرورة ارتفاع جزءيها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لامتناع كذب
النقيضين **بل الحق** في نقيض المركبة الجزئية ان يردد التردد بين النقيضين لكل واحد
واحد من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج بحيث يثبت
له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ان ليس الامر كذلك بل كل ج اما ب
دائما او ليس ب دائما والجزء الثاني اعني قولنا كل ج ليس ب يحتمل امرين احدهما ان
يكون ب مسلوبا عن كل ج دائما والثاني ان يكون بعض ب مسلوبا عن بعض ج دائما ثابتا
للبعض الاخر دائما فان ابقيناه اعني الجزء الثاني على احتماله وقلنا كل ج اما ب دائما
او ليس ب دائما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة مساويا للنقيض وان فصلناه وقلنا
اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما
كانت منفصلة مانعة الخلو من ثلاثة اجزاء مساوية للنقيض وهو طريق اخر في
اخذ نقيض المركبة الجزئية **ولقائل** ان يقول التردد بين نقيضي الجزءين كاف
في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض انما كان واردا من جهة اهمال الشرائط نقيض الجزءين
لا جزءيهما اعني الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فنقيض الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء
الثاني كل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان التردد بينهما صادق ومساو
للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما
قولنا اما كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان دائما
قال واما الشرطية **اقول** انما احتيج في الحملية الى هذه

بقوله بتقييد الضرورية المطلقة

التقابيل لتوضخه قضايا مضبوطة موجهة والا فالتعريف مع تحقق الشرايط يخاف في اخذ النقايض ولا حاجة في الشرطية الى التفصيل والمراد بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقة ومنع الجمع ومنع الخلو

بحث العكس **قال** البحث الثاني **اقول** العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالاخر كذلك يطلق على نفس هذا التبديل ولهذا فسره بجعل الجزء الاول من القضية ثانيا وجعل الثاني منها اولا مع بقاء الصدق والكيف اي في الايجاب والسلب فقوله الجزء الاول والثاني اولى من الموضوع والمحمول لشموله عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الجزء في الذكر لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والمراد جعل يكون له تاثير في المعنى لا ن عادة مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا لا يكون عكسا لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اذ لا تغاير في المعنى لان الحكم فيها انما هو بالعناد بين هذا الزوج وهذا الفرد على ما يشهد به تقسيم المنفصلة وتعقل مفهومها وما يقال ان الحكم في الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية ممنوع والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان في نحو قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفي نحو قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا يصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس انسان فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب وينبغي ان يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة ليخرج نحو قولنا ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق فانه مما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم بانه لا يعد عكسا له وليخرج ما يكون لازما للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج دائما ويلزمه لا شيء من ب ج بالاطلاق او بالامكان العام مع انه ليس بعكس ويظهر مما ذكرنا ان التعريف لا يخلو عن اختلال **قال** اما السوالب

اقول قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف وبعضهم عكس

السوالب نظرا الى توقف بعض ابيانات في انعكاس الموجبات عليه والى ان منها ما ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا لما سيجيء والسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها من الثلاث عشر وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق في الخاص لزم وان عكس العام صدق في الملزوم بدون اللازم وانما اعتبرت السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضية انه يلزمها اخص قضية حاصلة من التبديل احتيج في اثباته الى برهان منطبق على جميع المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم كان النقض بحسب مادة واحدة كافيا فيه **قال** واما الضرورية **اقول** اما السوالب الكلية المنعكسة فالدائمتان منها اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان الى دائمة كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب صحيحا بين ان الانتاج على المحال ناشئ من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا **فان قيل** ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا نسلم انه لو لم يصدق يصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على طريق اللزوم وحينئذ لا يلزم نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم **قلنا** المراد الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان انفكاكه مستلزم لامكان صدق نقيضه المودي الى المحال وامكان المحال محال وههنا بحث وهو ان العكس اخص قضية يلزم بالتبديل حتى ان السالبة المطلقة ليست عكسا للضرورية فكما يجب اثبات لزوم العكس بالبرهان يجب بيان

ان الاخص منهما غير لازم بالنقض في صورة جزئية فلا نسلم ان عكسهما المعتبر هي الدائمة اللابعد
بيان ان الضرورية غير لازمة وبيانه بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع
امكانها له لصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون
بالفعل كما هو الراي الصحيح وما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار
مسلوب عن الفرس بالضرورة لا يصدق ولا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير بان هذا مبني على ان المعتبر صدق الوصف
على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه **قال** واما المشروطة

اقول المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان تنعكسان عرفية
عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة كنفسها لانها ان اعتبرت
بمعنى ما دام الوصف لصدق في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام
مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لان بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا ان لا حمار في
الواقع الا له من صدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا مع كذب لا شيء من
الجامد بحمار بالضرورة ما دام جامدا لان بعض الجامد حمار بالامكان حين هو جامد
وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول منافاة وصف المحمول لذات
الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة بين
الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر عنه بالضرورة ومفهومها
بالاعتبار الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم
منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه لوصف الموضوع لان تمام ذات الموضوع والمحمول
انما هو في الموجبة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الكليتان تنعكسان الى
عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما بحسب الذات صدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق اما صدق العرفية العامة
فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه اي لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف اما عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه يصدق لا شيء من الكاتب

بساكن

بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في الكل
اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض ويشترط ان لا دوام السالبة
موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية **قال** واما السوالب الجزئية

اقول السوالب ان كانت جزئية فالمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة منها
تنعكس الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما
اي بعض ج ب بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل وهو ظاهر ود ب بحكم
اللادوام ووصفا الباء والجيم متنافيان في د بمعنى انه ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض
احيان كونه ب فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين المتنافيين على ذات
[اذ وقت الموضوع ووقت المحمول]
واحدة في وقت واحد يثبت كل واحد منهما في وقت الاخر ضرورة وقد كان ليس ج
ما دام ب هف واذ قد صدق على تلك الذات ج و ب وتنافيا فيه صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وغير الخاصتين من السوالب الجزئية لا تنعكس
اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السبع التي هي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية المطلقة
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام واخص السبع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا
بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لما مر وهذا التنبيه
على طريق اخر في بيان عدم انعكاس السلب والاقرب تبيين ان الكلية من السبع لا تنعكس
وهي اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية **قال** واما الموجبة

اقول حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او
مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم
وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها
لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما
يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف قولنا بعض
الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض زيد انسان

[اي هذا خلف]

قال فإن قيل قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان قلنا لا نسلم
انه عكس اذ العكس ما يكون لازما بالنظر الى نفس التبديل ومصادقه فيلزم البرهان عليه مع
قطع النظر عن خصوصية المادة وأما في الجهة فالدائمتان والوقتيات الاربع تنعكس
حينية مطلقة مع قيد اللادوام في الخاصتين اما لزوم الحينية فظاهر من المتن وأما
عدم لزوم الزائد فلأن الضرورية أخصها وهي لا تنعكس الى أخص من الحينية كما عرفته مثلا
لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب بالضرورة ما دام انسانا
واستدل على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين بانه لولاه
لصدق كل ب ج دائما فنجعله صغرى تارة للجزء الاول من الاصل اعني بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فينتج كل ب ب دائما وتارة للجزء الثاني اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب
بالاطلاق فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من ب ب
بالاطلاق يستلزم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا كل ب ب دائما
لا يقال يكفي ضمه الى الجزء الثاني فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو محال لوجود
الموضوع لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك في المطلقة الا ترى الى صدق قولنا
لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف المقارن في
الجملة عن ذات تتصف به في الجملة وأقيم اللادوام في عكس الجزئيتين فلا يمكن بيانه
بهذه الطريق لان جزئي الجزئية جزئيتان والجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول بل هي يقع
بفرض ذلك البعض انه د فـ د ج ود ب بالفعل ما دام ج لا دائما فـ د ب ود ج وهو ظاهر
ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام
ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا فد صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض
ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم اللادوام والعكس والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة وبيانه ظاهر وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية
اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق كل منخسف مضيء
بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء والمصنف وان اقتصر على
بيان انعكاس الكليات لكن في تخصيص بيان قيد اللادوام في عكس الجزئيتين بالخاصتين
اشارة الى ان ما سوى ذلك من الاحكام تجري في الجزئيات مثلها في الكليات ولو اقتصر

من الضرورية والدوام

على

على انعكاس الجزئيات لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام لازم الخاص قال
وان شئت قلت اقول للقوم في بيان العكوس ثلاثة طرق الاول الخلف
وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا الثاني الافتراض وهو ان نفرض ذات
الموضوع شيئا ونحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول
متصف بالموضوع وهذا انما يتم عند وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات او السوالب
المركبة ولم يستعمله المصنف الا عند تعذر طريق الخلف لانه في الظاهر قياس من الشكل
الثالث وبيان انتاجه مبني على طريق العكس وانما قلنا في الظاهر لما سيجيء من ان صورة
الافتراض ليست بقياس الثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس لينتج
ما ينافي الاصل فيكون نقيض العكس محالا فيكون العكس حقا وانما قال ينافي الاصل ليشمل
المناقضة والتضاد مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج بالاطلاق
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو
مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا الطريق يجري
في السوالب ايضا مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب فليصدق لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
وينعكس الى بعض ج ب وهو ينافي لا شيء من ج ب وانما خصصه المصنف بالموجبات
لانه بين عكوس السوالب فلو بينها بما يتوقف على عكوس الموجبات كان البيان بما
لم يتبين بعد ولانه لو بين عكوس السوالب بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس
الموجبات بما يتوقف على عكوس السوالب كان دورا والجواب ان البيان بما لم يتبين بعد
كثير في كتب المنطق كالاحكام التي يثبتونها في الشكل الاول وان الدور انما يلزم ان لو لم يكن
لكل من عكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق آخر قال واما الممكنتان
بالخلف والافتراض
اقول ذهب القدماء الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف
والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق بعض ب ج بالامكان بوجوه ا انه
لولاه لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو مناف
للاصل ب انا نجعل لا شيء من ب ج بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وهو دليل الخلف
وهو محال ج انا نفرض ذات الموضوع د فـ د ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان
واجيب بان الاول موقوف على انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وقد تبين
انها لا تنعكس الا دائمة والثاني والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل

في الشكل الاول والثالث وهو ممنوع فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المصنف
ولم يطلع على برهان يدل على الانعكاس اوعدمه توقف في ذلك **فان قلت**
ان كان المعتبر في وصف الموضوع هو الامكان كما هو راى الفارابي فانعكاس الممكنة
ظاهر وكذا انتاج الصغرى في الشكل الاول والثالث ويلزم انعكاس الضرورية كنفسها
وان كان المعتبر هو الفعل كما هو راى الشيخ فعدم الانعكاس ظاهر لورود النقض في الفرض
المذكور فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان مع كذب قولنا بعض مركوب زيد
حمار بالامكان فهذه الصورة مما اطلع عليه المصنف فلا وجه للتوقف **قلت**
هو المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر ام بحسب فرض العقل
وان الفعل بحسب فرض العقل هل هو مساو للامكان ام لا على ما سبق **ولهم** في هذه
المطالب برهان قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق المطلقة مستلزم لها وبه يتم
المطلوب مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق
بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى هذا القياس واجيب بمنع التلازم
فان صدق الامكان لا يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق يقتضيه فيصدق كل عنقاء
طائر بالامكان ولا يمكن صدقه بالفعل وفيه نظر **قال** اما الشرطية

اقول هذا في اللزومية واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم تنعكس لجواز
ان يكون المقدم كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير التالي كما في قولنا ان كان الحمار ناهقا فالانسان
ناطق وان اخذت خاصة فان كان مفهومها توافق القضيتين في الصدق فلا عكس لها
لان العكس يجب ان يكون مغايرا للاصل بحسب المفهوم ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة
فان مفهومها الحكم بتنافي القضيتين وان كان مفهومها الحكم بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم بمجرد الاتفاق فيتصور لها العكس لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل
واعترض على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما وجدت العشرة وجدت
الثلاثة مع كذب قولنا فقد يكون اذا وجدت الثلاثة وجدت العشرة لزومية وجوابه
المنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون المقدم في حال اقتضاء اللزوم وظاهر ان تحقق
الثلاثة في حال اقتضاء لزوم تحقق العشرة لانها بعض من العشرة **قال**
البحث الثالث

اقول ذهب القدماء الى ان عكس النقيض عبارة
عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق

وحكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب
ههنا حكم الموجبات ثمة حملية كانت او متصلة حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا
جزئية والسبع من الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما تنعكس اليه سوالبها بالعكس المستوي
الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلائل والنقوض المذكورة ثمة مثلا اذا صدق كل
ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد
كان الاصل كل ج ب هف **واعترض** المتاخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب
ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم
لا يستلزم الاخص وغيروا التعريف الى ما ذكره وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من
القضية نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء الاول من الاصل مع
مخالفة الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية في التعريف
القضية التي هي العكس والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف وتسميته
عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهرة لانا اخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما
بان جعلنا نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا واما على تعريف المتاخرين فبالنظر الى
الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا **قال** اما الموجبات

اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في
العكس المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة
والوصفيات الاربع تنعكس عرفية لا دائمة مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكل
ظاهر مما مر وان كانت جزئية فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة مثلا
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج
ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج وب ما دام ج لا دائما
د فد ليس ب بالفعل لمفهوم الاصل للادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا لكان
ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هف

بل الصادق ج هو السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو...

ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق علم انه ليس ب وانه ليس ج بجميع اوقات كونه ليس ب
صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق علم انه ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فيلزم صدق العكس
بجزئيه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط وغير الخاصتين
من الموجبات الجزئية لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي الضرورية
واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية
وشيء من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس
بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ولصدق قولنا بالضرورة
بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت

قال واما السوالب **اقول** السوالب سواء كانت كلية او جزئية
لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل
افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب كل ما ليس بحجر انسان وعكس السوالب
باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب
فنفرضه د فد ليس ب بالفعل وهو ظاهر ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب
بجميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المط وهذا ظاهر
لا كسر (وهي اخص من الحينية بقيد) لانه يكون لو لم يكن الاخص لازما وههنا تلزم الحينية اللادائمة اما الحينية
فلما مر واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فلان الذي هو ليس ب ليس ج
بالاطلاق والا كان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم وقد
كان ليس ب لا دائما هف ولا ادري كيف ذهب هذا على المصنف وقد صرح به في كثير من
تصانيفه والوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة اي اذا صدق لا شيء
من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق بالفرض
وهو ان نفرض موضوع الاصل الموجود د فد ليس ب بالفعل وهو ظ ود ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف ايضا اذ لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج

بحكم اللادوام

لنا ان لا دوام هنا قضية موجبة تقتضي وجود الموضوع متصفا بالعنوان بالفعل على ما هو المختار
شيخنا ابقاه الله وجوده



بالاطلاق لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من ج ليس ب
دائما ويلزمه كل ج ب دائما لوجود الموضوع بحكم اللادوام وقد كان الاصل لا شيء من ج ب هف
ولا يتعدى فيه اللادوام واللاضرورة الى العكس لصدق ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة
مع كذب بعض اللاكاتب انسان لا بالضرورة لان كل لا كاتب انسان بالضرورة **قال**
واما بواقي السوالب **اقول** ذهب المصنف الى انعكاس السوالب الفعليات
البسيطة والممكنتين وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلومة لعدم
الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الحمليات المذكورة فلانها لما لم يمتنع وجود
الموضوع لم يمتنع فرضه واثبات شيء له حتى يتم طريق الفرض ولم تكن الموجبة المحصلة
لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن قد بين انعكاسها بالنقض فانه
يصدق في الفعليات لا شيء من الخلا ببعد بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض ما بعد بخلا
بالامكان وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع
كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة واما المتصلات اللزومية فقد استدل على انعكاس الموجبة منها
بانه اذا صدق كلما كان اب فج د صدق ليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا لصدق قد يكون
اذا لم يكن ج د كان اب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو مح او نعكسه
الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د وقد كان الاصل كلما كان اب فج د فيلزم استلزام
اب للنقيضين وهو مح لاستلزامه للنقيضين وعلى انعكاس السالبة بانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان اب فج د صدق قد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا لصدق ليس البتة
اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه اذا كان اب فج د لان اب
لما لم يكن مستلزما لليس ج د كان مستلزما لنقيضه في الجملة والجواب انا لا نسلم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د فان الملازمة الجزئية ثابتة بين كل امرين
وان كانا نقيضين برهانه من الشكل الثالث والاوسط مجموع الامرين هكذا كلما صدق
هذا الانسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق هذا الانسان ولا انسان صدق انه لا انسان
فقد يكون اذا صدق انه انسان صدق انه لا انسان وقد عرفت ما فيه ولا نسلم استحالة
استلزام اب للنقيضين فانه يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا نسلم
ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا كان اب

مع د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين كما في ان كل زيد لا يستلزم ان كل عمرو
ولا عدمه كما تقدم واما الاتفاقيات فان كانت موجبة فتنعكس كنفسها اعني اذا صدق
كلما كان ا و فد يكون ا ب مع د اتفاقيا يلزم صدق وعدم موافقة عدم ج د لا ب في كل
الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها ان كان جزئيا والا لزم صدق موافقة عدم ج د لا ب
في بعض الازمنة التي كان ج د موافقا فيلزم موافقة الشيء للنقيضين ويلزم منه صدق
النقيضين في الواقع وهو محال وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم من سلب
موافقة ج د لا ب موافقة عدم ج د لا ب لجواز ان يكون ذلك السلب لعدم ا ب واما
المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين
نقيض احدهما وعين الاخر لجواز معاندة الشيء الواحد للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب
المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز ان لا يكون الشيء
الواحد معاندا لشيء من النقيضين كان كل زيد فانه لا يعاند كل عمرو ولا عدمه هكذا ذكره
المصنف في الجامع وبه يتبين ان مراده بالشرطيات هاهنا غير الاتفاقيات وان ليس
مذهبه التوقف في الانعكاس وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم لا كما في
بعضها عدم الانعكاس معلوم **قال البحث الرابع اقول**
جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات نفيا واثباتا لا كثرة فلة جدواه
اقتصر المصنف على قليل من ذلك وهو ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم
منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها
وتستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها
حال كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو منعكستين على المتصلة
الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم
متصلة موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الاخر
وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها
نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الاخر فيقال ج منعكس على ب في اللزوم اذا
كان ج مستلزما لب كما ان ب مستلزم له والى برهان الجميع اشار بقوله والا
لبطل اللزوم والانفصال يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم
ونقيض اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما فيثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون

فلا يكون اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما
فيثبت الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان بين الامرين منع جمع كليا فلو
لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الاخر
فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الجمع واذا كان بين الامرين منع خلو فلو
لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير
نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل من منع الجمع
ومنع الخلو مستلزما للاتصالين وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع
ومنع الخلو جميعا لزم استلزامها اربع متصلات اثنتان مقدمهما عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر واثنتان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما لنقيض
الاخر لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر لم يكن
بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا
كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا
وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة
للاخرى من نقيضي الجزئين يعني ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما
اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين
امرين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فيبطل منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء انسانا او حجرا مانعة الجمع صدق
اما ان يكون لا انسانا او لا حجرا مانعة الخلو وبالعكس **قال المقالة
الثالثة اقول** لما كانت العمدة في الايصال الى التصديق هو القياس
وضع المقالة له وجعل الاستقراء والتمثيل من الملحقات به والقياس قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر والمراد بالقول الاول المؤلف المعقول اذا جعلنا
التعريف للقياس المعقول او المؤلف الملفوظ اذا جعلنا التعريف للقياس الملفوظ
ولزوم القول الاخر عن المعقول ظ واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول
فان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال على معنى معقول
فالتلفظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل
معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الاخر هو المؤلف المعقول

المعقول فمعنا لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر
العنوان له جنس القياس وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من القضايا والمراد من القضايا ما
فوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
اما خروج القضية البسيطة فظاهر واما خروج المركبة فلانه انما يقال لها في العرف
انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان وبهذا يندفع الاعتراض على
تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة اي مقبولة
بل لو كانت منكرة لاكنها بحيث لو سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف
القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فان تسليم
المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونهما ظنيات وقوله عنها يخرج ما يستلزم
قولا اخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه
يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا وقوله لذاتها احتراز
عما يستلزم قولا اخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة والمقدمات
كما في قولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج بواسطة صدق كل مساو المساوي
مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الاخر كما في قولنا ا نصف لب
وب نصف لج فانه لا يلزم ا نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف واما غير اجنبية
اي تكون لازمة من المقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل
(بالعكس المستوي / العكس نقيض)
ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر
(وهي الكبرى)
لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
(على مذهب المتقدمين)
الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية اللازمة ويسمى
المقدمة الغريبة بما تكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى تدخل فيه
القياسات المبينة بطريق العكس المستوي ويخرج المبين بطريق عكس النقيض وسبب
ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل في المبين بالعكس المستوي
دون عكس النقيض وخرج من قياس المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس
وقوله قولا اخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة
مطلوبة غير معروضة التسليم بخلاف المقدمة وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة لزم

ان تكون

ان تكون كل قضيتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان
لاحديهما ضرورة استلزام الكل للجزء وفيه نظر لانا لا نسلم انها لازمة من المقدمتين بمعنى
اللزوم عندنا ان يكون للمقدمات مدخل في ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى لا مدخل لها في ذلك
فان قيل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان مع انه
غير الصغرى قلنا لا نسلم ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة متحققة بان هذه
المقدمة في القياس مشروطة بان تكون مؤلفة مع الاخرى تاليفا مخصوصا بان تنتج عنها
والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه
لا يشترط فيه وضع وتاليف مخصوص **قال** وهو استثنائي
اقول ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس يسمى
القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل في القياس والا يسمى اقترانيا لما فيه من
اقتران الحدود وانما قال بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني ايضا لانه
مشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء يكون الشيء معها
بالقوة فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافي وجوب مغايرة
النتيجة لكل من مقدمات القياس على ما مر في التعريف قلنا لا منافاة فان
النتيجة في قولنا مثلا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي القضية الحملية
المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتي
القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم
اعني قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي او المقدم لانه ليس بقضية
والمقدمة الثانية هي قولنا لكنه جسم ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل
في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة فيه وان كان عليها
ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب **قال** وموضوع
المطلوب **اقول** بين هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يخص الاقتراني
الحملي وكان الانسب ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي والشرطي ثم يبين لك في
الحملي اولا فيقول في الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي

والشرطية ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان الموضوع في الغالب اخص
فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا ووجه تسميته بالاوسط انه الحد
المكرر المتوسط بين الاصغر والاكبر ينتقل فيه ويتعلق العلم بالانتاج فان القياس انما
ضبط قواعده وعرف احكامه اذا اشتمل على حد مكرر بين جزئي المطلوب قال قلت
الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس متكررا لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم
واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يعني ان ليس
المعنى ان كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فانه ظاهر البطلان بل المعنى
ان كل فرد من افراد المثلث يصدق ويقال عليه مفهوم الشكل نص على ذلك الشيخ في كتبه
حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل
واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا فمعنى كل
ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا اتى تكرير للحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد
التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور واما تصديق فان معنى الصغرى
ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل
ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الوسط ولا ينتج والحاصل انه ان اريد بكون المحمول
هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول فمسلم ذلك وان اريد انه يصدق عليه
مفهوم المحمول فيتكرر الوسط في الشكلين **قال** وافتران الصغرى
اقول التعقيب للقياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية
الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا
فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين
الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني
الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر وهو البين الانتاج والمنتج
للمطالب الاربع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر اعني الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول ولكونه
منتجا للكلي الذي هو اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لان الكلي انفع في العلوم

واحد تحت الصغرى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث لموافقته الاول في الكبرى
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع الذي يخالف الاول في المقدمتين
جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار **قال**
اما الشكل الاول **اقول** يشير هاهنا الى شرائط الاشكال بحسب الكمية
والكيفية ويورد فصل المختلطات لبيان شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط
لقياسية الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم تكن المذكورات اقيسة لعدم لزوم القول
القول الاخر عنها فالشكل الاول شرطه اما بحسب الكيفية فايجاب الصغرى لان الحكم
في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط وان كان الحكم في الصغرى بسلب الاوسط عن الاصغر
لم يدخل الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال **قال** قيل اذا كانت الصغرى سالبة فنجعل موضوع الكبرى ما سلب
عنه الاوسط وح يتحقق الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا
فينتج كل ج ا **قلت** الوسط في الانتاج فهنا انما يكون هو الشكل الاول اذا كان
موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى وح تكون موجبة سالبة المحمول
اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها في الصغرى واما بحسب الكمية فكلية الكبرى اذ
لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه
بالاوسط غير المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان
قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا ح تصير القضية
شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها كبرى **قال قلت**
هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى
اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف
العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم لا تعلم النتيجة اعني ان كل انسان جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه
الحيوان من الانسان والبقر وغيرهما فهو جسم هذا محال **قلت** الحكم يختلف
باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر
باعتبار كونها من افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار
كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت

ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انهما من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم
لهما من حيث انهما من افراد الانسان **قال** وضروبه المنتجة **اقول**
المهملة في حكم الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية لانتاجها كبرى لهذا الشكل كقولنا
هذا زيد وزيد انسان على انه لا يبحث في العلوم عن الجزئيات فكل من الصغرى والكبرى تكون احدى
المحصورات الاربع فتكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من
ضرب اربعة في اربعة لا كل المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين اربعة
اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى
السالبة الكلية او الجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة
من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان
الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل
من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب على الوجه المذكور
في الكتاب ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي والكلية التي هي انفع
واضبط واشمل اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونه من هذه الجهات المتعددة
ازيد من شرف الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية
ثم الموجبة الجزئية فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة
المقدمات والنتائج **قال** واما الشكل الثاني **اقول**
شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب
الكمية كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية لزم
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورة
تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة
لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما بيان الاختلاف عند اتفاق المقدمتين
ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان وسلبا كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او لا شيء من الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى
ففي موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس
وفي سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان
قال وضروبه الناتجة **اقول** الضروب المنتجة للشكل

الثاني

الثاني ايضا اربعة اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط
ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او
بالعكس والسالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى الجزئية السالبة
مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية
ان كانت سالبة فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة فمع السالبتين الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبان يؤلف قياس في الشكل الاول صغراه
نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية
فيحصل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
نضمه الى لا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هف وصورة
القياس بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتكون من الصغرى اعني نقيض النتيجة فتكون النتيجة حقة ضرورة امتناع كذب
النقيضين واما العكس فبان تعكس الكبرى لترجع الى الضرب الثاني من الشكل
الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى الضرب الثاني من سالبة كلية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعله كبرى ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شيء
من ب ج ينتج لا شيء من ا ج وينعكس الى لا شيء من ج ا وانما لا نعكس الكبرى لانها
موجبة وعكسها يكون جزئيا فلا يصلح كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول وبالافتراض وهو ان
نفرض موضوع الصغرى د فيحصل مقدمتان احداهما كل د ب والاخرى كل د ج نضم
الاولى الى كبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء
من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه الى نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب الضرب
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظاهر ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى

لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس على
الاطلاق وبتقدير الانعكاس لا يقع في كبرى الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج الى وجود
الموضوع ليفرض شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلا يتم في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ووجه ترتب الضروب الاربعة ان الاولين ينتجان الكلي فقدما على الاخيرين
ولاشتمال الاول والثالث على صغرى الشكل الاول قدما على الثاني والرابع **قال**
واما الشكل الثالث **اقول** شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى لان الحكم على تقدير سلبها انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر
والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم
على الاخر ولهذا حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصهال او حمار والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وبحسب الكمية كلية
احدى المقدمتين لان الجزئيتين يجوز ان يكون من الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الى الاصغر ولهذا يتحقق الاختلاف كقولنا
في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي سلبها بعض
الحيوان ليس بضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او صهال وضروبه المنتجة
بمقتضى الشرطين ستة اما بطريق الحذف فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما مر
في الاول وكلية احداهما اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما
بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات
الاربع والجزئية مع الكليتين ونتيجة هذا الشكل لا تكون كلية لان اخص الضروب
المنتجة للايجاب هو المركب من موجبتين كليتين واخص الضروب المنتجة للسلب هو
المركب من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر عليه كلية لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق او لا شيء من الانسان بفرس وطرق بيان انتاج هذا الشكل ثلاثة الاول الخلف
ويجري في الضروب كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى ليحصل قياس من الشكل الاول منتج لما ينافي كبرى القياس المسلم وضعه الصدق وهذا ام
نا شرح كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق النتيجة الثاني العكس اما عكس الصغرى فيجري

في الاربعة المنتجة منه ليرجع الى الشكل الاول على هذا الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط
في احداهما موضوعا والاصغر محمولا والاول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير الشكل الاول وينتج
النتيجة المطلوبة ولا يجري في الخامس والسادس لان كبراهما جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل
الاول واما عكس الكبرى فيجري في الخامس والاول ايضا بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى
الاصل كبرى ثم نعكس النتيجة مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا فنقول بعض ا ب وكل ب ج
فبعض ا ج وتنعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في الاول ولا يجري في الاربعة الباقية
اما في الثاني والرابع فلان عكس الكبرى فيهما سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل الاول واما
في الثالث فلان صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول والثالث الافتراض
وقلما يستعملونه في الكليات ولهذا بينوا به الاربعة الاخيرة دون الاولين اما
في الثالث والرابع ففي الصغرى مثلا اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا نفرض موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج فنجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا
فكل د ا فنجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من ثالث هذا الشكل
بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في الرابع واما في الخامس والسادس ففي الكبرى
مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فنجعل
المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى ينتج كل د ج فنجعله صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في
السادس الا انه يشترط ان تكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود الموضوع
فيفرض شيئا معينا مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ليس ا دائما نفرض موضوع
الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا فنضم الاولى الى كل ب ج لينتج كل د ج فنجعله صغرى
للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا فينتج من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا وهو
المطلوب ووجه ترتب الضروب ان الاول اخص منتجات الايجاب والثاني اخص
منتجات السلب والاخص اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالها
على كبرى الشكل الاول والثالث على الرابع للايجاب كالخامس على السادس وترتيب
الرابع والخامس ههنا عكس ما في الكشف لانه جعل الموجبة الكلية مع الموجبة
الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبات
المحضة **قال** واما الشكل الرابع **اقول** يشترط

في انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
واما اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما انه لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لما
لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما
بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
او كل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض
الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض
الحيوان او بعض الناطق انسان فقط وفيه المنتجة باعتبار هذا الاشتراك ثمانية
اما بطريق الحذف فلسقوط اربعة بعقم السالبتين واثنين بعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى واثنين بعقم المختلفتين الجزئيتين واما بطريق التحصيل فالصغرى
الموجبة الكلية مع المحصورات والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة
الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية تكون ثمانية
ا الموجبتان الكليتان لكونه اشرف الجميع ب الموجبتان مع جزئية الكبرى لاشتراكه
الاول في ايجاب المقدمتين ج الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
د الكليتان مع ايجاب الصغرى لكونه اخص من ه اعني الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة
الكلية الكبرى و سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الاول
وارتداده الى الشكل الثاني ز موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لارتداده الى الشكل
الاول في الجملة لاشتماله على الايجاب الكلي بخلاف ح اعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى وطر وبيان هذه الاول التي ويسمى القلب ايضا وهو ان تعكس الترتيب
اي تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى الشكل الاول لتخالفهما في كلتي
المقدمتين ثم عكس النتيجة وهذا الجاري في الاول والثاني والثالث والثامن والباقية
لا صغراها جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول والثاني عكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول ويجري في الرابع والخامس كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ب
ولا شيء من ب ا فبعض ج ا وفي الخامس ولا يجري في غيرهما لانتفاء شرائط انتاج
الشكل الاول الثالث عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في السادس كقولنا
في بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج من الثاني بعض ج ليس ا ويجري

الرابع

في الرابع والخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجري في الاولين
لعدم الاختلاف في الكيف ولا في الثالث لان الشكل الثاني لا ينتج الا جزئية ولا في السابع والثامن
لان الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني الرابع عكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الثالث وذلك في السابع كقولنا في كل ب ج وبعض ا ليس ب كل ب ج وبعض ب ليس ا
ينتج من الثالث بعض ج ليس ا ويجري في الاول وفي الرابع والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا
اليه لمثل ما مر ولا يجري في الثالث والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل
الثالث الخامس الخلف بان نضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي القياس لينتج
نتيجة تنعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق
كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لقولنا كل ب ج ينتج
لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هف واما في الثالث
والرابع والخامس والسادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا والا فبعض ج ا نضمه الى كل ا ب ينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد
كانت الصغرى لا شيء من ب ج هف ولا يجري في الاخيرين لصيرورة كبرى الشكل الاول
جزئية السادس الافتراض وهو في الثاني والخامس اما في الثاني اعني قولنا
كل ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع الكبرى د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية
كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعله
صغرى للمقدمة الاولى هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب
وان شئت ضممت الثانية الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج
فنجعله صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول الشكل الثالث
بعض ج ا واما في الخامس اعني قولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فيجعل موضوع الصغرى
د وكل د ب وكل د ج فنجعل الاول صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج
من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعله كبرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من
ثاني الشكل الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب فظهر ان ما ذكره من ان
الافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من الشكل الذي هو فيه لا من ضرب اجلى

والاخر من الشكل الاول ليس بصحيح لان الافتراض في الضرب الثاني من هذا الشكل ممكن أن
يكون بقياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من الشكل الثالث الخ هو اولى من الرابع
كما قررنا وفي الضرب الخامس لم يمكن الا ان يكون احدهما من الشكل الثاني والاخر من
الشكل الثالث كما مر انه لو افترض في الكبرى حتى تكون هكذا بعض ب ج ولا شيء من ب
كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانا فيه **والتحقيق** على ما ذكر في شرح الاشارات
ان الافتراض ليس بقياس فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال لانه ليس الا تصريحا بما في الموضوع
والمحمول بان يعين البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى د مثلا ويجري عليه اسم
الموضوع والمحمول واجراء احد المترادفين على الاخر ليس من قبيل الوضع والحمل حتى
تحصل قضية ويتركب منها قياس مشتمل على حدود متغايرة محمول بعضها على بعض
فهو انما اورد على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض لبعض الاذهان من جهة تعيين
الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات الا عند الضرورة **قال**
والمتقدمون حصروا **اقول** لما كان بيان الثلاثة الاخيرة مبنيا على
انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها لما عرفت حصروا الضروب
المنتجة من الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة ومنعوا انتاج الثلاثة الاخيرة بالاختلاف
كقولنا في السادس ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان وفي السابع
كل انسان ناطق وبعض الفرس او الحيوان ليس بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق او الحيوان انسان والمتاخرون بينوا انتاج هذه الثلاثة بكون السالبة
احدى الخاصتين حتى تنعكس ليرتد السادس الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل الثالث
وينتج في الثامن بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المطلوب **و**لا تنتقض النقوض
في بيان الاختلاف لكون السالبة فيها بسيطة **قال** الفصل الثاني
اقول اراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات وعقد
الفصل لشرائط الاشكال بحسب جهة المقدمات وبيان جهات النتائج فالشكل الاول
شرطه ان تكون الصغرى فعلية اي غير الممكنة العامة او الخاصة لان الكبرى تدل على ان كل
ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما تدل على ان
الاصغر مما يثبت له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه
ولهذا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة

مع كذب النتيجة وهذا ظاهر اذا اعتبر في الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في
نفس الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو راي الشيخ فقيل الصغرى الممكنة
منتج كما اذا اعتبر مجرد الامكان كما هو راي الفارابي اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل
بمجرد الاعتبار والنقض لا يرد لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته في القضايا **قال**
والنتيجة فيه **اقول** اذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها ببعض
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلة من ضرب ثلاثة عشر في ثلاثة عشر لكن اشتراط
فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين **و**الفاضلون في جهة النتيجة ان الكبرى
اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب
احد عشر في تسعة واما ان تكون احدى الوصفيات الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا
حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثاني
كالصغرى لا كيف كان بل يحذف منها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام ان كان فيها ضرورة
مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية بان لا تكون في الكبرى كما اذا كانت احدى العرفيتين
دون المشروطتين تحذف من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة ويحذف
الباقي ثم ينظر الى الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام بان تكون احدى الخاصتين ضممنا
اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد اللادوام جهة النتيجة **و**ان لم يكن فيها قيد اللادوام
فالمحفوظ بعينه هو النتيجة والمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية دائمة
ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة منتشرة مطلقة **ثم** لا بد ههنا
من بيان امور خمسة الاول ان النتيجة في القسم الاول كالكبرى وذلك للانه اذا اعتبر البين فلان
الكبرى دلت على ان كل ما يثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعينة والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك
الجهة الثاني ان النتيجة في القسم الثاني كالصغرى وذلك لان الكبرى تدل على دوام الاكبر
بدوام الاوسط ولما كان الاوسط دائما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم
لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري له دائما او وقتا الثالث
حذف قيد الوجود من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان فيه ابدا

ح
اي بالصغرى بان لا تكون في الكبرى

صح

الوصف

الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز أن
يكون دايما الكل ما ثبت له الاوسط فلا يصح ولا دوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دايما
وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دايما ولا يخفى ان هذا
انما يتم على تقدير ان نفسر الوصفية بمادام الوصف ولا يشترط وقيل لما كانت الصغرى
في هذا الشكل موجبة كانت لا دوامها سالبة فلم يكن لها مدخل في الانتاج الا ابع
حذف الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة امكن انعكاك الاكبر
عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه عن الاصغر فلا تصدق الضرورة الا من ضم
لا دوام الكبرى وذلك للاندراج البين قال **فيل** الاندراج البين يدل على كون النتيجة
تابعة للكبرى في جميع اختلاطات هذا الشكل **قلنا** نعم لكن لابد من حذف
الاوسط في النتيجة ولما كان في القسم الثاني مدخل في حكم الكبرى لكونه مادام الاوسط
لم يكن بد من القول بكونها تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكر من كونها
تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة فهو هذا **ولا يخفى** عليك ان القياس الصادق
المقدمات لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لان
النتيجة اللازمة اعنى الضرورية اللادايمة او الدايمة اللادايمة مع والمع لا يكون لازما
للصادق واعلم ان ما ذكروه من تفصيل نتايج الاختلاطات انما يتم على سبيل التحقيق
اذا بينوا بالتفصيل ان الاخص من النتايج المذكورة غير لازم للاختلاطات المذكورة حتى
يكون اللزوم بالذات **قال** واما الشكل الثاني **اقول** شرط
الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدايمتين او كون الكبرى
احدى الست المنعكسة السوالب اعنى الدايمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا
لكان الصغرى غير الضرورية والدايمة وهي احدى عشر واخصها المشروطة الخاصة
والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اعنى الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الصغريين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين
هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء
من المنخسف بمضيء مادام منخسفا او في وقت التربيع لا دايما وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معين لا دايما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا وكل شمس مضيئة

في وقت معين لا دايما كان الحق السلب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول
في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت
معين لا دايما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دايما ومتى
لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج ساير الاختلاطات في ساير الضروب
لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت
صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم ينتج مع غير الدايمتين والمشروطتين
والعرفيتين فلو انتجت مع غير الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع الدايمة
او العرفيتين لكن انتاجها مع الدايمة محال للاختلاف اما في الضرب الثاني فكقولنا
كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دايما مع ان الحق الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من التركي باسود دايما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج
الممكنة مع العرفية العامة لكونها اخص وهذا مستلزم عدم الانتاج مع العرفية
الخاصة ايضا اذ لا مدخل للادوامها في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للكبرى
في الكيف فيرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وفيه بين عقمها
وفيه نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان يقال
المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم الانتاج الا ينتج شيء
من جزئيها هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا تنتج مع غير الدايمتين
لانتفاء الامرين اعنى دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا الست لكن انتاجها
مع الدايمة محال للاختلاف كقولنا كل رومي ابيض دايما ولا شيء من الرومي بابيض
بالامكان مع حقية الايجاب وقولنا لا شيء من الهندي بابيض بالامكان مع حقية
السلب ولا يخفى عليك في الصورتين بيان عقم الضرب الاول بجعل المحمول معدولا
قال والنتيجة **اقول** قد سقط من الاختلاطات
المايه والتسعة والستين بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة
من ضرب الصغريات الاحدى عشر في الكبريات السبع وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية

وتبقى الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبريان مع الدائمة فبقيت
المنتجات اربعة وثمانين والقانون في جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين
ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لا مع شرطها يحذف منها
قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية
فلابد هاهنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة وكالصغرى بالشرط
المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
لا يقال اذا كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف
الاخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية فتكون النتيجة الضرورية ضرورية لانا
نقول لا يلزم من ذلك الا المنافات بين ذاتي الطرفين والمطلوب المنافات
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب ولهذا يصح في
العرف المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة والثاني انه اذا لم يتفق دوام
احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه مما لا يتعدى
الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقط يكون موافقا للمقدمة
الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتا المقدمتين فقيد وجود كل منهما لا ينتج مع
اصل الاخرى للاتفاق في الكيف ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل
لا عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة الثالث انه على تقدير
عدم دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الضرورة من الصغرى ان وجدت فيها سواء
اختص بها ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير
عدم دوام احدى المقدمتين واخص الاختلاطات من الضرورية الوصفية او الوقتية
ومن مقدمة اخرى هو الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة ولا شيء
منهما لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات
احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهذا
لا يوجب منافات وصف احد الطرفين لمجموع ذات الاخر ووصفه بل منافات
المجموعين وهو غير المطلوب واما الثاني فلان الاوسط ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا

الضرورة

يوجب

يوجب منافات وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر وهو
غير المطلوب والمذكور في الكشف وغيره ان الضرورة ان اختصت بالصغرى حذفت والا
فلا حتى ان الاختلاط المشروطة مع المشروطة ينتج مشروطة ومع الوقتية
ينتج وقتية مطلقة ومع المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين
فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الاخر لزم منافات
الوصفين ضرورة واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط اذا كان
منافيا للوصف وملازما للذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا لتلك الذات
في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا اعتبر المشروطة بالضرورة لاجل
الوصف **قال** واما الشكل الثالث **اقول** شرط الشكل
الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اخص اختلاطات امكان الصغرى اعني
اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة في اخص
الضروب اعني الاول عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس دون الحمار
وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان
وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل
الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب
الثاني مع امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصروا في بيان العقم على
ايراد ما هو خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا
الشكل موجبة والضرب الثاني سالبة اقتصروا على مثال من الضرب الاول منتج
للسلب ومثال من الضرب الثاني منتج للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثاني
واضح كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع
حقية الايجاب وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بفرس
بالضرورة مع حقية السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة
فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين
في الثلاث عشر وبقيت المنتجات مائة وثلاثة واربعين والقانون
في جهة النتيجة ان الصغرى ان كانت غير الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى
وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في

في المطلقات لا عن شرط أن يخرج من عكس الصغرى فيه اللادوام وإن اشتمل عليه لأنه
سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وإن يضم إلى عكس الصغرى لادوام الكبرى
إن اشتملت عليه كما إذا كانت إحدى الخاصتين لأنه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة
مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل أ ب ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج أ حين هو ج
لا دائما أما الأصل فلما مر في المطلقات وأما اللادوام فلأنا نضم الصغرى إلى
لادوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ب أ بالإطلاق ينتج ليس بعض
ج أ بالإطلاق وهو معنى لادوام النتيجة **قال** وأما الشكل الرابع

أقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة أمور خمسة أ أن لا تستعمل
فيه الممكنة أصلا سواء كانت موجبة أو سالبة أما إذا كانت سالبة فلما سيأتي من
وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل وأما إذا كانت موجبة فلأنها
إما أن تكون صغرى أو كبرى ولا شيء منهما بمنتج أما الصغرى فلأن الضروب التي صغراها
موجبة خمسة الأول والثاني والرابع والخامس والسابع وإمكان الصغرى عقيم في الأول
الذي هو أخص من الثاني وفي الرابع الذي هو أخص من الخامس والسابع مع أخص الكبريات
أعني الضرورية التي هي أخص البسائط والمشروطة التي هي أخص المركبات أما الأول
فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل حمار مركوب زيد بالإمكان وكل ناهق حمار بالضرورة
وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد
ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقية السلب الضروري وصدق للاختلاطين مع حقية
الإيجاب ظاهر وأما في الرابع فلأنا إذا قلنا بدل الكبرى في المثال الأول لا شيء من الفرس
بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولا شيء من الحمار المركوب زيد بمركوب عمرو
ما دام لا حمارا مركوب زيد لا دائما كان الإيجاب الضروري حقا وصدق الاختلاطين
مع حقية السلب ظاهر وأما الكبرى فلأن الضروب التي كبراها موجبة أيضا
خمسة الأول والثاني والثالث والسادس والثامن وإمكان الكبرى عقيم في الأول
الذي هو أخص من الثاني وفي الثالث الذي هو أخص من السادس والثامن مع أخص
الصغريات أعني الضرورية والمشروطة أما في الأول فلصدق قولنا كل مركوب
زيد فرس بالضرورة أو كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد
لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالإمكان مع حقية السلب الضروري وصدق

الاختلاطين

الاختلاطين مع حقية الإيجاب ظاهر وأما في الثالث فلأنا إذا قلنا بدل الصغرى لا شيء
من مركوب زيد بناهق أو لا شيء من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام
مركوب زيد لا دائما كان الحق الإيجاب الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير
وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا في أمثال هذه المواضع على بيان العقم
في ضرب واحد وهو يغني عن إعادة المطلوب لأن المطلوب مثلا هو أن الممكنة
لا تستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل الشرط الثاني أن تكون السالبة
المستعملة في هذا الشكل مما ينعكس لأن الضروب المشتملة على السالبة هي
الستة الأخيرة وأخص السوالب الغير المنعكسة أعني الوقتية لا ينتج في الثالث
هو أخص من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو أخص من الخامس والسابع مع أخص
الكبريات أعني الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية **فلابد** من بيان
ستة أمور أ عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذلك لصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فضل القمر قمر بالضرورة
مع امتناع سلب فضل القمر عن المنخسف ب عقمها مع المشروطة الخاصة
فيه وذلك لعقمها مع المشروطة العامة وعدم دخل اللادوام في الإنتاج
لكونه سالبة فلا ينتج مع أصل الصغرى ولا مع لادوامها وهذا أولى من قولهم
إنه لا دخل له في الإنتاج إذ لا قياس عن سالبتين لأنه لا يدل على عدم إنتاجه مع
لادوام الصغرى وبيان عقمها مع المشروطة أنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت وكل فضل القمر منخسف ما دام فضل القمر مع امتناع السلب
ج عقمها مع الوقتية في الثالث أيضا وذلك لأنه يصدق لا شيء من القمر المضيء
بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فضل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع
امتناع السلب د عقم اختلاط السالبة الوقتية والضرورية في الضرب الرابع
وذلك لصدق قولنا كل منخسف فهو فضل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب ه عقم اختلاطها مع
المشروطة الخاصة فيه وذلك لصدق قولنا كل لا مضيء بالإضاءة القمرية
منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من
القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب و عقم اختلاطها مع

الوقتية فيه وذلك بان تجعل صغرى المثال الخامس قولنا كل لا منخسف بالاضاءة القمرية
فهو منخسف بالتوقيت لا دائما **الشرط الثالث** ان يصدق الدوام على صغرى
الضرب الثالث بان تكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفي العام على كبراه بان
تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب اذ لو انتفى الامران بان كانت الصغرى
احدى الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة وجوب انعكاس
السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع
الوقتية عقيم لانه يصدق ولا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة
القمرية ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك
ان العقم انما يتم اذا ورد صورة يمتنع فيها الايجاب واخرى يمتنع فيها السلب
وفي الشرط الثاني والثالث لم يظفر بصورة يمتنع فيها الايجاب والقوم
اعتمدوا على ان كل ضرب يشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع
السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان تكون النتيجة
موجبة ممكنة فالشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس
والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما
تثبت باستقراء الجزئيات فلو ثبت شيء من الجزئيات بها كان دورا لتوقف
ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس **الشرط الرابع**
ان تكون كبرى الضرب السادس من الست المنعكسة السوالب لانه انما يتبين
انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد من ان تكون صغراه سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت في فصل العكوس ح لا بد ان تكون الكبرى
احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه
يجب ان تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب **الشرط الخامس**
كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام
اي تكون احدى الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يتبين بعكس الترتيب
ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت

احدى

احدى الخاصتين فلا بد في مقدمتي الضرب الثامن ان يكونا بحيث اذا ردتا انتجتا
في الشكل الاول سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة اذا كانت
كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى الست فلا بد هاهنا من ان تكون الصغرى
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وان تكون الكبرى احدى الست لانها صغرى
الشكل الاول **لا يقال** نتيجة الشكل الاول انما تكون سالبة خاصة اذا
كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت احدى العامتين فالنتيجة
ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة **لانا نقول** هما اخص من العرفية
الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب وكان الاولى ان يترك
اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل القياس ولهذا
لم يتعرض لاشتراط ذلك في سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منه
اما في السادس فلما مر واما في السابع فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد ان تكون كبراها احدى الخاصتين وصغراها فعلية
لان الممكنة عقيمة في صغرى الشكل الثالث لا كوقد علم ذلك من اشتراط كون
القياس من الفعليات في جميع ضروب الشكل الرابع **قال** والنتيجة
اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية
الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون حاصلة
من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن
اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع ~~الفعليات~~ الست وفي السابع اثنان
وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والقانون في جهة
النتيجة ان في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى العامتين
او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة وفي الضرب الثالث
دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام

وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان عدم لزوم الغزاية بالنقص والنتيجة في
السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه بعكس الصغرى وفي السابع كما في
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من
الشكل الاول الحاصل من عكس الترتيب ويمكن بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى
الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلاثة الاول وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس

قال الفصل الثالث **اقول** المراد بالاقترانات الكائنة
من الشرطيات الاقيسة الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها
مع الشرطية حملية او لا وهذا الباب مما لابد منه في المنطق اذ من المطالب النظرية
ما هي شرطيات لا سيما في الهندسة المشتمل عليها كتاب اقليدس وبسبب
ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة
الاقترانات الحملية يغني عن ذكرها وهو ليس بشيء لما بين احكامها من الاختلاف
الواضح وقال الشيخ لعل المعلم الاول ذكرها ولم تنقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد
باختراعه ووضعه في الكتاب وقال انا قد عملنا في هذا الباب كتابا في قريب من ثماني
عشر سنة وبعد استخراجه وقع الينا كتاب ينسب الى الفاضل الفارابي وكانه منقول عليه
لقلة وضوحه وكثرة خطابه وضعف براهينه ومع ذلك فالشيخ اخل بكثير منها
واهمل عن كثير مما هو منتج واشترط امورا لا يتوقف الانتاج عليها نعم قد
استقصى الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه واقتصر المصنف منها في هذا الكتاب
على شيء نزر يليق بالمختصرات وترك اكثرها لقلة جدواها وبعدها عن الطبع ونحن
نقفو اثره فنقول اقسام القياس الشرطي خمسة لان تركبه اما من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم
الاول ما يتركب من متصلتين واقسامه ثلاثة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام
منهما اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز
واما في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم او التالي كقولنا كلما كان اب فجد
وكلما كان ده فوز واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر كقولنا كلما كان
جد فكلما كان اب فهط وكلما كان هط فوز والمطبوع من هذه الاقسام هو
الاول فقط وحكمه ظاهر من المتن الا انه تختص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين

اوانفاقيتين

اوانفاقيتين على تقدير جواز تالف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احداهما
لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب واورد على اللزوميتين
انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب
النتيجة اعني قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر في اللزومية
الصدق بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالزام فلا نسلم كذب
النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد فلابد ان يرى انه زوج **قال القسم الثاني**
اقول القسم الثاني من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
واقسامه ايضا ثلاثة الاول كقولنا دايما اما ان يكون اب او جد ودايما اما ان يكون
جد او هز والثاني كقولنا دايما اما كل اب واما كل اج ودايما اما كل جد واما كل
هز والثالث كقولنا دايما اما كلما كان اب فجد واما كلما كان اب فهز
ودايما اما كل هز واما كل حط والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني اعني
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دايما اما كل اب او كل جد واما
كل ده او كل وز ينتج دايما اما كل اب او كل جه او كل وز لانه لابد في كل واحدة
من المنفصلتين من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة
الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل اب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني
اعني كل جد فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعني كل ده فينتظم
منهما قياس هكذا كل جد وكل ده ينتج لقولنا كل جه وهو ثاني اجزاء النتيجة
واما الجزء الثاني اعني كل وز وهو احد اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لابد من صدق
احد الاجزاء الثلاثة من المنفصلة المذكورة فتكون نتيجة وتنعقد الاشكال
الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق مثال الشكل الثاني قولنا دايما اما كل اب
او كل جد ودايما اما لا شيء من ه د او كل وز ينتج دايما اما كل اب او لا شيء من جه
او كل وز مثال الشكل الثالث قولنا دايما اما كل اب او كل جد ودايما اما كل
جه او كل وز ينتج دايما اما كل اب او بعض ده او كل وز مثال الشكل الرابع
قولنا دايما اما كل اب او كل جد ودايما اما كل ه ج او كل وز ينتج دايما اما كل
اب او بعض ده او كل وز على قياس ما سبق **قال القسم الثالث**

اقول القسم الثالث من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية
والمتصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالشركة
لها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل ا ب وكلما كان كل ب ج وكل ج ه
والثاني كقولنا كل ا ب وكلما كان كل ج د فكل ه ب والثالث كقولنا كلما كان ا ب
فجـ د وكل ب ه والرابع وهو المطبوع من بين الاقسام ما تكون الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة كقولنا كلما كان ا ب فجـ د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فجـ ه لانه كلما
صدق المقدم صدق التالي بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وتاليف التالي
مع الحملية منتج لقولنا ج ه فكلما صدق المقدم صدق ج ه وهو مفهوم النتيجة
المتصلة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تاليف التالي مع الحملية فالاول كما
مر والثاني كقولنا كلما كان ا ب فجـ د ولا شيء من ه د والثالث كقولنا كلما
كان ا ب فجـ د ولا شيء من د ه والرابع كقولنا كلما كان ا ب فجـ ج وكل ه د
قال القسم الرابع اقول القسم الرابع من اقسام
الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه
على قسمين الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكل واحدة من الحمليات
مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان تكون التاليفات بين
الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولا بد من صدق
احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء فرض صدقه في موضوع الحملية المشاركة له ينتج
النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وتنعقد الاشكال
الاربعة باعتبار تاليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني ان تكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة وح تكون النتيجة منفصلة مركبة
من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل
ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق الحمليات مع واحد من
اجزاء الانفصال واياما فرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة له احد اجزاء النتيجة
وتنعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال ويقع على وجوه اقربها ان تكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة خلو

وان كانت

وان كانت جزئين تشاركها الحملية في احد الجزئين كقولنا اما كل ا ه او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل ا ه او كل ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء الاول اعني
كل ا ه وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل ج ب وهو مع الحملية
الصادقة ينتج كل ج د فلابد في الواقع من صدق كل ا ه او كل ج د وهو مفهوم
المنفصلة النتيجة وانعقاد الاشكال ههنا ايضا ظاهر واما ان تكون الحملية
اكثر من عدد اجزاء الانفصال ويكون تعدده لانه لا يكون كل واحدة من الحمليات
مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال وقد اهمله المصنف لبعده عن الطبع
قال القسم الخامس اقول القسم الخامس من اقسام
الاقترانات الشرطية ما يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلاثة لان الشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير
تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهمله المصنف ومثاله قولنا دائما اما
كلما كان ا ب فجـ د واما كلما كان ه فز ح وكلما كان ز ح فط ي والقسمان
الاولان كل منهما على ضربين لانه اما ان تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
والمطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول
وهو ما تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب فجـ د ودائما
اما ج د أو ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز
لان ج د لازم لا ب وه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع
الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة
الجمع وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم
يكن ا ب فـ ه ز لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما
الثاني فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل
منهما مستلزما لعين الاخر واذا كان نقيض الاوسط مستلزما للطرفين انتج
ان الطرف الاول اعني نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز بقياس من الشكل الثالث
هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني ليس ا ب وكلما تحقق

نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه ز ينتج قد يكون ا اذا لم يكن ا ب ج د ز وهو المطلوب
ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية كان القياس مشتملا على النتيجتين جميعا
واما الثاني وهو ما تكون الشركة به جزءا غير تام من المقدمتين كقولنا كلما كان
اب فكل ج د ودائما اما كل ج ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه
او و ز لان كل ج د ثابت على تقدير اب وحينئذ فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء
الاول اعني كل ج ه فهما اعني كل ج د وكل ج ه ينتجان كل ج ه فيكون كل ج ه ثابتا على
تقدير اب وان كان الجزء الثاني اعني و ز يكون الواقع على تقدير اب و ز فعلى تقدير
اب يلزم احد الامرين اما كل ج ه واما و ز وهذا معنى النتيجة والاستقصاء في هذه
الاقسام وتحقيق ما في الهامش الاخر مما لا يليق بهذا الكتاب وراي المصنف ذكره اقرب
الى الصواب **قال** واما الفصل الرابع **اقول** قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة
والنقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزءا منها والمقدمة التي تكون
القضية جزءا منها شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احداهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة
على الوضع او الرفع وتكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين
او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت
المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانت شرطية وان كان
مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء بعين المقدم كانت المقدمة
الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس
فبالعكس ويشترط في انتاجه امور الاول ان تكون الشرطية موجبة اذ السالبة
عقيمة لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الاخر وعدمه **الثاني** ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية
ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او
كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وفي
هذا التقدير نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه ولا يلزم الدور

فالاولى ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد وضع المقدم
ليلزم صدق التالي وهو محال لان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق
الاتفاقية على صدق كل طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالي
فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما ان يراد استثناء نقيض التالي ليعلم
رفع المقدم وهو ايضا باطل لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم
ولا بطريق الاتفاق واما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون
بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية
العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها هذا
مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو ظاهر وان كانت منفصلة
فصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه وفيه نظر
اذ ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق واحد من الطرفين لا على التعيين والمستفاد
من الاستثناء هو العلم بصدق واحد منهما على التعيين ويمكن دفعه بمنع
المقدمة الاولى **الثالث** ان تكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها او يكون
الاستثناء كليا اي متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع
المقدم اذ لو انتفى الامران لجاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع
الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع
الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ بالضرورة كقولنا ان قدم زيد الان فهو مكرم
لكنه قدم الان ثم الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او
منفصلة فان كانت متصلة فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام
وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها
لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم والا لبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما
اي استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي
لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص
لا يستلزم عدم الاعم **قال فان قلت** جاز ان يكون اللازم مساويا
قلت الانتاج حينئذ لا يكون بالنظر الى صورة القياس بل الى مادته

المخصوصة والمعتبر هو الاول لان الاشراقيين لا يقولون بان من الموجبات ما ينعكس
كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا للموضوع **لا يقال** ايضا وقد لا
كلما كان زيد انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع كذب
النتيجة اعني انه ليس بانسان **لانا نقول** يجب في اخذ النقيض رعاية
الامور المعتبرة في التناقض حتى يكون نقيض الضاحك بالاطلاق ما ليس بضاحك
دائما **وان كانت الشرطية** منفصلة فان كانت حقيقية انتج وضع اي جزء
كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان عين الاخر لامتناع الارتفاع
وان كانت مانعة الجمع انتج وضع ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
دون العكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج رفع ايهما كان عين الاخر
لامتناع الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع **فالناتج** من المتصل او المنفصل
الغير الحقيقي اثنان ومن الحقيقية اربعة **قال الفصل الخامس**
اقول القياس المنتج لمطلوب واحد يكون بحكم الاستقراء الصحيح
مولفا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد تفتقر مقدمتاه او
احداهما الى الكسب بقياس وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البديهية
او المسلمة فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب
فسموا ذلك قياسا مركبا وعد ذلك من لواحق القياس والكلام فيه غني عن الشرح
قال الثاني قياس الخلف **اقول** سمي بذلك لانه
يودي الى الخلف اي المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لانه ياتي المطلوب
من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه **ولما كان القياس منحصرا في الاقتراني**
والاستثنائي بانقسامهما المذكورة وجب رد القياس وتحليله الى ذلك
وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه راي الشيخ انه مركب من
قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي اما الاقتراني فمركب من متصلتين
احداهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب
وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر
مع وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من
المتصلة على انه ليس بحق ومن الامر المحال **واما الاستثنائي فمركب من متصلة**

لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم
ان المطلوب بالنقيضة لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه تحقق
مع ان الحال ليس متحقق فنقيض المطلوب ليس متحقق فالمطلوب متحقق **قال**
الثالث الاستقراء **اقول** فسروا الاستقراء بالحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع
جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا قيل وفيه بحث لان الحكم اذا وجد
في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقراء
ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو القياس المتعارف المفهوم من
اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح لظهور ان
الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب
الاستقراء لا نفسه فكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلي
لوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام رضه
وهو انه عبارة تصفح امور جزئية لنحكم بحكمها على امر تشتمل تلك الجزئيات
وهو الموافق لكلام ابي نصر الفارابي حيث قال الاستقراء هو تصفح شيء شيء من الجزئيات
الداخلة تحت امر ما كلي لتصحيح حكم ما حكم به على ذلك الامر بايجاب او سلب
فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي لتطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء والايجاب
الحكم لذلك الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء سمي بذلك لان المستقرئ
يتتبع جزءا بالجزء بالتفحص المطلوب تقول استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية
تخرج من ارض الى ارض **قال الرابع التمثيل** **اقول**
فسروا التمثيل باثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما
وفيه تسامح مثل ما مر في تفسير الاستقراء **والاصوب** انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى
مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى
كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التاليف الذي هو علة الحدوث فلو اردنا الى
صورة القياس قلنا هكذا السماء مولف وكل مولف حادث فيكون الخلل فيه
من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل من جهة الصغرى فالجزئي الاول اصغر
والثاني شبيه والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط **والمتكلمون يسمون**

التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والاصل غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء
يسمونه قياسا لما فيه من حمل جزئي على جزئي والحاقه به يقال قاس الشيء بالشيء اذا
قدره على مثاله ويسمون الاصل فرعا والشبيه اصلا لابتناء الاصغر عليه في ثبوت
الحكم والاكبر حكما والاوسط جامعا وعلة ولهم في بيان علية الجامع للحكم
طريقان الاول الدوران الخاص اعني ترتب الحكم على الشيء الذي له صلوح علية ذلك
الحكم وجودا وعدما بمعنى ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند
انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا والدوران علامة
كون المدار علة للدائر وهو لا يفيد اليقين اصلا اولا فلان الترتيب وجودا وعدما
في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر
او متعسر ولو بين بطريق اخر رجع الى صورة قياس اوسطه الجامع هكذا السماء
مؤلف وكل مؤلف حادث فيستغني عن اصل التمثيل وعن بقية مقدمات الدوران واما
ثانيا فلان المدار قد لا يكون علة للدائر كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها
فان نازعوا في صلوحهما للعلية نازعنا في صلوح ما جعلوه مدارا لذلك الطريق
الثاني التقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع كما
يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه قائما بنفسه واما التاليف والاولان
باطلان ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الثالث وهو ايضا لا يفيد اليقين لان التقسيم
غير حاصر فيجوز ان تكون العلة غير ما ذكر فقد ابطل ضعف الوجهين وقوله
تنزل في تسليم علية المشترك في المقيس عليه معناه لو سلمنا تمام الوجهين وثبوت
كون الجامع علة للحكم في الاصل فلا نسلم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا فتنتفي العلية في الفرع
لانتفاء الشرط او لوجود المانع هذا اذا اريد بالعلة المؤثر في الحكم في الجملة وان
اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على شيء اصلا فعلى تقدير ثبوت العلية يصير الاصل
حشوا ويكون التمثيل قياسا اوسطه الجامع واعلم انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء
والتمثيل انما يفيدان الظن دون اليقين **قال واما الخاتمة**
ففيها ابحاث **اقول** القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى
الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال

الاربع

الاربعة على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا او تاثيرا غيره كالتخييل
والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان تعتبر حقيقته اولا والمعتبر اما ان يكون
مطابقا للواقع او لا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق الجازم الغير
الحق هو السفسطة والتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غيره بل يعتبر
فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تعلق بعموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو
مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو
الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر فالمصنف اشار الى ان مادة كل
من الصناعات الخمس اي صنف من اصناف القضايا فقال اذ الاقيسة اما يقينيات
واما غير يقينيات واراد باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت اعني الذي لا يمكن
للحاكم به ان يحكم بخلافه فبالجازم خرج الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت
التقليد فاليقينيات ست وتسمى القضايا الواجب قبولها **قال قلت**
اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية
قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية تنحصر في الست والمكتسبات
لا تكون اولا بل ثواني او ما فوقها وانما انحصرت في الست لان العقل اما ان لا يحتاج في
الحكم الى شيء غير تصور الطرفين وهو الاوليات او يحتاج الى ما ينضم الى العقل
فيعينه على الحكم او الى المحكوم به او اليهما جميعا والاول هو المشاهدات
والثاني ان كان يحصل ذلك الشيء بالاكتساب بسهولة فهي الحدسيات وان كان
لا بسهولة فهي الكسبيات وليست من المواد الاول المبحوث عنها وان لم يكن
بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج اليه
في كليهما الى ما من شانه ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات والا فهي المجربات
اما الاوليات فهي قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل
اعظم من الجزء والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في ان واحد
لا يكون في مكانين فان كانت الاطراف جلية التصور والارتباط فالحكم واضح
مطلقا والا فهو واضح لمن كانت الاطراف والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره
وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقصان

الغريزة كما للصبيان والبله واما بتغير الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما
يكون لبعض العوام والجهال **و** اما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها بواسطة
الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة والحواس الباطنة وتسمى
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس
لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من
الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله وبهذا يظهر ان الحاكم بالمشاهدات
مركب من الحس والعقل لا حس مجرد **و** اما المجربات فهي قضايا يحكم بها
لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان يعلم ان الوقوع المتكرر
على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب
علم وجود المسبب قطعا **و** يتميز عن الاستقراء بان الاستقراء لا يقارنه هذا القياس الخفي
وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء **و** اما الحدسيات فهي قضايا يحكم
بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما نرى من
اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس وهي كالمجربات في تكرر
المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير
معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما توقف عليه الحدس لا بالفكر
والانتقال من العلوم الكسبية **و** يفسر الحدس بسرعة انتقال الذهن من المبادي الى
المطالب يعني بحيث يتمثل المطالب في الذهن مع المبادي دفعة ففي العبارة تسامح
و فسره المحققون بانه عبارة عن الطبع عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى
دفعة وتمثل المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى من غير حركة سواء كان مع شوق او
لم يكن بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب الى مباديها فربما تنقطع وربما
تتادى واذا تادت فانما ينتهي بحركة اخرى من المبادي الى المطالب ففي الفكر امكان الانقطاع
ووجود الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال فيه دفعي لا تدريجي واطلاق السرعة تجوز
وذكر في شرح الاشارات ان الفكر والحدس مراتب في التادية الى المطلوب بحسب الكيف
والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التادية وبطوئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد
التادية الى العلوم وقلته والاول في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس اكثر
لتجرده عن الحركة **و** فيه بحث لان الاختلاف في السرعة والبطوء ان كان قليلا لا يديه

من الحركة والزمان وحمل الحركة المنفية عن الحدس انما هي الحركة المثبتة في الفكر لا مطلق
الحركة **و** اما المتواترات فهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد امكان المحكوم
به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ويشترط
الاسناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة اما العدد فلا يحصل
التواتر باقل منه فالضابط فيه حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه
بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين فلا دليل عليه
ونص فالحق بانه يحصل لنا العلم بالمتواترات من غير العلم بعدد مخصوص وانه يختلف
باختلاف الوقائع والمخبرين والمستمعين **و** العلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة
لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له **و** اما القضايا التي قياساتها
معها وتسمى القضايا الفطرية القياس فهي قضايا يحكم بها بواسطة قياس لا يغيب
وسطه عن الذهن عند حضور طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
قال والقياس المؤلف **اقول** مقدمات البرهان
لا يجب ان تكون من الضروريات الست بل تكون من الكسبيات المنتهية اليها فمراد
المصنف ان القياس الخ مواده الاول من الضروريات الست سواء كانت مقدمتاه
ضروريتين او مكتسبتين او مختلفتين يسمى برهانا **و** ما يقال ان البرهان لا يتالف الا من
الضروريات فمعناه انه لا يتالف الا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت
ضرورية في انفسها او ممكنة او وجودية وسواء كانت بديهية او مكتسبة فهو اذن
قياس مؤلف من اليقينيات لافادة اليقين والاوسط فيه لا بد ان يكون علة لحصول التصديق
بالحكم المطلوب والا لم يكن البرهان برهانا عليه ثم لا بد اما ان يكون مع ذلك علة
لوجود ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لافادة اللمية اعني علة
الحكم على الاطلاق **و** اما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا انيا لافادة الانية
اعني الثبوت في العقل ونفي العلية في الوجود ثم الاوسط في برهان اللم مع انه
علة لوجود الاكبر للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر مطلقا كما في قولنا
زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فان تعفن الاخلاط كما
انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في نفسها وقد لا يكون كذلك
بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحرك النار اليها وكل

خشية غرق البيت النار بعد وجلت بان تحرك النار علة لوصول النار مع انه معلول لوصول
للنار وفي المثالين تسامح والاوسط في برهان الان يكون معلولا لوجود الحكم في الخارج
يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والا لم يسمّ باسم خاص
كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فان الاشتداد غبا
ليس معلولا للاحتراق او بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق **قال**
واما غير اليقينيات **اقول** اما المشهورات فهي قضايا تعتبر
تطابق اراء الكل عليها كحسن الاحسان الى الاباء او اراء الاكثر كوحدة الاله او اراء
طايفة مخصوصة كاستحالة التسلسل **فان قلت** المشهورات قد تكون
يقينية بل اولية فكيف يجعل من غير اليقينيات **قلت** المراد ان المشهورات
لا يعتبر فيه اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الاراء سواء كانت
يقينية اولا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد تبلغ
الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل الصريح اذا لا ينظر
الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات ولذلك قد
ينظر والتعبير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف
الاوليات فان العقل لا يحكم بالقياس الى الجزء اصلا واما المسلمات فهي قضايا
ياخذها الخصم مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام او تكون مسلمة فيما
بين اهل تلك الصناعة والقياس المولف من المشهورات والمسلمات سواء
كانت مقدماته من نوع واحد او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس مولف من
قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قضايا اخر والمراد ان قضاياه توخذ من حيث
انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم
من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والتسليم
سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا والغرض
من الجدل اقناع من هو قاصر عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا
حافظا للراي وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سايلا معترضا هادما
لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم واما المقبولات فهي قضايا توخذ
ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء والشعراء وقد تقبل

من غير ان تنسب الى احد كالامثال السايرة واما المظنونات فهي قضايا
يحكم بها بسبب رجحان جانب الحكم كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن
الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مع تجويز الطرف الاخر وان كان المستعمل اياها
في الخطابيات يصرح بالجزم ولا يتعرض لتجويز الطرف الاخر ويدخل فيها التجربيات
الاكثرية والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقياس الخ يوخذ مقدماته
من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة وظاهر مثل هذه العبارة ان الخطابة
لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا
وقد تكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن
الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما
المخيلات فهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط
او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل
كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس المولف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما ليصير
ذلك مبدا فعل او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات المطلوبة ولهذا تقع
الاشعار في الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا يقع في غيرها وذلك
لان الانسان للتخييل اطوع منه للتصديق لانه اغرب والذ وترويجه الاوزان الا
والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات
والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة
مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن ويقتصرون
على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن
وهو المشهور الان واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم الانساني في امور غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم
في المحسوسات يصدقها العقل وتتطابق العقل والوهم كانت مما يجري مجرى
الحدسيات شديدة الوضوح لا يكاد تقع فيها اختلاف اراء واما في
المعقولات الصرفة فكاذبة لان الوهم يساعد العقل في المقدمات
اليقينية الانتاج وينازع في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف

لا يخلو منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع
في الضماير والقياس المولف منها سفسطة والغرض منها اسكات الخصم وتغليطه
واقوى منافع معرفتها الاحتراز عنها **قال** والمغالطة

اقول المغالطة قياس فاسد صورة او مادة وتتالف من القضايا المشبهة
بالاوليات او المشهورات من جهة اللفظ او المعنى والوهميات مشبهة
بالمشهورات معنى فمادة المغالطة اعم والمغالطة لا تصير بحسب الذات بل بحسب
المشابهة ولولا قصور التمييز لما تم للمغالطة صناعة والمتقدمون كانوا يبوبون
مباحث الصناعات الخمس ويبينون شرايطها واحكامها ومنافعها وما يتعلق
بها والشيخ اقتصر في بعض مختصراته على البرهان والمغالطة لان منافعهما
شاملة لكل من يتعاطى النظر في العلوم بحسب الانفراد واما البرهان فلان (فبالذات)
كما في الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض كما في السموم المحترز عنها
بخلاف الثلاث الباقية فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني
اجتماع الانسان مع بني نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء
الشخص او النوع من الغذاء واللباس وغيرهما ثم المتاخرون اقتصروا على شيء
من مباحث المغالطة وجعلوا البرهان المطلوب بالذات كان لم يكن شيء منها مذكورا
وفي الكتاب مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها ما يتعلق باللفظ ومنها
ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره او بحسب
حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئته الحاصلة من خارج واما ان يتعلق
بالمركب بحسب ما تقتضيه نفس التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه
او توهم عدم التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا
بحسب اطرافها او هيئاتها واما في تاليف القضايا بعضها مع بعض وفي تفصيل
ذلك اطالة وما في الكتاب ظاهر **فان قيل** وضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ليس من فساد المادة بل من فساد الصورة لفوات
كلية الكبرى **اجيب** بان اطلاق الكبرى ههنا يصح طبيعية ومن جهة
الصورة ويكذب كلية ومن جهة المادة فجعل فساد القياس ههنا من جهة
المادة نظرا الى فوات الصدق عند التعبير عنها بالكلية وفي الجامع من جهة

الصورة

الصورة نظرا الى فوات كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعية ومعنى
كلامه انه اذا وقع قضية لا تصدق الا طبيعية مكان قضية يجب ان تكون كلية
كالمثال المذكور كان القياس فاسدا من جهة المادة اذا عبر عن تلك القضية بلفظ
الكلية والمذكور في شرح الاشارات ان مثل هذا من فساد المادة قطعا لانه قال
الفساد الراجع الى مادة القياس هو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات لو
وضعت بحيث تكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة
قياس خرجت عن ان تكون مسلمة وقوله واخذ الامور الذهنية مكان العينية
مثاله ان يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا
في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج
يقتضي تحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط فيه ان الامتناع من الامور
الذهنية التي لا تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية مكان الذهنية مثل
ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به
فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في
العقل دون الموجود الخارجي والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو
مغالط لنفسه والا فان قابل بها الفيلسوف سمي سوفسطائيا وان قابل
بها الجدلي سمي مشاغبيا والفيلسوف تعريب فيلاسوفا ومعناه محب
الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة وسوفسطا ماخوذ من سوف وهي
الحكمة ومن اسطس وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه
اشتقت السفسطة **قال** البحث الثاني

اقول اجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبادي والمسايل
اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى
كونه جزءا من العلم انه لا بد من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه
او مبينا عليه في علم اخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه
الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء
له وبهذا يظهر الجواب عما يقال انه ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كمل

سبقوا ان اريد تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا على حدة واعلم
ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب
واما من جهة ما يعرض له عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير
للعلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة لعلمها وقد يكون له موضوعات
بشرط ان تكون متناسبة ووجه التناسب تشاركها اما في ذاتي كالخط والسطح
والجسم اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك في المقدار واما في
عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية وما شاكلها اذا
جعلت جميعا موضوعات علم الطب فانها تتشارك في كونها منسوبة الى
الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكما ان تمايز العلوم [illegible] بحسب تمايز
الموضوعات كذلك تناسبها وتباينها بحسب تناسب الموضوعات
وتباينها واذا كان بين موضوعي علمين عموم وخصوص فان كان العام جنسا
للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون الاخر جزءا منه كعلم المجسمات الذي
موضوعه الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار وان
لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين
ومقيدا في الاخر كالاكر المطلقة والمقيدة بالحركة في علميهما او يكون الموضوع
شيئين والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم
الذي موضوعه الخاص يكون تحت الاخر لا كن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين
الموضوعين عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا يختلف بحسب
فيه بين مختلفين كاجرام العالم للهيئة من حيث الشكل وللعلم السماء والعالم
من حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض كموضوعي
الطب والاخلاق المشاركين في البحث عن القوى الانسانية لا كن من جهتين مختلفتين
او لا يكون تشارك وح اما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين
في الرتبة كالهندسة والحساب او لا يكون كذلك وح ان كان احد الموضوعين
مقارنا لاعراض ذاتية تختص بالاخر كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك
الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الاخر كالموسيقى تحت الحساب من
حيث ان البحث في الموسيقى عن النغم من حيث تعرض لها نسب عددية مقتضية

للتاليف

للتاليف وتلك النسب من صفها اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب
وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض الاخر فالباحث عنهما علمان متباينان
مطلقا كالطبيعي والحساب وبالجملة فالعلم انما يجعل علما على حدة لانه
يفرض موضوعا عاما من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك
تداخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموجود المطلق
فكان العلم الجزئي علما كليا ولم تكن العلوم متباينة مثلا علم الحساب جعل علما
على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض
للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو
كم او كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع
لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة
ما هو موجود كان له ان ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود فكان
الحساب لا يغاير الفلسفة الاولى وعلى ذا فقس كذا في الشفاء واما
المبادي فهي الاشياء التي ينبني عليها العلم وهي اما تصورات
او تصديقات فالتصورات هي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما
موضوع العلم اي الشيء الذي يحد وعليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم
الموضوع فانه حده ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا في الطبيعي الذي موضوعه
الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة واما جزء
منه كقولنا الهيولى هي الجوهر الذي من شانه القبول فقط واما جزئي تحته
كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من اجسام مختلفة الصور واما عرض
ذاتي له كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديق
بوجود الموضوع واجزائه يكون متقدما على العلم والتصديق بوجود الاعراض
الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود الاولين تكون حدودا بحسب الماهيات
وحدود الثالث اذا صدر ربما تكون حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان تصير
بعد التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات والتصديقات هي المقدمات
منها تتالف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمة غريبة بحسب تسليمها
ليبتني عليها ومن شانها ان تبين في علم اخر فهي مبادي بالقياس الى العلم المبني

٧٥

شيء وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا على حدة واعلم
ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب
واما من جهة ما يعرض له عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير
للعلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة لعلمها وقد يكون له موضوعات
بشرط ان تكون متناسبة ووجه التناسب تشاركها اما في ذاتي كالخط والسطح
والجسم اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك في المقدار واما في
عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية وما شاكلها اذا
جعلت جميعا موضوعات علم الطب فانها تتشارك في كونها منسوبة الى
الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكما ان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات كذلك تناسبها وتباينها بحسب تناسب الموضوعات
وتباينها واذا كان بين موضوعي علمين عموم وخصوص فان كان العام جنسا
للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون الاخر جزءا منه كعلم المجسمات [illegible]
موضوعه الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار وان
لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين
ومقيدا في الاخر كالاكر المطلقة والمقيدة بالحركة بعلميهما او يكون الموضوع
شيئين والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة الاولى والمقدار للهندسة فالعلم
الذي موضوعه الخاص يكون تحت الاخر لكن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين
الموضوعين عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا يختلف بحسب
قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة من حيث الشكل وللعلم السماء والعالم
من حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض كموضوعي
الطب والاخلاق المشاركين في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين
او لا يكون تشارك وحينئذ اما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين
في الرتبة كالهندسة والحساب او لا يكون كذلك وحينئذ ان كان احد الموضوعين
مقارنا لاعراض ذاتية تختص بالاخر كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك
الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الاخر كالموسيقى تحت الحساب من
حيث ان البحث في الموسيقى عن النغم من حيث تعرض لها نسب عددية مقتضية

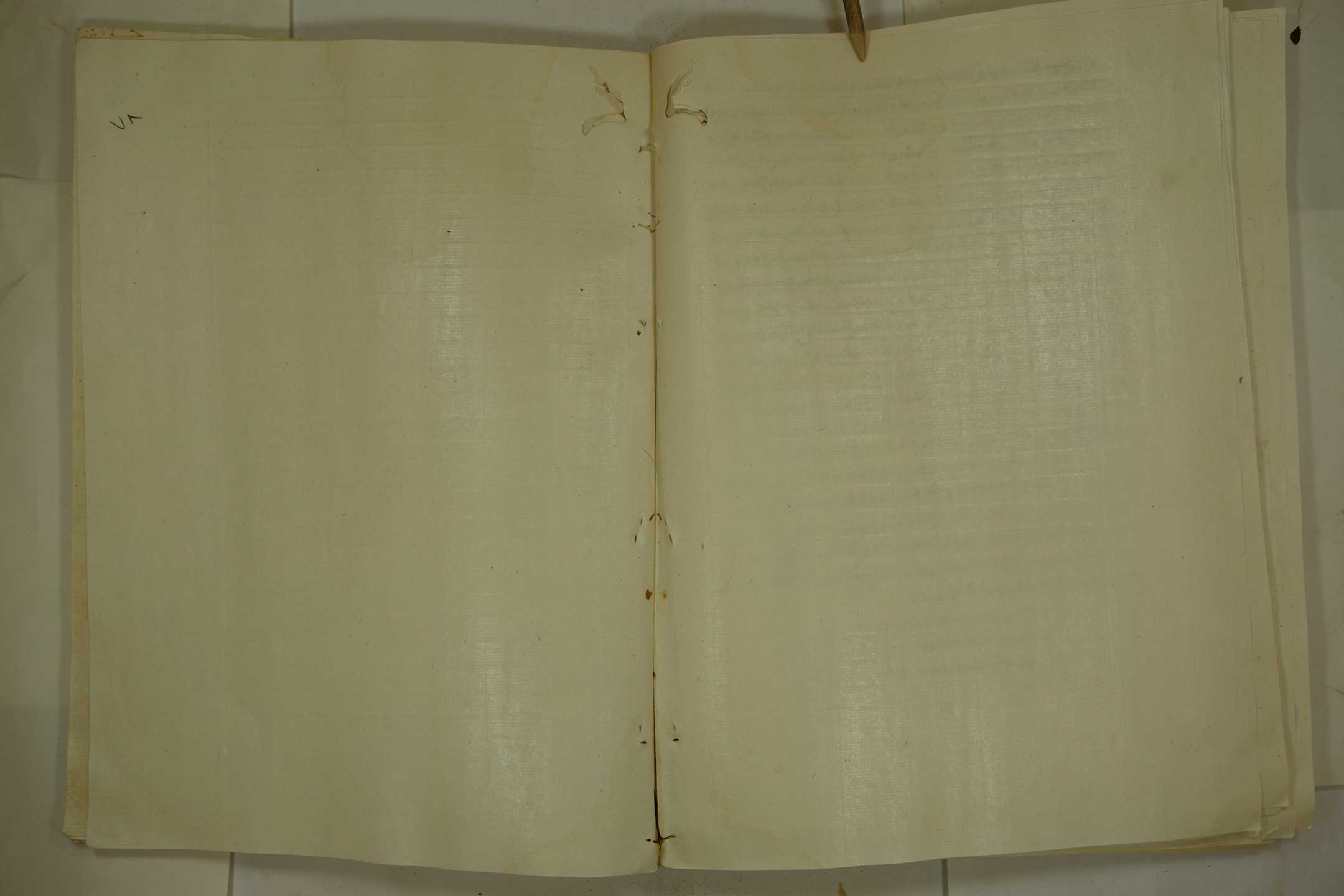
للتاليف وتلك النسب من عوارضها اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب
وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض الاخر فالباحث عنهما علمان متباينان
مطلقا كالطبيعي والحساب وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة لانه
يعرض موضوعا من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك
تداخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموجود المطلق
فكان العلم الجزئي علما كليا ولم تكن العلوم متباينة فمثلا علم الحساب جعل علما
على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض
للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو
كم او كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع
لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة
ما هو موجود لكان له ان ينظر فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود فكان
الحساب بايعار والفلسفة الاولى وعلى ذا فقس كذا في الشفاء واما
المبادي فهي الاشياء التي ينبني عليها العلم وهي اما تصورات
او تصديقات فالتصورات هي حدود الاشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما
موضوع العلم اي الشيء الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم
الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا في الطبيعي الذي موضوعه
الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة واما جزء
منه كقولنا الهيولى هي الجوهر الذي من شانه القبول فقط واما جزئي تحته
كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من اجسام مختلفة الصور واما عرض
ذاتي له كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديق
بوجود الموضوع واجزائه يكون متقدما على العلم والتصديق بوجود الاعراض
الذاتية انما يطلب في العلم نفسه فحدود الاولين تكون حدودا بحسب الماهيات
وحدود الثالث اذا [illegible] ربما تكون حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان تصير
بعد التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات والتصديقات هي المقدمات
منها تتالف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمة غريبة بحسب تسليمها
ليبنى عليها ومن شانها ان تبين في علم اخر فهي مبادي بالقياس الى العلم المبني

عليه وهو مسائل بالقياس الى العلم الآخر وهذه كان يمكن ان يسلمها مع مسامحة وحسن
ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل ثانيا ببعد ما شئنا وعلى كل نقطة شئنا
دائرة وان كانت مع استنكار وتشكك سميت مصادرات كقول اقليدس
اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان
الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد تكون المقدمة الواحدة اصلا موضوعا
عند شخص ومصادرة عند آخر والى مقدمات بينات يجب تسليمها وتسمى
القضايا المتعارفة وهي المبادئ على الاطلاق وهي اما عام يستعمل في جميع
العلوم كقولنا الشيء الواحد يكون اما ثابتا او منفيا ولا يستعمل في علم الا
بالقوة واما خاص ببعضها كقولنا الاشياء المتساوية لشيء واحد متساوية
واذا اوردت المقدمات البينة في فواتح العلوم يجب تخصيصها بذلك العلم [illegible]
والتخصيص قد يكون بالجزء كما يقال في الهندسة المقدار اما مشارك او مباين
فخصص الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول الذي هو المثبت والمنفي
بالمشارك والمباين ولهذا التخصيص صارت القضية خاصة بالهندسة وصالحة
لان تعد في صدرها وقد تكون بالموضوع وحده كما يقال المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية فخصص الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ولم يخصص
المحمول اذ يقال ان المساوية المقدارية غير المساوية العددية واما
المسائل فهي القضايا التي تطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
موضوعاتها بالبرهان فهي لا تكون الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد
والقول باحتمال كونه غير كسبية بعيد جدا وموضوعات المسائل قد تكون
موضوع العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك واما مباين
والمقدار موضوع الهندسة ومعنى مشاركة المقدارين ان يكون لهما مقدار
واحد يعدهما جميعا والمباينة بخلافهما واما مع عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار هو الموضوع
وقد اخذ مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين
نسبته الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة اذ هي مثلا بين الاثنين والثمانية

بانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصفها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان
ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر فان الحاصل
من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وقد
يكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه والخط نوع
من المقدار واما مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين
الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فالخط اخذ مع كونه
قائما على خط وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا كل
مثلث فان زواياه الثلاث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
نوع العرض الذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان فالمثلث الموصوف نوع من المثلث واما المحمولات المسائل
فهي الاعراض الذاتية للموضوع لامتناع ان تكون ذاتيات له او اعراضا غريبة اما الاول
فلان ذاتي الشيء يجب ان يكون معلوما قبله ثابتا له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان
فان قيل كون النفس او الصورة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان الجوهر
جنس لهما اجيب بان النفس انما عرف في اول الامر لا من حيث ماهيتها
بل من حيث انها شيء ما يتصرف في الجسم ويصدر عنها التحريك والجوهر المطلوب
اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس
للماهية المسماة بالنفس التي لم يتحصل العقل الا بعد العلم بجوهريتها
وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها واما الثاني فلان لكل صناعة موضوعا
ينظر صاحبها فيما يعرض له من جهة ما هو ذلك الموضوع والاعراض الغريبة
لا محالة تكون عارضة لشيء من جهة ذلك الشيء وتكون اعراضا ذاتية له
فلو وقع نظر الصناعة فيها لكان موضوعها هو ذلك الشيء لا ما فرض موضوعا
لها او تصير الصناعة صناعة اخرى مثلا لو كان الطبيب يطلب السواد
العارض للانسان من جهة ما هو جسم مركب تركيبا ما لكان له ان ينظر فيما
يعرض للجسم المركب من حيث هو جسم مركب وكان الطب غير العلم الطبيعي
كذا في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعات باحثة عن الاعراض
الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والعددية والاولية

والمركبة في الحساب وكالاستقامة والانحناء والمساواة واللامساواة في
الهندسة فإن كلا من ذلك إنما يلحق العدد أو المقدار من جهة كونه عددا مخصوصا
ومقدارا مخصوصا والقوم يعدونها من الأعراض الذاتية ويبحثون عنها ونحو
بعض الأعراض الذاتية بالتقسيم السابق في صدر الكتاب مما لا يرخص في بحث
الصناعة عنها ويعدونها من الأعراض الغريبة وكذلك كالأعراض اللاحقة
الموضوع من جزئية الأعم كالسواد والحركة للإنسان وبالجملة كل عارض لا يختص
بموضوع الصناعة **فالجواب** عن الأول أن العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخرج عنه
الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة أي لا يخرج عنه وعن مقابله كما في قولنا
العدد إما زوج وإما فرد وقولنا الخط إما مستقيم أو منحن وحينئذ يكون
العرض الذاتي في التحقيق هو كون الموضوع أحد الأمرين ككون العدد زوجا
أو فردا وكون الخط مستقيما أو منحنيا وعن الثاني أنهم اختلفوا
في تقسيم الأعراض الذاتية وفي أن الأعراض التي لا تختص بالموضوع بل تلحقه من
جهة جزئية الأعم هل تسمى أعراضا ذاتية أو لا فمن فسر العرض الذاتي بوجه
لا يدخل فيه ما هو أعم من موضوع الصناعة فلا إشكال عليه ومن فسره بما
يدخل فيه ذلك على ما سبق فقد اشترط في الأعم عنه إلا في الصناعة أن
يختص بالموضوع فالمناسبة تخصص في المقادير بالنسبة المقدارية وفي
الأعداد بالعددية وأما على وجه العموم فلا يبحث به في الصناعة والا تجعل
من الآف المطلوبة بالاتفاق ولنكتف بهذا القدر من مباحث الموضوع
والأعراض الذاتية فإن الاستقصاء فيها مما لا يليق بهذا الكتاب ه ه ه
تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلواته على
ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين خصوصا على نبينا محمد المصطفى خاتم
النبيين وعلى آله وصحبه الطاهرين ه ه

على يد عبد ربه أسير ذنبه أحمد بن عبد الرحمن الأحرش
كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده من أبناء جنسه وكان
ختمه في الليلة الخامسة من شعبان عام 1209



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح القطب الرازي للشمسية للكاتبي رحمهم الله
الحمد لوليه والصلاة على نبيه

قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة أقول هكذا وجدنا عبارة المتن
في كثير من النسخ والصواب أن لفظة ثلاث هنا زائدة وقعت سهوا من الناسخ ويدل عليه
قول المصنف فيما بعد وأما المقالات فثلاث قال بل ولهما في المفردات الخ أقول
قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع أعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل
المضاف فيقال هذا مفرد أي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الألفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد أي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول
المركبات التقييدية أيضا والمراد بالمفردات ههنا هو المعنى الأخير فيندرج فيها الكليات الخمس
والتعريفات أيضا لأنها مركبات تقييدية والدليل على ذلك أنه جعل المفردات في مقابلة القضايا
حيث قال المقالة الثانية في القضايا قال أو عن المركبات الخ أقول المراد بها المركبات
التامة على ما ذكرنا فلا إشكال في كلام الشارح أيضا قال لأن ما يجب أن يعلم في المنطق الخ
أقول قيل عليه إن ما يجب أن يعلم في المنطق يكون جزءا منه لأن ما هو خارج لا يعلم فيه
قطعا وحينئذ يلزم أن يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على أن مقدمة الشروع
في العلم خارجة عنه وأيضا إذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فيه إذ لا معنى
للشروع فيه إلا الشروع في جزء من أجزائه والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم أن يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب
أن في الكلام مضافا محذوفا أي ما يجب أن يعلم في كتب المنطق فيلزم حينئذ أن يكون المقدمة جزءا
من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على حذف المضاف أن المقصود بيان
انحصار الرسالة في الأشياء الخمسة فحاصل الكلام أن هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في
هذا الفن يليق به أن يرتب على هذه الأشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها أن ترتب عليها
أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلأن ما يجب أن يعلم في كتب هذا الفن الخ كما ذكره الشارح في بيان
وجه الانحصار وهو أن ما يجب أن يعلم في المنطق إما أن يتوقف عليه الشروع فيه الخ قال
أو من حيث المادة فهو الخاتمة الخ أقول ورد عليه أن الخاتمة كما ذكرت أولا مشتملة على
المادة وأجزاء العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط وأجيب
بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وأما أجزاء العلوم فإنما ذكرت فيها تبعا لها إذ لا مدخل
لها في الإيصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قال والمراد بالمقدمة
ههنا الخ أقول وإنما قال ههنا لأن المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية
جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فحينئذ والمقدمات

الأدلة وشرائطها كإيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى من الشكل الأول مثلا قال ولا
في التعريف الخ أقول هو مساوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة أخرى تطبيق
الدليل على المدعى قال رسم العلم في مفتتح الكلام الخ أقول أراد به رسم المنطق
حيث قال ورسمه والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكلام أعني قبل الشروع في المقصود أعني الفن فكأنه
قال إن المقصود بيان سبب إيراد رسم العلم في أثناء المقدمة وأجاب وههنا النظر بعضهم بأن المراد
هو التصور بوجه ما وبتمام التعريف لأنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصوره
بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لا لأن ما هو الواجب أعني التصور بوجه ما
لا بخصوصه وكون غيره مستلزما له فإن الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له طريقان إلى مطلوبه
فإنه يختار أحدهما بعينه وإن كان الآخر موديا إليه أيضا وكان في عبارة الشارح إشارة إلى ذلك
حيث قال فالأولى أن يقال في الجواب قال فالأولى أن يقال الخ أقول الوجه السابق يدل على
وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع بدونه مطلقا وهذا الوجه يدل على أنه لا بد في الشروع
على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع قال وقف على جميع
مسائله إجمالا الخ أقول أراد به أن من تصور النحو مثلا بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال
أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي أن كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فإذا أورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من أن يعلم أنها مسئلة من مسائل
النحو بأن يقول إن هذه المسئلة لها مدخل في إعراب أواخر الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي
من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذا إذا تصور المنطق بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويتمكن
بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمييزا تاما وبالجملة إذا تصور العلم برسمه فقد
عرف خاصته وعلم أن كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وذلك يقتضي أنه إذا وردت عليه
مسئلة منه أن يعلم أنها منه فقدرته تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه
قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله عن غيره حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع إذ ليس كل من تصور
المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه أنها منه قال لكان طلبه عبثا
أقول يعني أن الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد أن يعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما وإلا
لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد أن تكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر إلى المشقة
التي في تحصيل ذلك العلم وإلا لكان شروعه فيه وطلبه له عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا
ولا بد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم إذ لو لم تكن إياها لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره ضالا وأما إذا علم
الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فإنه يستكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد
ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قال ولما كان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات أقول وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء
ومعرفة أحكامها فإذا كان طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشيء واحد أو أشياء متناسبة
وطائفة أخرى منها متعلقة بشيء آخر أو أشياء متناسبة أخرى كانت كل واحدة منها علما

راسها متنازعة عن حيثها ولو كانت متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وجعلت واحدة
لكانت علما واحدا ولم يستحسن عدها علوما متعددة منها علما على حدة **واعلم** ان الواجب على
الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا امتنع الشروع فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب
ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا **و**اما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع
فانما يجب لئلا يكون سعيه بما بعده عبثا على ما مر ولئلا يزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة
مهمة له واما معرفته **و**اما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع
بل هي لزيادة البصيرة في الشروع **فقوله** لم يتم العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
اراد به لم يتيمن زيادة تمييز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التمييز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه
وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما
او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه **و**الاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ
الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما
بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا
فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لقربه تميزه عند الطالب
ولزيادة بصيرته في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق الاستفادة اعني مباحث الالفاظ
والاحسن في التعليم ان تذكر كلها والا فقد يكتفى ببعضها ولا يحرم [illegible] شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك
الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان تسمى المقدمة بما
يعين في تحصيل العلم **قال** ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتضمن الى معرفته برسمه
اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء
يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه **و**اما بيان ماهية
العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فطريقة بيان الحاجة
اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردها المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة
فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان **قلت** لا حاجة فيه
الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات **قلت**
المقصود بيان الاحتياج بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم ينقسم
العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يتبين ان كلا منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز
ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن في الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى
جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قال** اما تصور فقط **اقول**
هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق او اضافية كغلام زيد واما تامة غير خبرية
كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية
فليس فيها حكم ايضا لا مرضا بادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجيء

بيان الحاجة الى العلم المتصور [illegible] هو الغاية من ذلك العلم و[illegible] معه ويجب [illegible] بالرسم

قال واما تصور معه حكم **اقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي **قال** اما التصور
اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم **و**القسم الثاني
مشتمل ايضا على شيئين احدهما التصور والثاني كونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو
مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان
بجزئيهما معا **قال** فذلك الضمير اما ان يعود الخ **اقول** فان قيل يجوز ان يعود الى
العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان **قلت**
مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف
مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة **قلت** الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو
العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه
على ان تقسيم العلم بذلك مشهور فيفسر مطلق التصور به ليعلم انه مراد به كما صرح بذلك في
قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان **قلت** تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه
حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق
التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم والمتعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا التقسيم اذ لا يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك
دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول **قلت** الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه
على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة لا تستظهر عن قريب **قال**
اسناد امر الى اخر الخ **اقول** هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا
قال ثم مفهوم الكاتب الخ **اقول** تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو استحسان فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم
مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة للانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا
قال بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الخ **اقول** اي انا لا نعني
بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان
ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك
الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك
طرفيها **قال** وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم الخ **اقول** لا خفاء
في تأخر ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الاشتباه بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تغايرهما فقال ربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد في وقوعها
ولا وقوعها فقد يحصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم قطعا

متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد يحصل له ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم
السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد يحصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا **قال**
وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي **اقول** توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء
على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
وغيرها **والحق** انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية
او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر
او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قال** لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون **اقول** وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر
فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فلانا نجد اذا ابصرنا
الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا ابصر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون
من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا **قال** واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم
اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر
بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد يعني بطريق خاص يوصل اليه وهو
الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور
المحكوم وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح
فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واخراج العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع
ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه
ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق
ولكنه مشترك في وجوده وتحققه بامور متعددة في ايراد القسم الاخر **اذا عرفت هذا**
فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب **قلت** العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون
ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة او لا بان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا **واذا اردت** تقسيمه على مذهب الامام **قلت** العلم اما ان يكون ادراكا لامور
اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة **واما**
ان يكون ادراكا لغير ذلك فالادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور **واما** تقسيم
المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه
حكم **ولا** على مذهب الامام ايضا **وبيان** ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك
مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا
وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون
مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا
اخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولنا الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون

الحكم في كل واحد منهما خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من
المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التقسيم يكون مستفادا من القول الشارح
ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة **ومنهم** من قال معنى هذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم
ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا
لانه لا يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون
ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
عارضا له **فان قلت** قد صرح المصنف بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى
بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه **قلت** ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني
الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن
القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه
مع امر اخر مغاير له اعني الحكم وذلك باطل **وايضا** يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم
تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلاث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلاثة اخرى فيرتقي عدد
التصورات الى سبعة ايضا الا ان احدى هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف الستة الباقية
قال اما ان يكون قسم الشيء قسيما له **اقول** قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته
واخص منه وقسيمه هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت
الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما للحيوان وقسيما
للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته انت
قسيما له ومعنى كون القسيم قسما منه عكس ذلك **قال** لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم والمعروض
للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم لما
بينا من عدم انطباقه **واما** اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من
التصورات الثلاث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون
مجموع المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا
تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك
بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسم للتصور كما انه بمعنى الحكم
قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه **قال** وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور **اقول** من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور

ادراك ما عداه الوهم والشك ان هذين القسمين متغايران لا يصدق احدهما على الاخر اصلا حتى يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم بمعنى
معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى
الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذور بل اذا اريد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك والحكم واريد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى
الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم كان في عباراتهم يوهم
اشياء يزول بتفسير كل من التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قال** فلا ورود له
لانا نقتصر **اقول** هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على كلام تقسيم المصنف لا كنه
مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت انه مندفع عنه ايضا بما قررناه الان انه مندفع عن تقسيم المصنف المشهور وانه مندفع
عن المشهور كما لا يخفى **قال** والثاني ان المراد بالتصور **اقول** فلا يتجه على كلام المصنف
ايضا ان يقال ان اراد بالتصور نفس الحضور الذهني مطلقا في انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره
ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع
اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره **فان قلت** قوله وجوابه اشارة الى جواب
الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم من الاعتراض الاول ان الاعتراض
الثاني ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه مندفع بهذا الجواب **واما** على عبارة القوم فهو وارد
غير مندفع **قلت** هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام
القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين
الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور مقابلا للتصديق واراد وابه معنى يقابله
فقطعا مع انهم يطلقون التصور مرادا بالعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان
واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد مثلا والتصور فقط والتصور مع الحكم
واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا
لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق باعتبار عدم الحكم مستفادا من قيد فقط وليس من خلا
به مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وقد جعل المقيد
قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فانتفع بما ذكرنا ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر
بكلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور واما
انه مندفع عن تقسيم المصنف بما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به
التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فلا يندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور المطلق لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور
فقط لا في التصور مطلقا بل يندفع الاعتراض الثاني ايضا **قال** وانه محال الخ **اقول**
وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب
الحكماء **قال** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله فلا اشكال فيه **اقول**
فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

وكل

وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد
منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق
شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله **والجواب** ان يقال عدم
الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه **والمعتبر** في التصديق هو ذات التصور
الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف ان كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه
الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس تجون تلك القطع اجزاء فتة جزءا منه وكذا الحال في الشرط
فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان تكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب
فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاثة لا لكل من هذه الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم
ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت
موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء
بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس الله سره في شرحه
للمطالع وانما بنى الكلام هنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو
مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو
حاله او طمعه في الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله **قال** اما بديهي
وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية **قال**
كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وبيانه
تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه
ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه **واما** التصديق ففي تعريفي قسميه
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى النظر وقد يكون تصور المحكوم عليه او
المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر
لا مكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا **والجواب** ان التصديق عبارة عن الحكم
فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لا يتوقف في ذاته
على نظر فهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه لا محالة واما توقفه على النظر في بعض طرفيه فقد
توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقد قوي
هذا الاشكال **قال** فليس كل واحد الخ **اقول** يعني انه ليس كل واحد
من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان

ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة
مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرنا فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا
الى نظر في تحصيل شيء منها وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما
احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قال** وفيه نظر
اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف فسرها في شرح الكشف
بعدم الاحتياج الى نظر فان بعض الافاضل في توجيه هذا التقسيم يعني لنا لا شيء من الاشياء مجهول لا
انا جهلنا كل ما هو محتاج الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا **قال** فمن
اقول ولا نظريا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات
والتصديقات التظريس والمقصود بيان كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور والتسلسل وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق
الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان **قلت**
جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق بديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل ايضا وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب
الى التصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا **قلت** هذا البرهان موقوف على امتناع
اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في
التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وكل لا نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور
او التسلسل فان **قلت** على تقدير كون جميع التصورات والتصديقات نظريا
يكون فوق كل لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من
التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون قولا واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا نظريا
والتصورات المذكورة فيه ايضا نظريا فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى
الدور او التسلسل المحال فكيف يكون الاستدلال بهذه المقدمات عليه **قلت**
هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا فلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها
قطعا فيلزم ايضا كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
في الواقع وهذا موجب لمطلوبنا **قال** فلانه يفضي الى **اقول** اذ الحاصل الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك
لان ا سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا
سبق على سابقه فيتقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قال** وان يقيم
اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او ازمنة متناهية
محال اما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض تحصيل الادراكات
بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في

زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار ما لا نهاية له في ازمنة
غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة
غير متناهية ماضية وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك
المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قال** فان الامور الغير المتناهية
اقول يرد عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا العلوم
معدات لحصول المطلوب
والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند
ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن
ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها
تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة
فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب
الاستعداد والاستعداد للشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده
بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا تجامعه
بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او يتوقف
حصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار
والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض **واجيب**
بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه وانما ما
يقع فيه تلك الحركات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها
ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة
المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك
كما في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل
له التصديق المطلوب بتلك المسائل غفل وذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب
في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا
مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب
اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع
المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط
ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات
لكونها كالمعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن
المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان **قلت** العلوم السابقة وان لم يجب
اجتماعها مع المطلوب مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة كما
ذكرت في المسائل الهندسية **قلت** ادراك المتعلم دفعة للامور

غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان تحصل للنفس
امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية وتكون تلك الامور تحصل لها الان اي عند
حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل
عند حصول المطلوب المتوقف عليها جاز ايضا ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة لا بد
لنفي هذا الجواز من دليل **قال** هذا الدليل مبني على حدوث النفس **اقول**
قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده
بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك لان زمان متناه
يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وجوابه ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل
يستلزم ان تكون تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه
الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما
ملاحظة المبادي البعيدة فلا يشترط بل يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانتقال
الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا
بلا نظر واكتساب **قال** اما ان يكون جميع التصورات الخ **اقول** يعني ان
التصورات اما ان تكون كلها بديهية او كلها نظرية او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذا حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام
الثلاثة فاندفع ما قيل من ان الاقسام تسعة لا ثلاثة كما قال الشارح حاصلة من ضرب اقسام
التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه
ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى الا بديهي
وجاز ان لا يكون شيء بديهيا ولا لا بديهيا كما في المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا
قال بان من علم لزوم امر لاخر الخ **اقول** اورد الدليل على اكتساب التصديقات
فانه محقق ينبغي ان لا يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يعلم وثمة الشبهة
كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد
مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا **قال** يطلق عليها اسم الواحد **اقول**
اي اسم هو الواحد بالاضافة البيانية **قال** ويكون لبعضها نسبة الخ **اقول** هذا داخل
في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب
يرادف التاليف **قال** وانما اعتبر الجهل الخ **اقول** مبادي المطلوب لا بد ان تكون معلومة
اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا
يكون معلوما من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه
اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار **قال** واما المجهول التصوري فما اكتسابه الخ **اقول**
يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان

والطريق

ايضا
واما طريق اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فمحال يتحقق وجوده وان لم يقم برهان
على امتناعه **قال** مشتمل على العلل الاربع الخ **اقول** كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له
من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه
وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك
اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي نفسها معرفة لانها مباينة للمعلول
بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها ذلك وما ذكر من ان فاعل
النظر هو المركب الناظر وان غايته هو التادي الى مجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة
مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر والاعراض
النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام **قال** فان الترتيب اشارة الى العلة
الصورية الخ **اقول** اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية لانها
انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على
المرتب **و** يمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب
الذي هو علة له لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على
معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور **قال** لان بعض العقلاء يناقض الخ **اقول**
هذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهة العقل لا تكفي في تمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ
عن العقلاء الطالبين للصواب الفارين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر
فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يحكم في وقت ويعتقده حكما ثم يحكم في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول واما الوقتان
انهما للفكر واما النتيجتان فمشتملتان على تمام ما له المعتبر في التناقض واقتصر على بيان
الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهوره ذلك في التصورات **قال** فمست الحاجة
الى قانون الخ **اقول** يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها
متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة **قال**
من ضرورياتها **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد
ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري
اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا الا انه لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور و
التسلسل **قال** واي فكر صحيح الخ **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة
هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا كانتا صحيحتين كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت
احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب التصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب
التصورية والتصديقية مباد معينة تكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون
باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين
احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه

بل اذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب ولو وقع خطا اما في المبادي او في
الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا العلم **قال** لان ظهور
القوة النطقية الى **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني
وهو ادراك المعقولات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا العلم يتقوى ويظهر
كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قال** لانه اثر
العلة البعيدة الى **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة
العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعله لان الفاعل لا تكون واسطة بين فاعلها
ومنفعلها كما صرح به اولا وحينئذ لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي
خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل الفاعل **والجواب** انا اذا فرضنا ان **ا** مثلا اوجد **ب** و **ب**
اوجد **ج** فلا شك ان **ا** لم يفعل في وجود **ج** وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لم يكن وجود **ج** الا بان
يصير **ا** فاعلا لـ **ب** لانه فاعل بغير ان يصل الاثر الى **ج** فيكون **ج** ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق
على **ب** حينئذ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ما
ذكرنا [illegible] اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل **قال** والقانون
امر كلي الى **اقول** اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمتنع نفس تصوره
من وقوع الشركة وله جزئيات يحمل هو عليها بهو هو وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية
كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك **و**هذه الفروع
مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل
والضابط والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل
صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا
الحكم الفرعي من القوة الى الفعل وقس على ذلك **فقوله** امر كلي اي قضية كلية **وقوله** منطبق
اي مشتمل بالقوة **وقوله** على جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه **وقوله** ليتعرف
احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه **قال** لانه واسطة بين القوة العاقلة
اقول قيل عليه ان العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها **واجيب** بان الحق ان
كان فعلا في الاشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه الة اما بناء على الكلام المتبادر الى الافهام
المبتنى [illegible] من كون العاقلة فاعلة لان المشهور كما ذكر واما بناء على انه الة بين القوة العاقلة وبين
المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على
وجه الصواب انما هو بواسطة هذا العلم **قال** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات
المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات
المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته
التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا **و**اعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة

ثلاثة

ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل **و**اجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة
هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا
يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك
المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم ويجعل
الموضوع والمبادي من اجزاء العلم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم
اليها فجعلها بمنزلة اجزاء العلم مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج
اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن الاول اولى
كما لا يخفى **قال** قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها **اقول**
قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات لا تتكامل الا بتلاحق الافكار
فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها **و**اجيب بان وضع الاسم
لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بالحصول تحصيل المسائل ولا انتهاء
استخراجها [illegible] بل المراد ان تلك المسائل لو حققت اجمالا
وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال
قال ولا ان يقول وحده **اقول** لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي
ذلك القانون او قال او عرفوه لكان صحيحا الا انه عار عن التنبيه المذكور **قال** العلم هو
التصديقات بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه صرح به ثانيا **قال**
ولا كان تصور العلم يتوقف الى **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد
تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا ان يتصور بجميع
اجزائه والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق
بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم
بحده مقدمة الشروع فيه **قال** هذا اشارة الى جواب معارضة **اقول**
اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها على
التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا
يتقوى به يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع
مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على
الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل
المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قال** المنطق مجموع قوانين
الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول انما هو
بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما
وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق **قال** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
اقول فان انتاج الشكل الاول لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور

موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي
نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا الحال في باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين
المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم مستلزمتان لتلك
النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير
من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهي فان قلت اذا كانت هذه المباحث
بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احداهما ازالة
ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه ما وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث
الاخرى الكسبية قال انما يستفاد البعض البديهي اقول فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون
وذلك هو المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه
بطريق بديهي فلا حاجة الى القانون اذ اصلا قال فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح
للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره
هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه
يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فلانه يلزم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى
هذا فمعروض المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب بذلك الذي ذكره الشارح
ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه
اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب
ان يكون محتاجا اليه وظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه
او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نغير في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل
والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل
ولم يلتفت الشارح لهذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظري
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر
على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال مراد المصنف لا احتياج الى المنطق نفسه اراد
ان ليس ان حاله ما ذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب
او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين
وظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا
اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب هذا
الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قال لانها المقابلة على
سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر في مقام الممانع للاول
في ثبوت مقتضاه وما ذكره ليس كذلك قال لا يتم عند العقل تميز العلم بموضوعه
اقول لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم

الجواب

البحث الثاني في موضوع المنطق

بان موضوعه

بان موضوعه ما ذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه
فيما سبق قال ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع الخ اقول هذا
كلام القوم ويستفاد منه ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم
بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم
بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة
النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص منهما اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني
موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمام القيد اليه
ورد هذا الجواب بان المطلوب هاهنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف
على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق
كما في المعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكر ثم بل الحق انه لما كان
المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع
لانه وقع محمولا في هذا التصديق فيعرف اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي
واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهوم الموضوع سواء جعل
في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق
قال تلحق الشيء لما هو هو اقول لفظ ما موصول واحد الضميرين راجع
الى ما والاخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي الشيء وحاصله تلحق
الشيء لذاته قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء
ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الشيء اجيب بانهم يتسامحون
في العبارات كثيرا ويذكرون مبادئ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها
ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا تكون
بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها
لها فربما يحتاج الى برهان قال كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
التي يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته
او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قال فلما فيها من الغرابة بالقياس الى
المعروض اقول يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت
الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها
ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت
اعراضا غريبة قال والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال
له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها
ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى

احوال

الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم
وقس عليها ما عداها **قال** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بجهة الايصال موضوع له
وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها
باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال
المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها
مطابقة لماهية الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطقي
عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بجهة الايصال لا بنفس الايصال وما يتوقف
عليه الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم **قال** فلانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي
يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري ايصالا بالكنه كما في الحد التام
وايصالا بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص ونحو ذلك في باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه
الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكرها ههنا استطرادا على سبيل
الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث
عنها في ضمن باب القضايا **واما** احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة
اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة **و**ثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا **و**ثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتواليا فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة
القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
من قبيل التصورات **قال** وهذه الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف
عليها الايصال معا **قال** والمجهول اما تصوري واما تصديقي **اقول** لما انحصر العلم في التصور
والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم
وادرك كان ادراكه تصديقا **قال** فلانه في الاغلب مركب **اقول** وذلك لان الحد التام
مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة
وحدها فان **قلت** القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر
ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان لا يكون القول الشارح مركبا **قلت** من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور

بل الايصال وما

ان المصنف قد تسامح ما عنى في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
قال لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات **اقول**
وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل
القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها
من قبيل التصديقات **قال** ولا يكون علة له **اقول** اي لا يكون علة موثرة فيه
كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان مقدما تقدما بالعلية كتقدم
حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان مقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت لهذا النوع اعني
التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان تكون المباحث
المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني **قال** احدها الخ
استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي
تصور المحكوم به بكنهه بل يشترط تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك
لا يشترط تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما
يقينية نظرية وبديهية كما مثل بنسب انا ننسب اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقايق
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما كما لا يخفى **قال** والا **اقول**
اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها بل ان اريد بالحكم
في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان
قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى
باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى فلا بد في التصديق من الحكم اي النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون النسبة الحكمية وهذا ايضا فاسد واما
ان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان **قلت** هنا وجه رابع
وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية **قلت** يلزم ان يكون المعنى ولا بد
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل فحاصله ان
المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا
قال قال الامام في الملخص **اقول** المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما
تقرر من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير ذلك الاعتراض فهو
ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ ما اعترض عليه
من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق وذا جزءه

ما اعترض عليه

على اربعة بل يقال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة
محتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد فيه
من تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم
نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق في عبارة
الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء
التصديق على اربعة **لا يقال** نقل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب
الاوائل بل هو يسميه تصورا فما دعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
والتصور الذي هو الحكم وحينئذ لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا **لانا نقول**
مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة المنسوبة الحكمية لا الايقاع
والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة **واما** تغيير المرجع فيما يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور اي المحكوم
عليه وبه ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه اخر وهو
عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلاثة ايضا
يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا دخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق
قال لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية
لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو
نحوي **قال** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ **اقول**
فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلابد له هناك
من الفاظ ليمكنه ذلك **واما** اذا اراد ان يحصل هو بنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليست
الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك
لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها
تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المطلوب من غيره لو افاده
اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في
العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات فيكون
هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات
وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها
قال من العلم به الخ **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره **قال** كدلالة الخط الخ **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالة
غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر **قال**
والوضع جعل اللفظ **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل الشيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني **قال** كدلالة اخ **اقول**

هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوجع واح اح بفتح او ضمها والحاء المهملة فدالة على
وجع الصدر يقال اخ الرجل اح اح اذا سعل **قال** فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به الخ **اقول**
وبهذا الاقتضاء صار اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان
صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قال** متى اطلق الخ **اقول** اي كلما اطلق فان الدلالة
المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة
فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قال**
من وراء الجدار الخ **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليختص دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان
المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا **واما** المسموع
من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا **وانحصار** الدلالة في اللفظية وغيرها
امر معقول لا شبهة فيه **واما** انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء
لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم
ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكن استقرانا فلم نجد الا هذه الاقسام **قال** العلم بوضعه
اقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية **وانما** قال العلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم
يقل العلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالمطابقة **وانحصار** الدلالة اللفظية الوضعية في اقسا
مها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع
له او على جزئه او على خارجه **قال** وعلى الامكان العام تضمنا الخ **اقول** يريد ان لفظ
الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على
الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام سببان احدهما كونه
جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان
على دلالتين احداهما مطابقة والاخرى تضمن من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية
صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فاذا قيد نا حد المطابقة بقيد الحيثية خرجت
تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قال** لتحققها الخ **اقول** اي لتحقق تلك
الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها للوضع
للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقية **قال** وعلى الضوء الخ
اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احداهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية
كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احداهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على

هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام وان
اعتبر فيه الوسط لم ينتقض قال كدلالة عليه مطابقة الخ اقول يعني ان هناك
دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم
يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض قال ومعنى به التصور الخ اقول وهناك ايضا دلالة
التزامية كما عرفت فتامل قال ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن
المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر
البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة كالعين فانه عند سماعه له انتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا
على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كون المعاني مرادا
للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعاني عبارة عن كونها مفهوما
من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصه لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ
الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان
غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قال
او لاجل انه يلزم الخ اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قال والعدم المضاف الى البصر الخ اقول المضاف
اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت
الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى
البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قال فلجواز ان يكون اللفظ الخ اقول
بهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك
التزام بلا تضمن قال فعكس منتقض الخ اقول قد يقال بعدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا ويستدل
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور
لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية

دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني واذا وضع اللفظ بازاء المعنى دل
عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما
لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم
قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان
مع ذلك بعد تسليم ما ادعاه من عدم الاستلزام والاولى قال وزعم الامام الخ اقول مبناه على ان
سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا
نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل
قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم
باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم قال لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني الخ اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل
مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور
معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منهما لازما ذهنيا
يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد ندعي ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع
الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما
للالتزام قال لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها الخ اقول وذلك لانك اذا قلت
التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان
كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصويره
حتى نتكلم عليه قال ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط الخ اقول
يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه اعني هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام
هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون
متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون
تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه فقد جعلت
قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان
المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى

للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه
الحيثية او تقييده بها كان تعليلا وتقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا بتغاير الحيثية متعلقة
بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع
الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشارح من اللازم والتعليل
حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود
انهما لا يوجدان بدونها مطلقا وهو غير لازم ومنع من فعل صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن
والالتزام فاذا لم يوجدا به وبهذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية
المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعا **قال** ومجموع المعنيين الخ **اقول** يعني ان مجموع معنى مطابقي
لجزء اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان
هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا
كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل بوضع اجزائه لاجزائه
والمطابقة تعم القبيلين معا **قال** وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة
عنها وكذا لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو ظاهر وانما
قال عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم
يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قال** وهي جزء معنى اللفظ الخ **اقول**
اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزءا لذلك المقصود لان جزء
الجزء جزء **قال** وانما اعتبر في المفسر المطابقة الخ **اقول** اي اعتبر في المفسر المطابقة
وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان تشترط في التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا
حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى اجزاء الجميع هذه المعاني وبالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على
جزء واحد من اجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا و

وهذا

وكذا يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى
التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذا لم يتعرض له وبين ان الثاني
مستلزم لكون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى الدلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز
مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنييه المطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب
والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فلم يلزم هناك زيادة الالتباس بين
الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار الدلالتين لكنهما في حالة واحدة
وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس **قال** والاولى ان يقال الخ **اقول**
ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه فان المقصود ان التركيب باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس
فانه اذا تحقق بالمعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لان التركيب هو المفهوم
الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد والاكتفاء بغير المطابقة **قال**
واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ الخ **اقول** اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت
المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى
الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون للمعنى المطابقي جزء ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم
وجود دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل
على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلابد
ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر
من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل
موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظان مترادفين يدل
كل منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هنا ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل
لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي ايلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي
وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن
المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى
الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلاث يثبت لذلك

الجزء واللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي الخ كما بينا فيلزم
التركيب بحسب المطابقة قطعا فــال فان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة الخ افــول يشكل
هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا
من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الادات لان يخبر بها
وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فها وتلك الضماير تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف
في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا
وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون
اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة
بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح ان يخبر بها ولا عنها
خلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة
ما لا يصلح لان يخبر بها ولا يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت
نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
وحده فهو الاداة لم يحتج الى التاويل فــال ولا دخل في الخ افــول قيل عليه ليس المقصود
من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزءا للمخبر به في
المعنى كما ان لا جزء في المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ
فوجد الربط الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب ما صلاحية اخر المعمر فيل كلمة في فحكم بان المخبر به
قد تم قبلها ووجدت في لا يجر ما صلاحية لا يجعله جزءا من المخبر به فــال حتى انهم قسموا
الادوات الخ افــول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول
اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان كهو في قولك زيد هو قايم والى زمانية
وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قايما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات فــال
ونظر النحاة فيها الخ افــول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها
تشارك ما عداها من الافعال المسمات بالتامة لتمامها مع فاعلها اعلاما في كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات
[margin: مع تشاركها]
في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها فادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن ساير الادوات
بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية ومن ثمة قيل الاولى ان يربع القسمة
ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما

ابيها



اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اي غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الادوات واما ان يدل
عليه فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان تكون ادات ويجاب بانها
صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول
والصلة خارجة عنه مبينة له فــال وان صلح لان يخبر به وحده الخ افــول هذا القسم
لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن
هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشار في الفهم واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم يعاد الى
تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى
اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني
اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي
اعني الاسم اذ لا محذور ههنا فــال كضرب الخ افــول فالاول مثال لما يدل بهيئته
على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه
مشتركا بينهما فــال بل بحسب جوهره الخ افــول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال
[margin: جمع غلبت]
على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون مقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه
لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة
فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكر واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان
بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك امد وايد متحدان بالصيغة و
مختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر المنطقي في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى
واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها المنطق في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة فــال بشهادة اختلاف الزمان الخ افــول
رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول
صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد
والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغ مستلزما
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة فــال واتحاد الزمان الخ
افــول في هذا ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هنا كاختلاف

[margin: جوابه ان المراد ان اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة لا العكس ... والاتحاد في الصيغة يستلزم اتحاد الزمان ... كان في وقت المراد]

صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني الكلمة
فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان
بمعنى بعد فينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة فانها اسماء فالامور اللفظية وبالجملة كلما
لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند الفن اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال
الناقصة او اسما كاذ ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم
كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الادات عن اخواتها بقيد عدمي وامتياز
الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيد وجودي
قال مسموعة **اقول** اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد
قال هي الالفاظ **اقول** اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد فانه مركب من حروف وما يقابلها
كقولك بك فانه مركب من ادات واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه
لتناولها الحروف ايضا **قال** ليست بهذه المتابة **اقول** وذلك لان المادة والهيئة
مسموعتان معا **قال** اشارة الى قسمة الاسم **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان
انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من
حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان
يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يوصف ويحكم عليه بالكلية واما
الحروف فان معناها من حيث هو معناها ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك
لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما
ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا
عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف
وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا
يصلح لان يحكم عليه بشيء اذ شرط جزئيه اعني الحدث وحده ما خوذ في مفهوم الفعل على انه مسند
الى شيء اذ فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما
عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى
غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه ولو شئت
اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا الحنك

ان تحكم

ان تكون في مرتبة منع لك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب
مسندا الى شيء وربما صرحت به او اومات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره
فما لا يصح محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه
فلو هاذا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية
والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والادات من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء وذلك اصلا
لاكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية
وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والادات بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم
الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والادات واما الانقسام الى المشترك
والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كعسعس بمعنى
اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء
والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على
والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها
صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في الافراد في صحة الحكم عليها
بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ
كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الادات والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك
ونظايره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان
مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة
والادات اتصاف معانيها بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما
لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والادات عبر
عنهما بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور **قال** من غير نظر الى المعنى الاول الخ
اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الموضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان
واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا **قال** الى الذات القوابيم الخ **اقول** وقيل الى العرض
خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيء من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان
فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا اسمي به شخصان

قد يجيء ... لا انه ... بين ... انتقاضه بحسب تعبير ... الوصف بمعنى الفعل والحرف بالجزئية كما ان معنى ... بالجزئية والكلية وان ... المطاوع للوصف كما فيه فلا ... لكن انقسام ... الى الجزئي والكلي ... او بعض افراد اللفظ ... بيطلان ذلك ... وان بعض افراد اللفظ ... منتج الخ

وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال
المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة
والمجاز قال فانه للحركة الخ اقول الاولى ان يقال الحركة حول الشيء قال الى ترتب الاثر
على ما له صلوح العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار
قال اما الحقيقة فلانها الخ اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق
المتعدي باحد المعنيين وحينئذ يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة
ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت
بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء قال
فهو شيء مثبت الخ اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى
الثاني قال فقد جاز مكانه اقول وعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاوز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى
آخر فهو محل الجواز قال ومن الناس اقول فيه تعريض لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة
مع صدق الناطق على ذات اخرى دون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع
صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف
فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف
والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس في تلك
البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما
وجد ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن
في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر قال لانه اما ان يصح السكوت اي يفيد المخاطب
فائدة تامة اقول والاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه
فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة
التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار
المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قال فلا يكون

مستتبعا

مستتبعا اقول هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت
سكوت المتكلم على المركب اي ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه
للمحكوم به او بالعكس ولا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء
وبالانتظار المتعينين ما ذكرنا بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب
زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان
والمكان قال بمجرد النظر الى المفهوم اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب
وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته
كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجردناه اما ثبوت شيء لشيء
او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وان كان بالنظر الى تلك الخصوصية صدقا
محضا لا يحتمل الكذب وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي
يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل هو جازم بصدقه
وحاكم بامتناع كذبه فقط لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصيات تلك البديهيات ونظرنا الى
محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناها اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند
العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك
الخبر فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وبقي هنا سؤال مشهور
وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر ثم واما
اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا دور له اصلا قال احترازا عن الاخبار الخ اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم
الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل فيكون
الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لا خارجة لانها على المعنى الانشائي مجازية فلا
يصح انشاء لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلب قال

لكن المصنف ادرج الخ **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب
دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على
طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وقد يقال ان فعل الفهم
وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن
القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه
يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب
للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قيل التفهيم
ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلنا
فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا **قال**
فلم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول** قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم
من الاستعلاء فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم
المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلاء فاذا لوحظ المقصود لم يكن
تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل **قال** والنهي تحت الامر الخ **اقول** ذهب
جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر
من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل
وقد شارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو
الكف عن فعل اخر وقد يمكن اندراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل
وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل
فيستمر **قال** ولو اوردنا الخ **اقول** جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله
متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل
على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على اخر
وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى
ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن
من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون حصول شيء في الخارج او عدمه

حصوله

حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الى اخره والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية
لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما حصول التفهيم والتعليم في الخارج لكن خصوصية الفعل
اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق فيه يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق
قال والمعاني هي الصور الذهنية الخ **اقول** المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد
اي المقصد واما مخفف معنيّ بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصورة
الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من الالفاظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية
العقلية او الطبيعية ليست معتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ
وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع
لها لفظ اولا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل
وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قال** فان عبر الخ **اقول** يعني ليس المراد
ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى
المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ
اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما
جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قال** وكل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما
حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته
قال اي من حيث انه متصور الخ **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من
الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قال**
وقد وقع في بعض النسخ الخ **اقول** منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي
والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو
الجزئي او لا يمنع فهو الكلي **قال** وانما قيد بنفس تصوره **اقول** يريد انه لو قيل كل
مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لفهم منه ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع
اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما

ما منع

فيه بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع
منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما
التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان
التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصه
وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن
للعقل فرض اشتراكه قال في الكليات الفرضية الخ اقول هي التي لا يمكن صدقها في
نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يوجد في الخارج فهو شيء
في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء
منهما انه لاشيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر
انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود
فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لان هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا تمنع
العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع
النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال
المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها
اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات
داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو
باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قال
ومن هاهنا يعلم الخ اقول يعني من ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن
واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي تتحقق بها كليته لا يجب ان يصح صدق الكلي عليها
في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود
يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على
شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر
تتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة لا يلزم لكليته نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر

فلابد

فلابد ان يصح وعليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وسيظهر فائدة هذه
النكتة التي علمتك هاهنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة ان شاء الله تعالى
قال فلو لم يعتبر نفس التصور الخ اقول متعلق بقوله لا من الكليات ما يمنع الشركة
قال غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءا لجزئياته كالخاصة والعرض العام
واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء
للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قال وكلية الشيء انما تكون الخ اقول
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضايف
للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره
فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يتعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة
واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك
في الصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم
يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص
وقيده بالحقيقي لما سنذكره قال وهي لا تكتسب بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر
الى احساس اخر بان يحس محسوسات باحساسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس
بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن راجع
وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما
لا يقع فيه نظر ولا فكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض
للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل بها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات فان
قلت قد ذكر هاهنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك
بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره هاهنا لتصوير مفهوم الحقيقي ليتضح به مفهوم
الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان
زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا

فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا لان البحث عبارة عن بيان احوال
الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قال وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول اي عن
الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها
المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي
قوله وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قال الا بعوارض مشخصة الخ اقول
يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الماهية الانسانية وعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز
شخص عن شخص موجبة للمنع عن الاشتراك وقبول عرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة
في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام
ماهية كل فرد من تلك الافراد قال وقولنا متفقة بالحقائق يخرج الجنس الخ اقول
هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس
والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى
الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول
مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان
اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى
الاول اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك
الاخراج بقيد واحد قال لانها لا تقال في جواب ما هو الخ اقول اما العرض العام فلا يقال
في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا
لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كانا
فصلا او خاصة له ولا كيف لا في جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو
في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو
واما النوع فلانه تمام الماهية المختصة لافراد متفقة بالحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
المشتركة بين افراد مختلفة بالحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قال بل لفظ
الكلي يقال الخ اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ
الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو
الصالح لان يقال بالوضع على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل
فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست

معتبرة

معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على
كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي
فيغني عنه قال والتخصيص بالنوع الخارجي ينافيه ذلك الخ اقول فان قلت ما هو سؤال
عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت
ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج او لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع
الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي
هي عين تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي
في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد
واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي
تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات
اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدوم ومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة
او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة قد
يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
قال وبين نوع اخر الخ اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع
اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين
الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين
الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين
احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس
او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا فقوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا
عنه تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قال وهذا الكلام
وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه

فقطعا قال لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد
انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا
بل يقال ان يحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره يمكن فيقال العمرو زيد
ايضا بالممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا
يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب
اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان يعرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا
كليا قال وقولنا مختلفين الخ اقول يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها الاكل الفيح
الاخير اعني جواب ما يخرج الفصول والخواص مطلقا ولذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام
فلا يخرج الا بالقيد الاخير قال رتبوا الكليات الخ اقول لا يخفى عليك ان القواعد
الكلية لا تتضح عند المبتدئ الا بالامثلة الجزئية ولذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا
على المتعلم المبتدئ فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينته
قال فمقول الجنس اما قريب او بعيد الخ اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه او لا
فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا
والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعد
ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد
واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه
نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة
وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس
قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز

ان تتركب

ان تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي هذه المعاني مفصلة
عن قريب قال ولا اخص اقول اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام
المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم
من وجه ايضا ولكن انتفى قوله ولا اخص اي مطلقا وجعله ولا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل
ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما لزم من
الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم
مطلقا فيما لزم منه وجوده بدون تمام المشترك قال لكان موجودا الخ اقول قيل عليه
تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان
يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام
المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه
بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نغير الكلام هكذا اجزاء الماهية
اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها او لا والاول هو الجنس والثاني
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع
المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما
لانه خلاف المفروض بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه
وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون
مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام
المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون
مباينا له فانه مع ذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لا كلام اذا قيل ان بعض
تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له او لا فالثاني
يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك

وهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية
نوعان متباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي
تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كلا النوعين
واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا اذا ثبت
ان لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الاخر ولم يثبت هاهنا ولابد من ترك
هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين كان مميزا لها عن
جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين بعضها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما
فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها ومن جملة الماهيات ماهية
بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون
فصلا للماهية بل قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل ومره لان جزء الماهية لا يجوز
ان يكون جزء الجميع ما عداها لما ذكر ثم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها
قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة بل لابد ان لا يكون تمام المشترك
بينها وبين اخر **قال** او ينتهي الخ **اقول** الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى مشترك
يساويه بعض تمام المشترك **قال** وان لم يكن لها جنس الخ **اقول** وذلك بان تتركب الماهية
مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية
في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر
هذه الماهية **قال** الكلام في الاجزاء الخ **اقول** قد بينا فيما سبق انه كيف يصح
الجسم النامي من الاجزاء المحمولة مع كونه مركبا **قال** لان السؤال باي شيء هو
انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باي شيء كان
المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء يميزه
تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل ريد قريبا كان او بعيدا اي الناطق والحساس والنامي
وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح
بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما
اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته
لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب

قال

قال كماهية الجنس العالي **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل
معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب
ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قال** وانما اعتبر الخ **اقول** اعترض عليه بان مراتب
التي عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود
مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال ان الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تمييز كل واحد في
منها للماهية كتمييز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام
الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور
في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين
متساويين فكان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فحينئذ يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما
يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو
فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء فربما
يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره فيكون معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى
فيها شمولها للكل **قال** فانه من مطارح الاذكياء **اقول** يعني ان الاستدلال على امتناع
وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني
انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود
الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار الواقعة عليهما اما الاول فلان يقال لا نسلم وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني
واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تغاير بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال
جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى
الاخر بدون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا
متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما
في الدليل الثاني فلان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه ذات الجوهر وان الجوهر خارج عنه

واما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء
بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق لم يكن
عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز
ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلاثة **و**قوله كالكتابة بالفعل
للانسان **و**قوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي
الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلابد ان يكون محمولا على
تلك الماهية وافرادها الا انهم تسامحوا فيها اخذا واما المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم
من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا ساير ما تسامحوا فيه من امثلة الكليات
قال فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة **اقول** قيل عليه ان قوله في
الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية ودخل
في اللازم كل عرض مفارق اذ لابد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك
العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن
له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييدها بشيء ان الماهية من غير
تقييدها بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والماهية من
حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في
الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة في الخارج محققا او مقدرا
قال ولو قال اللازم الخ **اقول** انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية
افراده ثلاثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس ماهيته وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها
ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم
الخارج عنها ايضا بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه **قال**
فهو الذي يكفي تصوره الخ **اقول** لابد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد
ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي
تصور النسبة والجزم معا **قال** كتساوي الزوايا الخ **اقول** اذا وقع خط مستقيم على
مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحد منهما يسمى قائمة وهما قائمتان

هكذا

هكذا (قائمة) واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى
حادة والكبرى منفرجة هكذا (حادة / منفرجة) واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة
هكذا △ وقد دل برهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث مساوية لزاويتين
قائمتين فتساوي الزوايا لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن
جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين بل لابد هناك
من برهان هندسي **قال** وههنا نظر الخ **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية ينحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده
منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ **قال** لجواز توقفه
على شيء اخر الخ **اقول** يعني ان لازم الماهية اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب
ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط
بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس واخواته ويوضحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون
قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي هو
بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا
بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين
وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم
مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانحصار فيكون غير البين منقسما الى نظري
يحتاج الى الوسط والى بديهي يحتاج الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط **قال** وقد يقال
البين الخ **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء للشيء اما
ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء
الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على
معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه كالبصر للعمى
وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون
بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة
عن ذلك اللازم بل ايما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان
قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في
الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا

بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين ثلث ... الى الواجب في
لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون
اللازم مدركا متصورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها
الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات المذكورة
فضلا عن الجزم بثبوتها للماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المذكورة في الذهن يجب
ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم
من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون
لازم الماهية بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون
بهذه الحيثية **قال** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو
كون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم وبهذا المقدار لم يثبت كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما ولابد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني
بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة
لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم **قال** وقوله فقط يخرج الخ **اقول** وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس
فلذلك اسند اخراج الفصول اليه **قال** يخرج النوع والفصل والخاصة الخ **اقول** خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير **قال** وانما كانت هذه التعريفات رسوما الخ **اقول**
الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها
وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين
حدودها ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن
مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الاسمية **قال** حصلت مفهوماتها الخ **اقول** كما صرح بذلك
الشيخ الرئيس ابو علي في مباحث الجنس من كتاب الشفاء **قال** فتكون هي الخ **اقول** اي هذه

التعريفات

التعريفات التي هي تعاريف تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية
للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة
مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها **قال**
وفي تمثيل الكليات الخ **اقول** قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون الناطق
والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة **قال** لا يصح وعلى افراد الانسان الخ **اقول**
بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا
بالقياس اليها اما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق عنه الناطق وركب مع ذو
كان ذلك المشتق والمركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس على
هذا الضحك والمشي ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل ثلاثة اقسام حمل المواطات وحمل
الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى
قال فيكون اقسام الكلي سبعة الخ **اقول** وهذا في غاية الظهور لان المقسم يجب
ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما
اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق
الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم
غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى
تقسيمه ومن اراد حصرها في خمسة وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم
يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حينئذ انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد
يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة
وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة
في اللازم والمفارق هو ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها
بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مختلفين يوجد كل منهما في
اللازم والمفارق فصار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام
اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم
صحة التربيع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار
في الخمسة **قال** في مباحث الكلي الخ **اقول** ذكر الجزئي ههنا على
سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث عنه

[ا]لجزئي لكنه يصور مفهوميه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وتبيين
[النس]بة بين مفهوميه تتميما للتصوير ورسما بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا
للتصوير **قال** واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج الخ **اقول** هذا الامكان هو
الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره وينتظم الواجب كما سيذكره اعني
قوله والاول كالباري تعالى فلا ينبغي ان يقال ان اراد الامكان العام كان منتظما للممتنع لا مقابلا له
وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو
قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو
ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فالمجموع اقسام الكلي في ستة
قال كالكوكب السيار الخ **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي
الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين
المذكورين **قال** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان
النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عندهم **قال** فانه لو كان المفهوم واحدا الخ
اقول اي من الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل
منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد
النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرض في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من
الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض
العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض
والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض
هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض وكما
ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له
بل هو مفهوم آخر خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي يعرضها
الكلية في العقل **قال** فالاول **اقول** يعني مفهوم الحيوان من حيث هو فيقال
عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا اخذ الحيوان جنسا
كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم

الجنس

الجنس الطبيعي فالجواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح
لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له
جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض
معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي **قال**
لا ان المنطقي الخ **اقول** يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو هو بلا اشارة الى مادة
مخصوصة ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم
الكلي **قال** اذ الكلية انما هي مبدأه **اقول** اي مبدأ الكلي فالمراد بالمبدأ المشتق
منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قال** والكلي الطبيعي
الخ **اقول** قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء
قال وهذا مشترك الخ **اقول** يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج
عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية **قال** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان
وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة
لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك
الاخيرين **قال** فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه
بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدق على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا
متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان الشيء والممكن
العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب
بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها فبذلك
يخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء والاشياء خارجا وذهنا
فكانه قيل الكليان اللذان يصح ويمكن صدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض
لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا
ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قال** فان صدقا فهما
متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك
ان يوجدا في الخارج في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما

في زمان واحد و ربما يقال التساوي انما هو بين النايم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنايم
في حالة نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم
وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نايم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على
جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وفيه علم لان الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه
قال وانما اعتبر النسب بين الكليين الخ اقول يعني ان الكليين تتحقق فيهما النسب
الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي و[كليان] آخران بينهما تساو وعلى هذا
القياس فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما
الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد ولو قال المفهومان المتساويان الى اخر التقسيم لربما
توهم جريان هذه الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم انه ليس حال القسمين
الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب
الاربع فيهما الا انه لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة
بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قال
فانهما لا يكونان الا متباينين الخ اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا
الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا
جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه
بالكتابة فبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك
تغاير وتعدد بحسب الاعتبارين والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر
عن العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا
الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد
منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا
قطعا وامثال هذه السؤالات تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة
نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قال والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق الخ اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم
صدق بعض اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة

المحمول

المحمول لا يرى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون
زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه
ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب
فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان
كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس
وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي
المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا
كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم
بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات
فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن
فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض
لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق واحد منهما على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع
النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة
قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما [مكذا] من غير اعتبار
صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما
معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق
الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما
على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات
الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما
وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا
اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الانفراد
من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه
باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة
والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون
نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق

هو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين
لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حققه ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص
البحث بما عدا الم بكل المتساويين شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ
يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص
القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال
نقايض امور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا البحث آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن القاعدة بل اعتبارها يوجب
اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قال**
اما الاول فلانه لولم يصدق الخ **اقول** يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين كما
اشرنا اليه فاذا قلت لولم يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان
فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة فلا يستلزمها كما مر وان تمسكت بان اللا انسان مثلا نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق
احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم
في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والتخلص عنه مر فتامل **قال** فيصدق الاخص
على كل الاعم بعكس النقيض الخ **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة
والاشكال متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق
عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر فان قلت عكس
النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما
ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع
وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما هو المتمسك
به عند المصنف ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور
قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قال** تسامح **اقول** اجيب
بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزء الدليل هو
تقسيم وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت الحد بعدهما

بجزء الاستدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تحصيل المدعى الى جزئين ليستدل
على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تقسيما له ويقال اي بجزء ونقيض الاخص على كلها
يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ومعنى الكلام تسامح بجعل التقسيم بمنزلة جزء الدليل صورة
قال وانما قيد التباين الخ **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم
من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك
النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا
جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قال** فيندفع الاشكال **اقول**
لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت
العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قال** ونقول الخ
اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك
السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية
قال واعلم ان النسبة بينهما الخ **اقول** ان يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين
الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا
قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية
وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قال**
فلا يجتمع فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فيصح واحد المتباينين مع نقيض الاخر
كذلك صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبجمع صدق احد المتباينين مع عين الاخر كذلك
صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المصنف كذلك صدق كل من نقيضي المتباينين بدون
الاخر وفيه فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول الا كان
فاسدا لا خاليا عن الفايدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان فيفيد مصححا
للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين
مع نقيض الاخر الا ان ترك كلمة بعينه مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة اكتفاء والعدول
الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لا كلام في الخلل
حينئذ متعلق بالعبارة دون المعنى **قال** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول**
اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين



هذا بين النقيضين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم
من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي
مثلاً لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين
الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً بل يقال النسبة بين الاولين هي
التباين الكلي وبين الآخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين
ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلاً وقد
يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيداً بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص
العموم من وجه في جميعها بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل من فرديه وهو
المطلوب وهذا كلام لا شبهة فيه فقيل ان المصنف بين ان نقيضي الامرين الذين بينهما عموم
من وجه قد يتباينان في بعض الصور تبايناً كلياً وظن ان النسبة بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق كل واحد منهما
مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضاً ظهر [جواب اذا] ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية
كل من فرديه او نقول نفى اولاً ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى
ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضاً فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقاً
ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما
ان لم يتصادقا اصلاً على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر واياما كان فلا يلزم
ان المصنف اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قال** **وبازائها الكلي
الحقيقي الخ** **اقول** فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضاً له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون
احدهما حقيقياً والآخر اضافياً امر مكشوف على ما بينه رح واما الكلي فليس يظهر له معنيان
متغايران كذلك فان معناه المتفق الذي سماه ههنا كلياً حقيقياً هو الصالح لفرض الاشتراك
بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل لشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا
المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم لم يبينه قلت اراد به
معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا يعتبر الاندراج

ما يكون

ما يكون المجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي
الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر
اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعاً
بل تحقق الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور
ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا
ذهناً ولا خارجاً ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة
فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلاً للجزئي الحقيقي على ان
صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافس في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفاً على
تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس
اضافياً لان تحققه لا يتوقف على تعقل الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي
الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء
آخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضاً اخص من الكلي الحقيقي لكن
بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى
يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما
لم يصح تقسيم الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض
الاندراج فبتأمل يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضاً له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم
الجزئي الحقيقي مقابلة العدم للملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزماً لكونه اضافياً
كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف
وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر
والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قال** ويقال الجزئي الاضافي نظراً الخ
اقول لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا
هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك
ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معاً فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان

تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت
المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر
احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو
المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص هاهنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة
في العموم والخصوص لا كل على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم
تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي هو يتوقف تعقله على
تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة متضايفه
فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني
تعريفه بمضايفه وبما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى
ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح
صحيحا لاشتماله على الخلل الاول فقط هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضايفين
معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك ولا تلبس بشيء
لا ان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما
ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لا ما ذكره
ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه
يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكال معا الا ان المقام في ايفاء صحة التعريف
ظاهرا **قال** وهذا منقوض بواجب الوجود **اقول** اي بذاته المخصوصة
المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية
هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود
لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص
ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم
اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في
الذهن ولا على امكان حصوله فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى
وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية
قال فانه يمتنع ان يكون كليا **اقول** قد ظهر مما ذكرنا النسبة بين الجزئيين
ومما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين

بالمباينة

بالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي
الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق
الكل على الكليات المتوسطة **قال** لان نوعيتها انما هي بالنظر الخ **اقول**
نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقته وافراده
ومنشأها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الاخير اعني
الاضافي فلا بد في نوعيته من انه راجح مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان
ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما
في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس
الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته والماهية
التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن **قال** لانه
جنس للكليات الخ **اقول** اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات
حدود اسمية لها لا رسوم لها كما يتوهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد
ح من ذكر الجنس اعني الكلي هاهنا رعاية بطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي
في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا
والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس
الى ما تحته فقط كما عرفت **قال** فان الجنس لا يقال الخ **اقول** الجنس كالحيوان مثلا
وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في
جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة فكل واحد منها وان كان ماهية
كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس لكنه لا في جواب ما هو فيخرج عن حد الاضافي بهذا القيد
قال وهو النوع المقيد بالتشخص الخ **اقول** اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما
يمنع من وقوع الشركة فيه فمعنى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر صار به زيد مانعا من وقوع
الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا **قال** ويجوز حمل العالي الخ **اقول**
فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما ولذلك ان الحيوان ما لم
يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قال**
قيل اعتبار الاولية **اقول** هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس

الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى
نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا
اعتبر في النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون
الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك فيه الاولية
ويخرج المصنف بقيد الخ ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ماهو **قال** والاشكال النوع الحقيقي الخ **اقول**
وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا الخ وهو
ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان
الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا
وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال **و** توضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من
افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد
الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به
وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء الاخر
لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزءا منها وان كان احدهما جزء الاخر لم يكن الجزء
تمام الماهية وحينئذ ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان
وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زايد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية
المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته **واما** النوع الحقيقي بالقياس
الى النوع الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع
الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر
ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي كالعقل كما سياتي فالنوع
الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما
سافل **و** الاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عال كالحيوان **واما** الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع **و** انما جعل المفرد من المراتب
وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب

عما

عما كان بعينه ملاحظة الترتيب وجودا **قال** ان قلنا ان الجوهر جنس الخ
اقول هذا التمثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة
وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قال** عن لك الاجناس قد تترتب الخ **اقول** اشار
بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع
اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس
لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد
من المراتب وجعل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعض الائمة تسامحوا بعده من المراتب
نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما **و** انما قال في الانواع متنازلة
وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع
نوع نوع **و** لا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه
فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل
التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت ههنا جنس **و** جنس جنس **و** جنس
جنس جنس **و** لا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وعلى هذا فيكون الترتب على سبيل
التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب
الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا **و** ان الجنس العالي يباين جميع
مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي
والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج
الامثلة **قال** لا يقال الخ **اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على
اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا **و** الجواب ان المقصود من
التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا فيما
لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا **قال** لما نبه على ان للنوع الخ **اقول**
حاصله ان المصنف اذا اراد ان يبين النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان
القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان
النسبة بينهما هي العموم من وجه وههنا ثلاثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما

هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم من يقصد ذلك للاهتمام بهذا
الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يتوهم
من ذلك رد قولهم ولا يكون ضمنا للاخر بعيدا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم
زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فجرى هذا القول هو انه يقال ليس الاضافي اعم مطلقا الوجود الحقيقي
في دونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم
مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم
لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة
مبالغة في الرد وكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر مطلقا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله
ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله
وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم ~~من مذهبهم~~ وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي
لانه رد تلك الدعوى لا عينها **قال** كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني ان الحقائق
البسيطة هي تمام ماهية افرادها **قال** كالعقل والنفس الخ **اقول** هذا انما يصح اذا
لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما
تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون اضافيا وقد
نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة
قال والوحدة والنقطة الخ **اقول** هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام
ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت شيء اصلا وقد بينا فيه في الموضعين ايضا **قال**
المقول في جواب ما هو الخ **اقول** يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب
عنها بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب عنها بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان
في جواب ما زيد ولا بما يدل التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط
في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر
من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها
الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها
على السامع وهذا المقدار كان باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما
هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا
كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان تدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه

تضمنا

تضمنا اذ لا محذور فيه اذ جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من
ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة
في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا
هذا في جواب ما هو واما في التعريفات فقيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب
ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود
قال وانما سمي واقعا الخ **اقول** تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه
مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين **قال** **فانه مقسم له اي محصل قسم له** الخ **اقول**
قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له
بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين بل غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم
الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى قسمين
القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال
ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له
قسمان كما ان من عد المجرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك **قال**
والمتوسطات سواء كان انواعا الخ **اقول** لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس
المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط **قال** وكل فصل يقوم الخ **اقول**
اراد بالعالي هاهنا الفوقاني وبالسافل التحتاني اعم من ان العالي ما هو فوق الجميع
والسافل ما هو تحت الجميع **قال** لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي الخ **اقول**
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا
مقومات للسافل قطعا **قال** فلو كان جميع مقومات السافل الخ **اقول** اي جميع
الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت يبطل هذا الدليل عدم الفرق بين العالي
والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي عرض
امر اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة
للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء
الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك

بالارادة والناطق وكذا الجنس في الانسان وراء الجسم الابعد مقوم للانسان وقسمه
للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران
وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس تحقق الذي تحت
الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم
له فلذا افرض كونه مشتركا لم يوجد اصلا **قال** والقول الشارح الخ **اقول**
اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يعلم اعتباره
مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود
من العلم بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف
يستلزم ايضا تصور ~~الماهيات~~ معرفه فينتقض المعرف به ولا بان تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين
بطريق النظر والاكتساب **قال** وليس المراد بتصور الشيء **اقول** قد تبين
ان تصور الماهية المكتسبة من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه
كما في الحد الغير التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان
تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان الحد الغير التام فجاز ان يكون
بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه
تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا **قال** والاكان الاعم من الشيء **اقول**
اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع
ماعداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب
ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور
بالوجه يميزه عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم
الامتياز عن بعض ماعداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه
كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه او عن
بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم واخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص
فهما يصلحان للتعريف في الجملة **قال** وامتيازه عن جميع ماعداه الخ **اقول**
قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض

الصواب نحو للشعر ودفع المطالع وارسينا واورد عليه ان التعريف لا ينحصر بوجه ان ما هو المعرف منه او ما هو مبوضع في الجهل فيكون نحو باب الفاعل فيكون عاجب احتاجه ولا انسب هو جميع طرق الاكتساب [illegible] ولا مر ما عدل المتأخرون الا فرديد قال بعضهم ايراد نقض ومع توجيهه نقض من اطلع عليه بان لحمل [illegible] التعريف اذ ما ان تعرفها بالغاير الذي [illegible] ذاته مفرط ثم النسبة عليه معهود لا نسان بمعهود العرض هو الحيوان المتعجب القاعد [illegible]

ماعداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم
والاخص عن صلاحية التعريف بهما **و**اما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد
تمييزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تمييزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة
وابعد منه افادته تمييزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما
الى الاخر ~~متعلق بالاخص~~ **قال** والاخص لكونه الخ **اقول** هذا موقوف على ان يكون العلم ذاتيا
للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه
لم يلزم من وجوده في العقل وجود العلم فيه **قال** وايضا شروط تحقق الخاص **اقول**
هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب
الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا **قال** فانه اذا صدق
قولنا كلما صدق الخ **اقول** وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض للموجبة
الكلية الاولى على طريقة المتقدمين **قال** وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى ايضا عكس
نقيض للثانية على طريقتهم وكل واحدة منهما تستلزم الاخرى **و**فائدة قوله وبالعكس اثبات
اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية
قال وهو لاشتماله على الذاتيات **اقول** وذلك لان في اثبات كل شيء ما يخصه
ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن
دخول اغيار المحدود فيه **و**كذا الحد الناقص اذ فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول
الاغيار فيه **و**المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم
ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا **و**اعلم ان ارباب العربية والاصول
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع فيه الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها
تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى
رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء **و**اما المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فامرها اسهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه
كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة
وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق الموجودة
في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة

قال لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع الخ اقول اي المقصود من التعريف
اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع
الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف لهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام من الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر
في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز
لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة
وهاهنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه
والعرض العام قد يفيد الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات العرض العام فان قلت
المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام
على ذلك الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون
الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من
بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها
وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل
والخاصة حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم
الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل من الفصل وحده
فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قال كتعريف الحركة الخ
اقول ان الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس
وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة
لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه
بما هو اخفى منه اولى قال ويسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور
فيه واذا زاد المرتبة على مرتبة واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد
الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكان اخس قال اسطقسات الخ اقول وهو اصل المركب وانما سمي العناصر
الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم

ان

ان استعمال الالفاظ المجازية التي يتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة
وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لاحتمال ان يحمل اللفظ على غير
المقصود فيكون اردى من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو
الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل قال واما المقالة الثانية
في القضايا ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا الخ اقول لما كان للقول الشارح
مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف
منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها وتتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها قال اما المفردة ففي تعريف القضية الخ اقول اما
التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى اقسامها الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك
التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف وتعرف اقسامه الاولية التي يراد بيان احوالها
قال في القضية الملفوظة اقول تطلق القضية تارة على الملفوظة وتارة على
المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم
المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المجموع
العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه
المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند
الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها
اما بجميع اجزائها او ببعضها قال اما ان يحتمل الخ اقول القضية لا بد فيها
من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فههنا اعني المحكوم
عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها
وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قال
وليس هو الدالة على النسبة الخ اقول كلمة ليس ترفع النسبة الايجابية التي دل
عليها اللفظ هو ومجموعهما يدل على وقوع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا
للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قال طردا وعكسا اقول

فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض
المحدود عنه **قال** فالاولى ان يحذف قيد الانحلال الخ **اقول** هذا القيد ذكره صاحب
الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن
انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين
وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قال** فلورود بعض النقوض الخ **اقول** وهو قولنا زيد
عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود **قال**
فلان انحلال القضية الى ما منه الخ **اقول** لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه
لما عرفت وان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك
لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه
لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن
جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة
النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا
في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط بل
تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد
الحكم في الاطراف فقد اخطا فكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا
مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي
وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا
يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول ان القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها
نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا
تصلح ان تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا
الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصلح ان تكون تامة فاما
ان توجد في احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قايم واما ان توجد
فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك
زيد قايم يناقضه زيد ليس بقايم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية

شرطية

شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف القضية الحملية
اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن
وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين
بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة
تامة ملحوظة تفصيلا او لا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها
قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا
الوجه **واعلم** ان الشرطية لم يوجد في الخارج في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا
في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة
لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان
كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فقس ما عداه **قال** والمتصلة هي التي يحكم
فيها الخ **اقول** المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية
اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في
احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه
ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المنفصلة والمتصلة في مباحث الشرطيات
قال ومفهوماتها الاصطلاحية الخ **اقول** لان مفهوم الحملية
اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم
كما يصدق على زيد قايم يصدق على زيد ليس بقايم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم
الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في

المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه
الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قال واما في
السوالب فلمشابهتها الخ اقول وقد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه
الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب
لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات
اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل
مرتين قال واما ذكر اقسام الشرطيات الخ اقول الاقسام الاولية هي الحملية
والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية
انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان
مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب
والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط واشير الى
الايجاب والسلب في جميعها لما ذكره واعلم ان انقسام القضية الى الحملية
والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك
لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يجب
ان تكون بحمل احداهما على الاخرى بل لا بد ان تكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم
ان تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه
اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر
معتبرة بين اطراف القضايا قال وانما قدمها على الشرطيات
اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا للشرطية
فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع
اجزائها تقع جزءا للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطية لا حكم فيها بل نعني ان
الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي
هي سوى الحكم تكون جزءا منها فكان بتمامها جزءا منها فاستحقت بذلك تقديم

مباحثها

مباحثها على مباحث الشرطية قال ويسمى موضوعا الخ اقول
هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه
زيد قائم او ذو قيام في الزمان الماضي قال والحاصل ان اجزاء الحملية اقول
اي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه
الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها
ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما
وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل ما في
القضية من الحكم قال فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قال وهي غير مستقلة الخ
اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث
انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا حتى يصلح لان يكون
محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد تكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور اقول وقد نوقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل فقيل الرابطة في هذه
القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد قوله وقد تكون في
قالب الكلمة اقول ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على
الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا
ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في
الربط قال اشارة الى ان اللغات مختلفة اقول قيل وجه الضبط ان يقال
ههنا ثلاثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نضربها في ثلاثة اخرى هي مجموع
الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى
قال لغة العجم لا تستعمل القضية الخ اقول نقض ذلك بقولهم زيد دبير نيست
ومنع فان قولهم ومنعه قاضية خالية عن الرابطة قال وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة اقول قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما في
نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو زعم

القايل بشمولها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو القضية في نفس
الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها **قال** لان البعض
غير معين الخ **اقول** هذا الكلام ظاهري والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض
الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا
وان اردت سلب القضية (وهي بعض الحيوان انسان) على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب
الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان
يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون
سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققته **قال** كقولنا الحيوان
جنس الخ **اقول** زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع
فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان
بقيد عمومه موصوف بالنوعية وسموا الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق
فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية
هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة
وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه
بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس
الامر باعتبار كونها متعينة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس
الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ تنوع القضية في خمسة ولا في ستة
لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما هو في المتن **قال** والطبيعيات
لا اعتبار لها **اقول** وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما
توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان
قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص
قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست
معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا
الشخصية قد تقع في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد
حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان

والانسان

والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قال** وثانيهما **اقول** هذه
الزيادة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فالمجمع
العايد تبر اختار واج ب ح و **قال** كما انهم في قسم التصورات اخذوا الخ **اقول**
يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة
نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات
الطبايع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متناولة
لجميع طبايع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات
وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها
الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث
الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قال** فليس معناه ان مفهوم
ج الخ **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب
علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زايدة
لا فايدة فيها اللهم الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج ان ما مفهومه كلي هو
ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم
ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به
ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظة كل كان المعنى كل ما
صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب **قال** فان قلت كما ان الخ **اقول**
قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم
وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد
عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد
والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول في ما
صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء
لنفسه فيكون ضروريا فتنحصر القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير
ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع

جميعا

والمحمول حيثيتين في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلنا ——
هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من
حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار
الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه ولذلك قال هناك بعدم الحمل وبانحصار القضايا
في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة
لما عرفت من الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو
الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها وان الذوات المتاصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات **قال** لا يقال **اقول** هذه
شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل **قال** يلزم مما ذكر ثم من ان الحمل لا يكون مفيدا **اقول**
اذا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط **قال** لانه يجاب الخ **اقول**
هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه
يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما
كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح
هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح
هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم
ج هو بعينه مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم
ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة
جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد
وللخصم ان يقول بعد تسليمه مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه
مفهوم ج اما ان يكون غير مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى وغيره فيلزم الحكم بان احد
المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرض صدقه عليه ايضا
باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر
لا تعبيرا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بهذا الجواب الحجو ولا تنحسم مادتها الا
بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير الطرفين ههنا والا لم يتصور بينهما

حمل فلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في
الوجود الخارجي المحقق والموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بجهة سواء
فرض بينهما اتصال اخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ههنا في الوجود خارجا محققا او موهوما
كما حقق في موضعه **قال** العنوان قد يكون غير الذات الخ **اقول** وذلك لان العنوان
كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من افراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر
قال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس في الاستقلال بل لاتصاف شخص اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان
ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج ثبوته فيه
للطبيعة النوعية لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية احكام تختص بها
وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن شخص ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها
فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها اشخاصها لانا نقول
الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا
بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قال** وبالفعل عند الشيخ الخ
اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان
الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء
لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قال** الخارج عن المشاعر **اقول**
هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور والته **قال** وانما في
الافراد بالامكان الخ **اقول** يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود
فيه ولا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا تصح قضية كلية اصلا بل
تصدق في كل مادة تتوهم موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان
وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب
نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى
اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء
امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس
الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة

الى اعتبار امكان وجود الافراد والحصر من هذا مع ان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه
الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الذي هو الحجر لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر **قال** وانما
اعتبر في عقد الوضع الاتصال الخ **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك
لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي
ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع
فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري
لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحملية منه معنى الاتصال فلا يكفي تفسير
معنى متصل بغير بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها
الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج
محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة
الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت
فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ايراده في جانب المحمول كان المقصود
منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة
وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط
في المحمول ينفعك في المنحرفات **قال** لان ما لم يوجد في الخارج ازلا الخ **اقول**
هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في
الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في
الخارج **قال** فان الحكم ليس على حقائق الجيم الخ **اقول** اي دفع لما ذكره
ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على حقائق الجيم **قال** لا يقال ههنا قضايا
الخ **اقول** يعني ان مثل قولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم قضية لا يمكن
اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس لافراد الموضوع موجودة في الخارج محققة ولا حقيقية
اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود
ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه
اذ لم يمكن لهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية

حقيقية

فيقال



فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه
في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها لجميع
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط
وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على
ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى
لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا للمثلث لقائمتين
وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود
الذهني كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلاث قضايا احداها ان يكون
الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية وتسمى هذه قضية حقيقية وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثتها
ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا
المستعملة في المنطق **قال** فاذا يكون بينهما عموم وخصوص الخ
اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو
بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها
على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على موجود ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص
وساير النسب المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في
الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر
مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود
يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع **قال** وعلى هذا تكون
السالبة الكلية الخ **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة
الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قال** وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه
كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قال** وشرح

مفهومها **اقول** اي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد
كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف
العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة
وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى
بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم
حقيقة **قال** ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع وجود المثبت له اي **اقول**
سواء كان امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة
له كذلك **قال** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اي **اقول**
وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا
متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم
الموجبة والسالبة لا لتحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء
المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه
واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول
للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه
ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت
الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا **قال** والسالبة لا تستدعي وجود
الموضوع اي **اقول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج
محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا ومقدرا فان
قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والا
فراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال ان الموجبة ههنا تقتضي وجود الموضوع
في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن
والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يتحقق الفرق قلت
الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه
ويقتضي صدقه وجوده ايضا فان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين
هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم
بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع

وهو

مبحث الموجهات

وهو ... في ثبوته جزء المجزء ان كان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان
ذهنا فذهنا وان لحظة فلحظة والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني
وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن
الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قال** نسبة المحمول الى
اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى
القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم
اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت
النسبة متصورة بين بين **قال** من جهة اخرى اي **اقول** يعني ان تقسيم
كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللا
دوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي **قال** والقضية
المركبة هي التي حقيقتها اي **اقول** اذا حكمت اولا بايجاب المحمول
للموضوع ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة
على كيفية رفع تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة
فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة
يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية
وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك
قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما
ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة موجهة من جهة وليس كل
موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببها
بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما
موجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قال**
والنسبة بينها وبين الضرورية اي **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما في حكمها **قال** والفرق بين المعنيين اي **اقول** حاصله ان المشروطة

لعدم استقلاله على انه تابع لما

اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات
الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما تنسب اليه الضرورة
والاظهر اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما تنسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة وبيان المعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع ووصفه في جميع اوقات وصفه ولا فايدة
لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات
الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع
حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا
له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام
منخسفا سواء اريد بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان
الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة
الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كانت ضرورية له وان نسبته الى ذات القمر كانت
ضرورية له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما
زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصفه الانخساف وهذا المجموع مستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر
بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام تحقيق فيه اخطا
فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا **قال**
العرفية العامة الخ **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان
المحمول اذا كان دايما لمجموع الذات والوصف كان دايما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام
استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في
زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما
في قولك كل كاتب حيوان **قال** الممكنة العامة الخ **اقول** الامكان العام
يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم وتارة بسلب الامتناع الذاتي
عن الجانب الموافق فان امكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب
وكذا الحال في امكان السلب فالتفسيران متساويان كما لا يخفى **قال** وانما فيه
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب

الوصف

الوصف **اقول** واعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية
لانه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة
الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق ولا بسلب الامكان العام
لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييدها الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح
وقس على ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها
ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح معتبر **قال**
وبصدق الوقتية كما في المثال المذكور الخ **اقول** يعني قوله كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دايما بحسبه
فلا يصدق وكل قمر مادام قمرا **قال** واما اذا فسرناها بالضرورة الخ **اقول**
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في
زمان الوصف وذلك في وقت معين فيصدق الضرورية الوقتية هناك ايضا لانها
بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية من غير عكس فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة
بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في المثال الكتابة وتحرك الاصابع فان
المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري
النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة
في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك **قال** لان المعنى اذا
اطلق تبادر الخ **اقول** هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى
المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه
الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني **قال لعلاقة**
بينهما توجب ذلك الخ **اقول** اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة
فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونها لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء
منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة اليه **قال** بل بمجرد صدق التالي
اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة
في نفس الامر وجميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد جرسا فالحمار ناهق
قال بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع **اقول**

الفصل الثاني
في تقسيم الشرطية

يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا اصطلاح لا شبهة فيه
لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي
الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد
واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من
قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما ذكرنا وان اردت المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح
لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود
في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد
موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كان القضية منفصلة وان عبرت
عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو
حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون حملية
مخالفة لها في صريح المفهوم فههنا كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في
حاصل المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر
في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي
الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل
واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود
في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون
هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل
قولك هذا الشيء اما اسود او ابيض فهي حملية شبيهة بالمنفصلة والكل
متماثل في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح
قال وان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار

طرفيها

طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون
القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال
ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق
لا باعتبار اطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون
الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد
في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات قال وههنا بحث
اقول هذا هو نوع المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم
بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق الخ قال والموجبة الحقيقية تصدق الخ اقول
الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزءين يمتنع صدقهما وكذبهما
معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا
العدد اما زوج او لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية
لما وجب تركيبها من جزءين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر
والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزءين
يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها
كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا
اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما على ما
ومما تركب منه الحقيقية قال وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم الخ
اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس
الى غير ذلك من الاحوال الحاصلة بها من اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معها
فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهي كونه مجامعا له ومقارنا
اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان
تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فاذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع

الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا غير
ممكن في نفس الامر ولكن كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان
الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع بالنتائج الحاصلة من المقدم مع الممكنة
الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد
انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم
حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا وكل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت
اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك
الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يصير
مبدءا لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي
الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون
زيد قايما او قاعدا وكون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من
امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح
هو النتيجة الحاصلة كما مر **قال** فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوضعين الخ **اقول** الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين
لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي حينئذ
لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر
قال لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين الخ **اقول** قد عرفت
ان الحملية انما تتركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطية تتركب من قضيتين
فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات
فلا بد ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى
الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء
من اجزائها وهكذا **قال** وهو اختلاف القضيتين
اقول فان قلت التناقض يجري في المفردات واطراف القضايا كما
في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس
النقيض فلا وجه لتخصيصه بالقضايا قلت المقصود هنا تناقض القضايا لان

الكلام

الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة
الى ادراجه في تعريف التناقض هاهنا **قال** ذكر القدماء لتحقق التناقض الخ **اقول**
يعني لا بد في التناقض منها او لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع
القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي **قال** وا[illegible] وحدة
الموضوع الخ **اقول** فيه تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع
محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع
لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع
والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا على ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من رجوع
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول
الظاهر ان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى **قال** الجزئيتان انما يتصادقان الخ **اقول**
يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مستند الى عدم الاختلاف في الكمية كذلك مستند الى عدم
الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع ساير الشرايط حصل التناقض كذلك
اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ما في الشرايط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون
الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهو
ماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد
فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر خلاف الكمية
فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض
قال فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع الخ **اقول** هذا سؤال متعلق
بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك
نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء
كان ذلك لاعتبار الامر الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا ومع اعتبارها لا حاجة الى
اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما
بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر

وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين فللتناقض فلابد من اعتبار شرط زائد هو اختلاف الكمية
كما بينا فحاصل السوال الاول لم اعتبر الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع
انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل
السوال الثاني ان الفوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت
من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان
اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض
الجزئيات اجاب بان المراد بما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد
يتوهم ان حاصل السوال الثاني انكم اعتبرتم وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في
الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يجب الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي
الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فلا حاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف
يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو الملائم بعبارته وهو
المنقول عن الشارح **قال** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه الخ **اقول** فيه
مناقشة لان السلب رفع الشيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان
مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو
اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما هو
مساوله فيظهر حينئذ صحة قوله نقيض كل شيء رفعه **قال** نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة **اقول** الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة
الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم
لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض
الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم
مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر والنقيض في هذا
الفصل ليس الا ما هو لازم مساو لما هو نقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم وان اردت
التفصيل في تعيين نقايض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات
الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة

العامة

١٢٠
117

العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها
فتامل فيها **قال** ونقيض المشروطة الحينية الممكنة الخ **اقول**
هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض
البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة
كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة
فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة
بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى
الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض
العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قال**
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة الخ **اقول** ولما تحققت ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة
مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية
الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق
وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون
مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة
الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما
الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل هاهنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيتين الاوليين ~~[illegible]~~ من الوقتية
والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع
من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هي هذه
الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قال** العكس
المستوي الخ **اقول** كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى

الصوري المذكور وهو نتيجة بل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية
الحاصلة بالتبديل مثلا فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة
للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلابد في اثبات العكس من امرين
احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني
ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور
والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية
خاصة واما ان السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرف العام
فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق
عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الو
صفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع
قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه
معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه ويلزم منه
امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس
لا للهيئة التركيب والخصوصية فيشيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع
قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد
استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل فكذا حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك
ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق
العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه
الاطلاق العام وهو الممكنتان بحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا
وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة
جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية
مطلقة لادائمة وهما قضيتان قال انعكس النقيض الخ اقول
اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع
وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما

يظهر

يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قال اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين الخ اقول
فان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة
اما في الدائمتين والعامتين فظاهر لان عكوسهما حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة
واما في الخاصتين فلان العرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في
الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة الممكن اثباتها بطريق العكس
قال وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها الخ اقول
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من
المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية المطلقة والحينية الممكنة اللتين
هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزءين الاولين منهما
فيكون اخص من احد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات
الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة اخص من
نقيض الخاصتين قال واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها الخ
اقول عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي
هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من
المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فتكون
اخص من نقيضهما قال واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل الخ اقول
اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم
انعكاس السالبة الضرورية لنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال
المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا الاتصاف
بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
فتوقف المصنف في الممكنتين لا حاصل له قال فالقدماء المنطقيين الخ اقول
عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره
المتاخرون فغير مستعمل فيها قال قال المتاخرون لا نسلم انه لم يصدق الخ اقول
قد دفع ذلك بانا ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة
السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب فهو ليس ج موجبة سالبة
الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض

ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما هو عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على
ذلك البعض ج ويتم الدليل في السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة
لكن السالبة المحمول البسيط اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبة الجزئية لا بتنائه
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدح في انعكاس الحمليات
واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه فان
المحال جاز ان يستلزم المحال **قال** يعني باخذ الجزء الثاني من الاصل وبجعل الجزء
الاول **اقول** اي من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول
باخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس لان المجعول الاول المجعول هو
المبتدأ الذي يراد به الذات والمجعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة
المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك
لا يتصور الا بان ياخذ الجزء الثاني من الاصل ليعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسر بجعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمجعول الاول الوصف وبالثاني
الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح **قال** واما الدليل الاول فلا
نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة **اقول** وقد عرفت فيما سبق لك بان تلك السالبة سالبة
المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله وليس سلمنا ذلك
لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قال**
واما الثالث فلانا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن **اقول** في تقريره هذا
المقام نكتة وهي انه يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما
عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين الامرين كانه
يلزم ان لا تصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك

هو

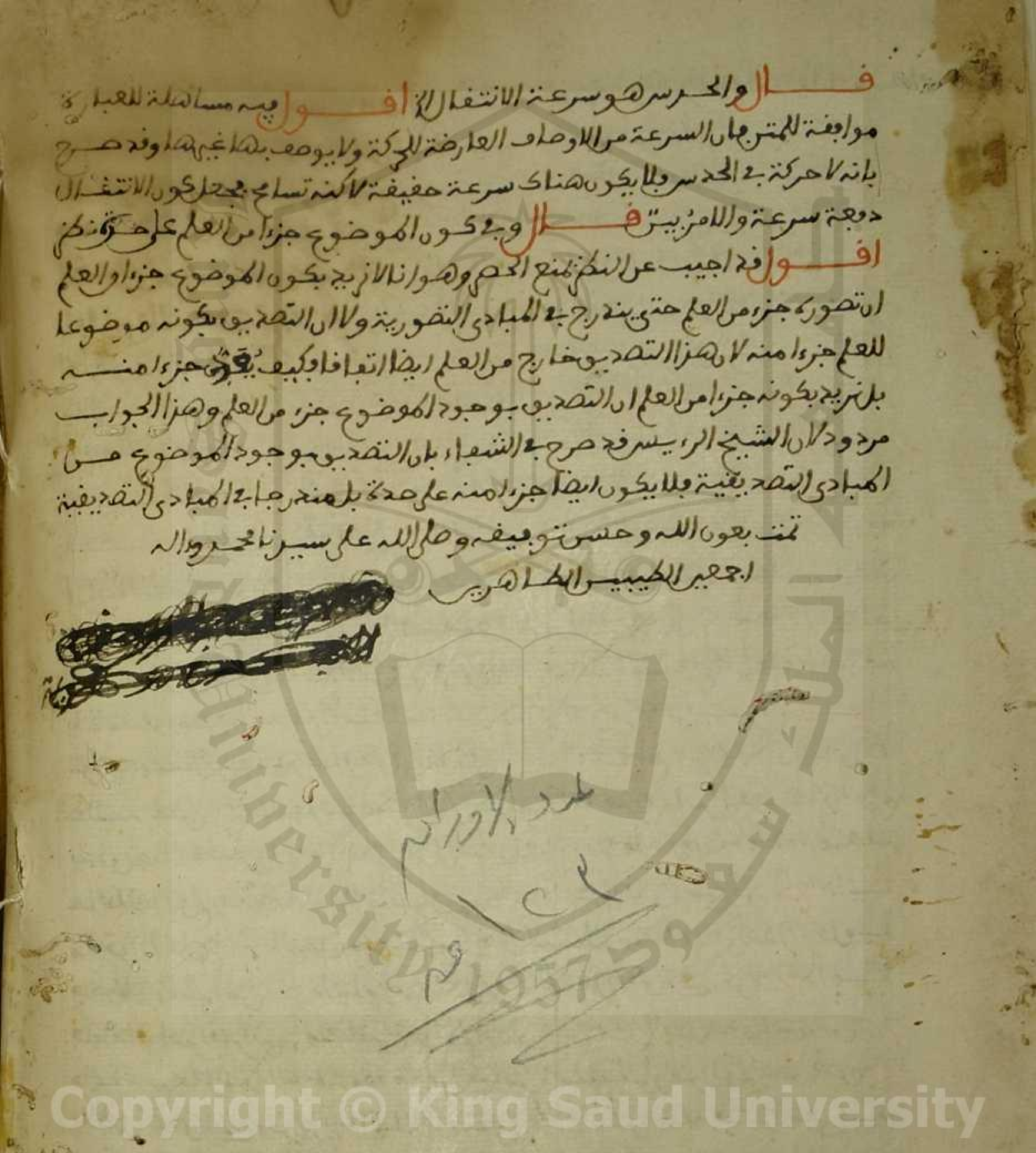


هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الثاني وان انتج فقد انتظم
قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما
ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت
احد الامرين ثبت الاخر فلا تصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني
الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد **قال** المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس **اقول** وذلك لان مقاصد العلوم المدونة
هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات والمطلوب في تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك
التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى المرتبة اليقينية
وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم
الحقيقية والكامل من التصورات ما يوصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر
فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة
ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وبعد ان امكن ذلك بخلاف التصديقات فانه
عن التصورات فانه محال وايضا التصديقات ادراكات تامة تنتفع النفس بها
دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان
المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل
في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لا محال الموصلين في هذا الفن
محال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس
واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار
الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل
الى التصور وبالقياس الى الكلام في سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء
والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه **قال** في القول الخ **اقول**
يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو
مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا
لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حد الكل واحد منهما فان جعل حد القياس
المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد بهما

الامور الملفوظة وعلى هذا التقدير يراد بالاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع قال فيندرج في الحد القياس الصادق
المقدمات والكاذبها الخ اقول يريد انه لو قيل هو قول مولف من قضايا يلزم عنها لذاته
قول اخر لتبادر الفهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن
الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر قال لانا نقول المراد بذلك الخ اقول هذا هو
التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين
ولا ان تكون جزءا من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة
مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قال وكل
قياس حملي لابد فيه من مقدمتين اقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين
وذلك لان القياس لابد ان يشتمل على امر يناسب اما مجموع المطلوب واما اجزاءه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سياتي فلابد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلابد
فيه من امر يكون نسبته الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا
حمليتين او لا قال فموضوع المطلوب يسمى اصغر الخ اقول اشرف المطالب
هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا
ايضا قال وسياتيك بيانها في فصل المختلطات الخ اقول انما اورد الشرايط
بحسب الجهة في فصل على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب
قال لان الامر الاول اسقط ثمانية اقول هذا اشارة الى طريق الحذف
والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى
فيحصل اربعة فقس على ذلك ساير الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو
اندراج الاصغر بكله او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا
فيكون بكله او ببعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع
وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر
تنافيا في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتج سالبة كلية واخران

سالبة

سالبتين جزئيتين وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط والاكبر لاقاه اما ايجابا وسلبا فيتلاقيان
ايجابا وسلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى
سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قال
واما الشكل الاول فشروطه الخ اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب
الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض
المذكور هاهنا وهناك منع اذ لا تصدق القايلة كل مركوب زيد فرس قال
بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها الخ اي المقرونة اقول فيه بحث
لان الصغرى اذا كانت احدى الدايمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون
النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع
قال وانما سمي خلفا اي باطلا اقول هذا الوجه في التسمية هو الذي
ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال
نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس
الذي ينساق الى المطلوب ابتداء من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به
ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قال وهو مركب من قياسين اقول
توضيحه بمثال ان يقال غرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في
عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم
يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل وهذه مقدمة متصلة
حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق ولا شيء من ب ج دايما
مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما
صدق كلية لا شيء من ب ج دايما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق ولا شيء من ج ج دايما
فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق ولا شيء من ج ج
دايما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق ولا شيء من ج ج دايما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فهذا ينفي عدم
صدق بعض ب ج بالفعل فيتعين صدقه فيحصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين
اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على هذا وضعنا قياس الخلف في اثبات النتايج



قال والحدس هو سرعة الانتقال الخ اقول فيه مساهلة للعبارة
موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح
بانه لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال
دفعة سرعة واللامر بينٌ قال وفي كون الموضوع جزءا من العلم على هذا نظر
اقول قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا من العلم
ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا
للعلم جزءا منه لان هذا التصديق خارج من العلم ايضا اتفاقا فكيف يكون جزءا منه
بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب
مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من
المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا منه على حدة بل مندرج في المبادي التصديقية

تمت بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اجمعين الطيبين الطاهرين